الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ



العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم المجلد 9

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، 1944- م.

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره النبی الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم / جعفرمرتضی العاملی

مشخصات نشر : سحرگاهان، 1419ق. = 1377.

مشخصات ظاهری : ج 10

شابک : 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل) ؛ 130000ریال(دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است.

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت: دار السیره

یادداشت : جلد دهم: الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41ق.

رده بندی کنگره : BP22/9/ع 2ص 3 1377

رده بندی دیویی : 297/93

شماره کتابشناسی ملی : م 77-15929

ص: 1

اشاره

[تتمه القسم السادس]

[تتمه الباب الرابع]

الفصل الرابع: دلالات و عبر

اشاره

يكفينيك اللّه، و ابنا قيله:

قد ذكرت الروايات المتقدمه: أن النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) يجيب على تهديدات عامر بن الطفيل بقوله: (يكفينيك اللّه، و ابنا قيله).

و المقصود ب (ابنى قيله): الأوس، و الخزرج.

و هذه الكلمه تتضمن:

1- إعزازا لجانب الأوس و الخزرج.

2- تحريضا لهما على إسداء النصر ضد العدو، الذى لا مبرر لعدوانه، إلا الحميه الظالمه الخرقاء، حميه الجاهليه، و إلا الانقياد للهوى، و الاستجابه لنزغ الشيطان.

3- إن اعتماده (صلى اللّه عليه و آله) هو على اللّه أولا و بالذات، و لكنه فى نفس الوقت يعد العده، و يعتمد الوسائل الماديه فى دفع الأخطار المحتمله، و هذا يدلل على واقعيه الإسلام، و على أنه لا يتعامل مع الأمور بصوره تجريديه و ذهنيه محضه، كما أنه لا يفرط فى الاعتماد على القوه الماديه، بل هو يعتمد عليها فى صراط اعتماده على اللّه سبحانه، فاللّه هو المصدر الأول للقوه.

بل و حتى القوه الماديه، إذا لم تنته إلى اللّه فإنها تتحول إلى ركام و حطام

لا أثر له، إن لم نقل: إن له الكثير من الآثار السلبيه و الهدامه فی كثير من الأحيان، و هذا موضوع حساس و خطير، يحتاج إلی توفر أتم، و وقت أوفی.

النبی صلّی اللّه عليه و آله يحمّل أبا براء المسؤوليه:

و بعد .. فإننا نجد: أنه (صلی اللّه عليه و آله) قد اعتبر أبا براء هو المسؤول عما حصل، حينما قال: (هذا عمل أبی براء، قد كنت لهذا كارها متخوفا).

و نحن نشک فی ذلک.

فإن الروايات التی روت لنا ما حصل، لعلها متفقه علی أن أبا براء، لم تكن له أيه علاقه بما حدث، لا من قريب، و لا من بعيد، و قد صرحت بعضها بأنه كان مستاء جدا مما حصل.

بل إن بعضها يصرح: بأنه قد مات أسفا علی ما صنع به عامر ابن أخيه. و عليه فيرد هنا سؤال، و هو:

هل إنه لم تبلغ النبی (صلی اللّه عليه و آله) الأخبار علی حقيقتها؟

و إذا كان ذلک، فما بال جبرائيل لا يوقفه علی حقيقه ما جری؟!

أم يعقل أن يكون ما وصل إلينا قد تعمد التعتيم علی ما جری، أو كان محرفا لسبب أو لآخر؟!

و لعل الإجابه الأقرب إلی الواقع هی: أن النبی (صلی اللّه عليه و آله) كان علی علم تام بما حصل، و لكنه أراد تحريض أبی براء ضد مرتكب الجريمه عامر بن الطفيل؛ بالطريقه المشروعه، و المقبوله لدی الناس، فلقد كان أبو براء قد قبل- مختارا و متبرعا- بأن يكون مسؤولا عن حياه أولئک

النفر، و هو الذى بادر إلى إظهار الرغبه بإرسالهم إلى تلك المنطقه، و حينما عبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن مخاوفه من أهل نجد، نجد أبا براء قد قبل أن يجيرهم، ثم يذهب بنفسه، و يخبر أهل نجد بأنه قد أجار أصحاب محمد (صلى اللّه عليه و آله).

و لعل من نتائج موقف النبي (صلى اللّه عليه و آله) هذا، ثم مبادره حسان بن ثابت لتحريض ربيعه بن أبى براء على عامر، أن سأل ربيعه النبي (صلى اللّه عليه و آله) أو غيره: إن كانت ضربه أو طعنه لعامر تغسل عن أبيه هذه الغدره، فقال (صلى اللّه عليه و آله): نعم.

فطعنه ربيعه فى حياه أبيه، فقتله، (كما فى معالم التنزيل) أو فأشواه، كما فى المصادر الأخرى.

شرف التواضع .. و ذل الغطرسه:

و تحدثنا الروايات المتقدمه: أن عامر بن الطفيل لم يستطع أن يميز النبى (صلى اللّه عليه و آله) من بين أصحابه حيث كان جالسا بينهم كأحدهم حتى يسأل عنه هذا و ذاک فيخبرونه.

نعم، و هذه هى أخلاق الإسلام و تعاليمه، و هذه هى تربيته للإنسان، فهو يربى فى الإنسان إنسانيته أولا، و يفهمه أن الحكم ليس امتيازا و إنما هو مسؤوليه و واجب فى إطار قاعده: لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى.

فالإسلام يربى فى الإنسان روح الرفض و الإدانه لكل الامتيازات الظالمه، التى يجعلها المتزعمون، و أصحاب الثروات و الوجاهات لأنفسهم، لا لشى ء إلا لأنهم أبناء فلان، أو لأنهم يملكون القوه، أو المال، أو ما أشبه

ذلک. من دون أن یقدموا لمجتمعهم أدنی ما توجبه علیهم القیم و المثل الإنسانیه، و لا حتی أن یعترفوا لغیرهم بأبسط الحقوق، حتی حق الحیاه، فضلا عن حق الحریه، و العیش بکرامه.

الرسل لا تقتل:

و یلاحظ هنا: أن عامر بن الطفیل قد ارتکب عملا شنیعا، یرفضه الخلق الإنسانی، و یأنف منه حتی أکثر الناس بعدا عن المعانی الإنسانیه و الاخلاقیه. ألا و هو قتل الرسول، (حامل کتاب النبی (صلی اللّه علیه و آله)) و قد جرت عاده العرب قدیما (بأن الرسل لا تقتل) (1) کما أنه یخفر ذمه أبی براء، و ما جرت عاده العرب بذلک أیضا.

و هناک جریمه ثالثه، و هی أن قتله للرسول کان غدرا و غیله و ذلک أمر لا یستسیغه حر یحترم نفسه، و یطمح إلی ما کان یطمح إلیه مثل عامر. مع أنه هو نفسه یرسل إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) یطلب منه دیه الرجلین، اللذین قتلهما عمرو بن أمیه الضمری فی طریقه رغم أن عمروا لم یکن یعلم بالعهد الذی أعطاهما إیاه الرسول، و رغم أن ما فعله عامر، من شأنه أن ینسف کل العهود و المواثیق، و یعطی حق المعامله بالمثل الذی تقره جمیع الأعراف، و لا تمنع منه الشرائع.

و لکن سماحه الإسلام .. و حرص النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی أن یعامل الناس بأخلاقه هو، لا علی حسب أخلاقهم هم، هو الذی جعله لا0.

1- السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 260.

يتخذ مواقفه من خلال الانفعالات و المشاعر، التى تنشأ عن إثارات يتعمدها الخصوم فى كثير من الأحيان، فإن الإنسان المسلم لا تزله الرياح العواصف، و لا يفقد توازنه، و لا يتخلى عن مبادئه و لا يحيد عن هدفه ليصبح أسير مشاعره الثائره، و انفعالاته الطاغيه و يلبى نداءاتها و يستجيب لإثاراتها.

فنجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) يرسل بديه الرجلين، و لا يذكّر بشى ء مما فعله قومهما، بل هو يظهر استياءه من قتل عمرو بن أميه لهما، و يصرح بتصميمه على أن يديهما فور علمه بما جرى عليهما، و قبل أن يرسل إليه عامر بطلب ديتهما.

و بذلک يتميز الإنسان المؤمن عن غيره، يسير كل منهما فى خطه الذى ينبغى له، هذا دليله عقله و حكمته، و رائده رضى ربه، و سلامه دينه، و الفوز بالآخره، و ذاک دليله هواه و رائده شهواته، و هدفه الدنيا، و زخرفها.

و فى مقابل ذلک نجد عامر بن الطفيل ينقاد لهواه فيقتل الرسول، و الرسل لا تقتل، و يخفر الذمه، و يستعمل طريقه الختر و الغدر، و كل ذلک شنيع، و فظيع.

و هو كذلک ينقاد لهواه لأنه يرفض أن يكون موته بغده كغده البعير، و يأنف أن يكون ذلک فى بيت سلوليه.

أما رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فهو ينسجم مع أخلاقه، كما أنه ينطلق من مبادئه الساميه فى كل مواقفه و لا يخرجه أى شى ء عن توازنه و متانته، لا يزعزع ثباته، و لا تزله الرياح العواصف مهما كانت هوجاء، و عاتيه (1).9.

1- راجع كتاب: محمد فى المدينه ص 49.

دیّه الرجلین لما ذا؟!

و من جهه ثانیه نلاحظ: أن قبیله عامر قد رفضت الاستجابه لطلب ابن الطفیل بقتل المسلمین، و ذلک وفاء لذمه أبی براء و جواره.

و لا بد أن یکون موقف النبی (صلی اللّه علیه و آله) هذا مؤثرا فی إعطاء صوره حسنه للعامریین، و یفترض البعض أیضا: أن ذلک یزید فی حاله عدم الانسجام فیما بین هذه القبیله و بین عامر بن الطفیل، الذی ارتکب تلک الجریمه النکراء، فهو (صلی اللّه علیه و آله) یرید استماله بنی عامر إلی جانبه، و لهذا قرر التدخل فی السیاسه الداخلیه للقبیله.

و لکننا نقول: إن بعض النصوص تؤکد أن موقف النبی (صلی اللّه علیه و آله) هذا قد کان منطلقا من قیمه أخلاقیه، و رسالیه، فرضها علیه واقع أن هذین الرجلین کانا من أهل ذمته (صلی اللّه علیه و آله)، و لم یقتلا من أجل ذنب أتیاه، حسبما أشرنا إلیه آنفا.

و یضیف ذلک البعض: أنه کان معیبا فی حق بنی عامر، ترک الرجال یقتلون، و هم تحت حمایتهم، و لهذا کان الشاعر المسلم کعب بن مالک واضحا فی هذا الصدد.

إلی أن قال: و لم یکن محمد یستطیع التخلی عن بنی عامر قبل التخلی عن کثیر من الآمال، و لکن هذا لم یمنعه من أن یصلی و یطلب من اللّه معاقبه عامر (1).

و لکننا نقول: إنه (صلی اللّه علیه و آله) قد دعا علی رعل و ذکوانق.

1- المصدر السابق.

و عصیه، و لم أجد أنه دعا علی بنی عامر، بل ذکر الواقدی: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال: اللهم اهد بنی عامر، و اطلب خفرتی من عامر بن الطفیل (1). و لعل عدم مشارکه بنی عامر فی الدفاع عمن أجارهم أبو براء، إنما هو من أجل أن لا تحدث انشقاقات خطیره بینهم و بین غیرهم ممن استجاب لابن الطفیل.

و أما القول بأن تخلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) عن بنی عامر، معناه التخلی عن کثیر من الآمال، فإنه غیر واضح، إذ ما ذا یمثل بنو عامر، و ما هو الدور الذی قاموا به، أو یمکنهم أن یقوموا به فی نصرته (صلی اللّه علیه و آله)؟!

الأفق الضیق:

و ما أقل عقل عامر بن الطفیل، و ما أحقر طموحاته و أحطها، و ما أضیق الأفق الذی یفکر فیه، حینما نجده یفعل الأفاعیل انطلاقا من حاله انفعالیه أثارها أمر تافه، و تافه جدا، جعله یرتکب أبشع جریمه، و یخالف کل الأعراف و التقالید، فیغدر، و یخفر الذمم و یقتل الرسول، و یقتل الکثیرین غیره، و یبادر إلی الزحف نحو المدینه، کل ذلک من أجل أی شی ء یا تری، و فی سبیل أیه قضیه؟!

إن ذلک کله .. کما ورد فی الروایات قد کان من أجل أن صبیا عطس، فشمّته النبی (صلی اللّه علیه و آله) لأنه حمد اللّه، و یعطس عامر فلا یحمد اللّه، فلا یشمّته رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله).1.

1- المغازی للواقدی ج 1 ص 351.

و ما كان أحراه بأن يستفيد من هذه القضيه درسا حياتيا مفيدا، فيتوجه نحو اللّه سبحانه و يعتبر أن العز، و الشرف، و السؤدد بالقرب منه تعالى، و العمل بما يرضاه، و أن كل شی ء بدون اللّه فهو حائل زائل، و زخرف باطل، لا قيمه له، فيربی نفسه على ذكر اللّه، و التقرب إليه لينال كل ما يصبو إليه من عز و شرف و حياه و سعاده.

و لكنه يتخلى عن ذلک كله، ليتبع خطوات الشيطان، و يشمخ بأنفه، و ينظر فی عطفه، و يصر مستكبرا صادّا عن ذكر اللّه سبحانه، يتخيل أن بإمكانه أن يحصل على شی ء بدون اللّه، و بدون اللجوء إليه سبحانه، فتكون النتيجه هی أنه يجلب لنفسه الوبال، و الدمار، و يخسر الدنيا و الآخره و بئس للظالمين بدلا.

خلافه النبوه:

أما مطالب عامر بن الطفيل التی عرضها على النبی (صلى اللّه عليه و آله) فهی تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: يجسد طموحاته و أطماعه الدنيويه و حبه للتسلط، و الاستئثار، فنجده يساوم النبی (صلى اللّه عليه و آله)- كما فعله مسيلمه الكذاب فيما بعد (1)- ليقاسمه السلطه على الناس، بزعمه، فيقترح عليه أن يكون للنبی (صلى اللّه عليه و آله) السهل، و يكون لعامر أهل الوبر، من دون أن يكون لديه أی مبرر لذلک، سوى الغطرسه و الطغيان، و الاعتزاز بألف أشقرن.

1- فقد كتب النبی (صلى اللّه عليه و آله): أما بعد فإن الأرض لی و لک نصفان.

و ألف شقراء و الاعتماد على قوه السيف، الذى يرى فيه المحلل لكل محرم، و يسمح له بارتكاب أى مأثم، و من دون أن يعطى لأولئک الناس الذين يطمح للتسلط عليهم حق الاختيار، الذى يساوى حق الحياه، و كأن الناس سلع تشرى، و تباع و توهب.

هذا عدا عن أنه لا يملک هو نفسه أى امتياز يخوله الاستئثار بشى ء من الامتيازات دون غيره، فهو لا يملک العلم النافع، و لا يرفع شعار الهدايه لسبيل اللّه و الحق، و الخير، و لا غير ذلک من مقومات.

الثانى: إنه يرشح نفسه لمنصب خطير و هام، ألا و هو خلافه النبوه، و قياده الأمه و هدايتها. هذا المنصب الذى لم يكن يملک أى شى ء من مقوماته: خلقيا، و إنسانيا، و سلوكيا، فضلا عن الامتياز العلمى، و سائر القدرات و المؤهلات الذاتيه، التى لا بد من توفرها فى من يتصدى لمنصب كهذا.

و لا أدل على ذلک من أنه تثور ثائرته، لأن الرسول (صلى اللّه عليه و آله) يشمّت غلامه الذى حمد اللّه، و لم يشمّته هو، حيث لم يحمد اللّه تعالى.

و بعد هذا .. فكأنه لم يسمع ما أجاب به النبى (صلى اللّه عليه و آله) أحد بنى عامر بن صعصعه، حينما عرض على النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى مكه نفس ما عرضه هو عليه، فأجابه (صلى اللّه عليه و آله) بقوله: (إن الأمر للّه، يضعه حيث يشاء).

فلا مجال لرأى أحد فى أمر الإمامه بعده (صلى اللّه عليه و آله) و لا يثبت ذلک بالانتخاب، و لا بالشورى، و لا هو من صلاحيات النبى (صلى اللّه عليه و آله) نفسه، و إنما هو فقط من صلاحيات رب العزه، و خالق الكون دون سواه؛ فهو الذى يختار و منه يصدر القرار، و قد قدمنا بعض ما يرتبط بهذه القضيه فى

الجزء الثالث من هذا الكتاب فى فصل: حتى بيعه العقبه، فراجع.

المشركون فى مواجهه الوجدان:

و بعد .. فقد ذكرت الروايات: أن أبا براء، ملاعب الأسنه، قد أرسل إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) يستشفيه من دبيله كانت فى بطنه، فتناول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) جبوبه (و هى المدره) من تراب، فأمرّها على لسانه ثم دفها بماء، ثم سقاه إياها، فكأنما أنشط من عقال (1).

و فى نص آخر: فتفل فيها و قال: دفها بماء، ثم أسقاه إياه ففعل؛ فبرئ، و يقال: إنه بعث إليه بعكه عسل؛ فلم يزل يلعقها حتى برئ (2).

و يذكرنا هذا النص بما قدمناه عن مشركى مكه أيضا، الذين يعلم كل أحد ما لاقاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) منهم، حتى اضطروه إلى الهجره، فإنهم مع عدائهم له (صلى اللّه عليه و آله) يودعون أموالهم عنده (صلى اللّه عليه و آله)، حتى ليضطر إلى إبقاء على أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مكه ثلاثه أيام- حين الهجره- ليؤدى الودائع و الأمانات إلى أصحابها.

و معنى ذلك هو: أنهم يرون فى هذا النبى (صلى اللّه عليه و آله): أنه متصل بالغيب، حتى ليرسلون إليه يستشفونه من أمراضهم، كما و يرون فيه أنه فى غايه الأمانه و الرعايه لحقوق الناس، و أموالهم.

الأمر الذى لا بد أن يكشف لهم عن ملكات و فضائل أخلاقيه نادره1.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 72.

2- راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 350 و الإصابه ج 3 ص 124 و السيره الحلبيه ج 3 ص 171.

لديه (صلى اللّه عليه و آله) و أنه لا مطمع له بمال، و لا بمتاع دنيا.

إذا، فإنهم لا بد أن يتلمسوا التناقض الهائل الذى يجدون أنفسهم فيه، فهم يكرهونه، و يكذّبونه، و يتهمونه، و هم كذلک يرون طهارته، و عفته و صدقه، و أمانته، حتى لقبوه بالصادق الأمين. فيعيشون حاله الصراع الداخلى مع ذاتهم، و مع وجدانهم، و ما أشده من صراع، و ما أعظم البركات التى يحصلون عليها لو انتصر عقلهم و وجدانهم. و ما أخطرها و أشدها دمارا، لو انتصرت المشاعر و الأهواء، و المصالح الشخصيه الرخيصه.

و ليراجع الجزء الثانى من هذا الكتاب فى بحث: العوامل المساعده على انتصار الإسلام و انتشاره ففيه مطالب أخرى ترتبط بهذا المقام.

و لعل هذا الإحساس الوجدانى الصريح، الذى أدركه أبو براء من خلال مصادقته له (صلى اللّه عليه و آله)- فإنه كان له صديقا- هو الذى جعل هذا الرجل يتحمس لأن يرسل النبى (صلى اللّه عليه و آله) دعاته إلى نجد، ثم يتعهد بأن يكونوا فى جواره، و تحت حمايته.

رفضه صلّى اللّه عليه و آله هديه ملاعب الأسنه منطلقاته و دلالاته:

و تواجهنا فى الروايات المتقدمه قضيه رفضه (صلى اللّه عليه و آله) هديه أبى براء، ملاعب الأسنه، على اعتبار أنه (صلى اللّه عليه و آله) لا يقبل هديه مشرک، حتى و لو كان صديقا له.

و قد تقدم فى فصل: أبو طالب مؤمن قريش، موارد أخرى فى هذا المجال، و هى تدل على: أن ذلک كان نهجا له (صلى اللّه عليه و آله) و يصر على الالتزام به، و التعامل على أساسه.

و نحن فى مجال فهم الهدى النبوى فى هذا الاتجاه، نشير إلى ما يلى:

ألف: إن من الواضح أن المشركين لا يقيسون الأمور بمقاييس صحيحه، و لا يبنون علاقاتهم مع الآخرين على أساس المثل و القيم و المبادئ عموما.

و إنما ينطلقون فى تقييمهم للأمور من نظره ضيقه، و مصلحيه، قائمه على أساس الأهواء، و الطموحات غير المتزنه و لا المسؤوله.

و على هذا، فقلما تجدهم يبادرون إلى إتحاف بعضهم بالهدايا و نحوها من منطلق منطقى، أو من شعور إنسانى نقى و برى ء، أو من مبادئ إنسانيه، و مثل عليا.

و إنما غالبا ما يكون ذلک تزلفا، و تصنعا؛ بهدف الحصول على ما هو أغلى، و ما هو أهم، أو بهدف دفع غائله من لا يجدون لدفع غائلته وسيله، و لا عن التصنع و التزلف إليه مهربا، و محيصا.

و لأجل ذلک .. فلو فرض أن النبى الأکرم (صلى اللّه عليه و آله) قد قبل هديتهم. فعدا عن کون ذلک يدخل فى نطاق الموادہ لهم، و هو ما ينهى عنه القرآن الکريم صراحه؛ فإنه لو أراد بعد ذلک أن يتخذ من انحرافاتهم و جرائمهم موقفا رافضا و مسؤولا، فلسوف يعتبرون ذلک، و يعتبره کل من هو على شاکلتهم، نکرانا للجميل، و کفرانا للنعمه، الأمر الذى يجعل من هذا الأمر مبررا لأيه سلبيه تظهر على مواقفهم منه فيما يأتى من الأيام.

کما أن رفض النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) لهديتهم لا يعتبر مقابله للإکرام بضده، و لا يعد خلقا سيئا، أو تصرف نابيا.

إذ إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) يملک کل الحق فى أن يفهمهم أن القضيه قضيه مصيريه، لا يمکن الإغضاء عنها، و لا التساهل فيها، و لا

تخضع للمساومه، و لا للمداهنه، و لا یمکن التنازل عن أی شی ء فیها فی مقابل المال و النوال.

و لا سیما إذا کان إعطاء المال أو تقدیم الهدیه یوزن بمیزان جاهلی، مصلحی، حسبما ألمحنا إلیه.

ب: و بعد فإن إهداء أبی براء ملاعب الأسنه للنبی (صلی اللّه علیه و آله)، و قول حامل الهدیه حینما رد النبی الهدیه: (ما کنت أری أن رجلا من مضر یرد هدیه أبی براء) (1) یدل علی أن أبا براء کان رجلا ذا أهمیه فی مجتمعه الذی یعیش فیه، حتی إن أی مضری لا یجرؤ علی رد هدیته احتراما و تقدیرا له.

فإهداؤه للنبی (صلی اللّه علیه و آله) یدل علی أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان قد ذاع صیته، و ظهرت هیبته فی مختلف أرجاء المنطقه آنئذ، و بدأ یتزلف إلیه المتزلفون، و یخطب وده الخاطبون.

ج: کما أن الأمر الذی یثیر العجب حقا هو: أننا نجد أبا براء ذلک الرجل المعروف و المبجل فی محیطه، و الذی لا یرد هدیته مضری لیس فقط یتلقی هذه الصدمه الکبیره، و هی رد هدیته من قبل صدیقه، بالإذعان و القبول، و إنما هو یطلب من النبی إرسال دعاته إلی بلاد نجد، و یقبل أن یتحمل مسؤولیه حمایتهم، و کونهم فی جواره.

هذا کله .. عدا عن طلبه الاستشفاء بالنبی (صلی اللّه علیه و آله) و عمله بما أرسل به إلیه.

مع أننا نجد ابن أخیه عامرا علی العکس من ذلک تماما؛ حیث یثیره2.

1- راجع: تاریخ الیعقوبی ج 2 ص 72.

تشميت النبی لغلام حمد اللّه، و عدم تشميته له، و هو لم يحمد اللّه. ثم يتنامی به الأمر، و يتعاظم حتی يرتكب تلک الجريمه النكراء، بأسلوب رخيص و لئيم، أقل ما يقال فيه: إنه مجلبه للعار الدائم، و الذل المقيم .. و المخالف حتی لأعراف الجاهليه، فضلا عن مناقضته لكل القيم و المثل و المبادئ الإنسانيه.

فإن كان ما فعله أبو براء عن سياسه و دهاء فنعم السياسه تلک، و حبذا هذا الدهاء، و إن كان عن عقل و حكمه فالمجد و الخلود لهذا العقل، و تلكم الحكمه، و إن كان عن قناعه وجدانيه و نفحه إيمانيه كانت قد بدأت تذكو فی نفسه، فما علينا إلا أن نقبل بالروايه القائله: إنه قد أسلم قبل أن يموت.

و نحن نود أن تكون هذه هی عاقبته، و إن كنا لا نملک الدليل القاطع علی ذلک.

المنطق القبلی مرفوض فی الإسلام:

و بعد .. فقد رأينا النبی الأكرم (صلی اللّه عليه و آله) ليس فقط لا يؤيد ما فعله عمرو بن أميه الضمری، من قتل الرجلين، و إنما يعبر عن إدانته و استيائه من هذا الأمر.

ثم هو يتعهد بأن يدی الرجلين، و يفعل ذلک.

و إذا أردنا أن لا نقبل بكون الرجلين كانا قد أسلما حقيقه بقرينه: أنهم يقولون: إنه (صلی اللّه عليه و آله) أعطی ديه حرين مسلمين.

فإننا لا بد أن نستفيد من موقف النبی (صلی اللّه عليه و آله) هذا حتی و لو كانا كافرين إدانه صريحه للمنطق الجاهلی القبلی الذی يبيح للإنسان أن

يقتل أيا من أفراد القبيله الأخرى، لو ارتكب واحد منها جريمه تجاه قريب له فرضا.

فهو (صلى اللّه عليه و آله) يلوم عمرو بن أميه و يدين عمله، و يقول له:

بئس ما صنعت، رغم أنه لم يكن يعلم بالعهد، و رغم أن اللذين قتلهما كانا بزعمه مشركين.

و يوضح: أنه (صلى اللّه عليه و آله) إنما يدين المنطق القبلى الجاهلى قوله (صلى اللّه عليه و آله): رجلين من أهل ذمتى قتلتهما لا لأجل دينهما، حسبما روى.

مصير زيد بن قيس، و ابن الطفيل:

و تذكر الروايات المتقدمه: أنه بعد أن أراد زيد بن قيس قتل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و حبس اللّه يده، حتى لم يتمكن من سل سيفه،

كانت النتيجه: أن اللّه سبحانه و تعالى يرسل على زيد بن قيس صاعقه، فتحرقه، ثم يموت عامر بن الطفيل من غده كغده البعير فى بيت سلوليه.

و ما ذلک إلا لأن هذين الرجلين قد رأيا بأم أعينهما الآيه الظاهره، و المعجزه القاهره له (صلى اللّه عليه و آله)، و لكنهما يصران على الضلال، و الكفر، و لا يعتبران بما رأياه من كرامه إلهيه له (صلى اللّه عليه و آله)، فكانت النتيجه: أن أصبحا عبره لمن اعتبر، و خسرا الدنيا و الآخره، و بئس للظالمين بدلا.

فزت و اللّه:

و نجد فى الروايات المتقدمه: أن جبار بن سلمى، المشرک، حينما طعن

ابن ملحان الأنصاری سمعه یقول: فزت و اللّه، تحیر فی فهم مغزی کلامه، فقال فی نفسه: ما فاز؟ ألیس قد قتلت الرجل؟!

ثم یسأل عن هذا الأمر بعد ذلک، فأخبروه: أنه الشهاده، فقال: فاز لعمرو اللّه. و کان ذلک سبب إسلامه.

و نحن بدورنا لیس لدینا ما یثبت أو ینفی هذه الروایه، و لکننا نعلم:

أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) حینما ضربه ابن ملجم علی رأسه فی مسجد الکوفه، قال: فزت و رب الکعبه (1).

و نقول: إن تحیر ذلک المشرک، و قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) و ذلک المسلم لهذه الکلمه طبیعی جدا.

فإن من یفهم الأمور فهما دنیویا و مصلحیا بحتا، یقیس الربح و الخسران بمقاییس الماده و المادیات و حسب. فلا یمکنه أن یفهم الموت إلا علی أنه ضیاع و خیبه؛ لأنه یراه عدما و فناء، و خساره وجود، و نهایه حیاه.

أما الإنسان المسلم القرآنی؛ فهو یری فی الموت أمرا آخر، و معنی یختلف کلیا عن هذا المعنی، و ذلک من خلال التعلیم القرآنی، الذی هو المصدر الأصفی، و الأدق و الأوفی، ثم التربیه النبویه الرائده، و توجیهات الأئمه و الأوصیاء (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین).

و لا نرید أن نفیض فی ذکر الآیات و الروایات التی تعرضت لحقیقه6.

1- ترجمه الإمام علی (علیه السلام) من تاریخ دمشق ج 3 ص 303 تحقیق المحمودی و مقتل أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابن أبی الدنیا، مطبوع فی مجله تراثنا السنه الثالثه عدد 3 ص 96.

الموت، و بينت موقعه فى مسيره الإنسان و مصيره، و إنما نكتفى بالإشاره إلى ما يلى:

1- قال تعالى: الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَياهَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (1).

2- عن الإمام الحسين (عليه السلام)؛ فى خطبه له فى مكه، قبل أن يخرج إلى العراق: خط الموت على ولد آدم، مخط القلاده على جيد الفتاه، و ما أولهنى إلى أسلا فى اشتياق يعقوب إلى يوسف (2).

3- و فى روايه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (ذكر الموت يميت الشهوات فى النفس، و يقلع منابت الغفله، و يقوى القلب بمواعد اللّه، و يرق الطبع، و يكسر أعلام الهوى، و يطفئ نار الحرص) (3).

4- عن الصادق (عليه السلام): (إن المؤمن إذا مات لم يكن ميتا؛ فإن الميت هو الكافر) (4).

و الآيات و الروايات حول الموت و الحياه كثيره، فيها الإشارات و الدلائل الجمه إلى كثير من الأمور الهامه و الخطيره، و نحن نكتفى هنا بالإشاره إلى ما يلى:

ألف: بالنسبه للآيه الكريمه نقول: إننا نلاحظ أنها قدمت ذكر الموت على ذكر الحياه (الموت و الحياه).7.

1- الآيه 3 من سوره الملك.
2- اللهوف ص 25 و مقتل الحسين للمقرم ص 190 عنه و عن ابن نما ص 20.
3- البحار ج 6 ص 133 و مصباح الشريعه ص 171 و ميزان الحكمه ج 9 ص 245.
4- معانى الأخبار ص 276 و ميزان الحكمه ج 9 ص 237.

كما أنها صرحت: بأن الموت مخلوق للّه سبحانه، كما أن الحياه مخلوقه له تعالى.

إذا فللموت دوره كما هو للحياه، و ليس هو مجرد فناء و عدم، يظهر معناه و مغزاه من خلال ظهور المعنى المقابل له.

ثم صرحت الآيه: بأن السر فى خلق هذين العنصرين هو وضع الإنسان على المحك فى سوقه نحو الأفضل و الأحسن، و الأكمل، الأمر الذى يفيد: أن لهما دورا فى بناء شخصيه الإنسان و تكامله.

و ذلک يعنى: أنهما مرحلتان يتجاوزهما الإنسان، و لا يتوقف عندهما فى مسيرته الظافره نحو الحياه الحقيقيه وَ إِنَّ الدّٰارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوٰانُ (1)، حيث إن بها يبلغ الإنسان مرحله كماله، و فيها تتساقط الحجب الماديه المانعه من الإحساس بالأمور إحساسا واقعيا و حقيقيا و عميقا.

ب: إن الكلمه المرويه عن الإمام الحسين (عليه السلام) قد اعتبرت أن الموت بمثابه قلاده على جيد الفتاه، و معنى ذلک هو: أن الموت هو زينه للحياه و يزيد فى بهجتها، و يعطيها رونقا، و بهاء و جمالا، و بدونه تكون باهته خافته تماما كما هو الحال بالنسبه للقلاده التى تزيد فى بهجه و بهاء و جمال الفتاه، و توجب انشداد الأنظار إليها، و تعلق النفوس بها.

و لأجل هذا المعنى جعلها على جيد (فتاه) و ليس (المرأه). فإن الفتاه هى التى تميل إليها نفوس الطالبين، و تكون موضعا لتنافس المتنافسين.

كما أننا نلاحظ: أنه لم يستعمل كلمه (عنق) هنا و إنما اختار كلمهت.

1- الآيه 64 من سوره العنكبوت.

(جید) الذی هو من الجوده، و هو تعبیر مریح للنفس أیضا، و مثیر لکثیر من المعانی اللذیذه فی أعماقها.

فالموت زینه الحیاه، و بهجتها، حینما یثیر فی الإنسان طموحه إلی ما هو أبعد و أوسع و أعلی و أغلی، و یشد روحه و عقله إلی الآفاق الرحبه، و ملاحقه أسرار الکون و خفایاه، و حقائقه و دقائقه و مزایاه، من أجل أن یسخّر کل ما فی الوجود و یستفید من کل ما تصل إلیه یده فی مجال إبعاد الشفاء و العناء، و مساعدته علی بلوغه مدارج الکمال، و وصوله إلی أهدافه السامیه، و تحقیقه مثله العلیا، الأمر الذی یحتم علیه التزام الفضائل، و التعالی عن الموبقات و الرذائل.

بالإضافه إلی أن حقیقه الموت، و إدراکها بعمق یمنح هذا الإنسان القدره علی الوقوف فی وجه شهواته و یهیمن علیها، لأنه یعطی الحیاه الدنیا قیمتها الحقیقیه، و یمکّن الإنسان من أن یفهمها بعمق، و یعرف مدی واقعیتها.

حتی لیری الإنسان المؤمن: أن الموت فی بدایه الحیاه الحقیقیه، و أن الخروج من هذه الدنیا المحفوفه بالمخاطر هو السبیل للسلامه من دواعی و طغیان الشهوات، و الراحه من مکافحه النفس الأماره بالسوء.

فالموت إذا، هو بدایه الراحه، و الخیر، و الفوز.

و به تتساقط الحجب و تزول الموانع عن الإحساس الحقیقی بالوجود، و الوصول إلی کنه الحقائق.

و هو یمکّن الإنسان من أن یملک نفسه، و یستفید من وجوده و طاقاته بصوره کامله.

و لأجل ذلک، فقد کان الموت للإنسان المؤمن أحلی من العسل (1).

و وصف الحسین (علیه السلام) أصحابه فقال: (یستأنسون بالمنیه دونی استئناس الطفل إلی محالب أمه) (2).

و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): و اللّه لابن أبی طالب آنس بالموت من الطفل بثدی أمه (3).

کما أن الموت یصبح خروجا من سجن قاس و مرهق، فإن الدنیا سجن المؤمن، و القبر حصنه و الجنه مأواه (4). و ما أحلی أن یحصل الإنسان علی حریته، و یکون هو سید نفسه و یواصل انطلاقته نحو اللّه، و یسرح فی رحاب ملکوته. وَ إِنَّ الدّٰارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ الْحَیَوٰانُ لَوْ کٰانُوا یَعْلَمُونَ (3).

أما الکافر فهو یری الموت فناء و عدما، و ضیاعا، فهو کارثه حقیقیه بالنسبه إلیه، و خسران لنعیم الدنیا، و الدنیا هی جنه الکافر و القبر سجنه، و النار مأواه، حسبما جاء فی الحدیث الشریف (4).

و بکلمه .. إن الموت هو سر الحیاه، و هو یعطی للحیاه معناها و قیمتها، و هو سرّ الطموح، و الحرکه و البناء، و العمل الهادف المنتج، و هو سر سعی الإنسان نحو کماله و نحو ربه: یٰا أَیُّهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّکَ کٰادِحٌ إِلیٰ رَبِّکَ کَدْحاً8.

1- وسیله الدارین فی أنصار الحسین ص 253.
2- مقتل الحسین للمقرم ص 262. الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 9 26 فزت و الله: ..... ص : 21 (4) البحار ج 70 ص 91 و الخصال ج 1 ص 108.
3- الآیه 64 من سوره العنکبوت.
4- البحار ج 70 ص 91 و الخصال ج 1 ص 108.

فَمُلاقِيهِ (1).

و بالموت تتساقط الحجب و الموانع التى تقلل من قدره الإنسان على الإحساس بالواقع، لأنه إنما يتصل بالواقع عن طريق الحواس الماديه، التى لا تسمح بالإحساس بالواقع إلا فى مستوى التخيل و التصوير، و لا توصل إلى كنه الحقائق، و الاتصال بأسرار الكون و الحياه.

هذا بالإضافه إلى أن المعاصى تزيد من طغيان الجسد، و ضعف القدرات الروحيه، فيتضاءل إحساسه بالحقائق، و يتقاصر فهمه عنها، و لا يعود قادرا على التعامل معها بعمق ذاته و وجوده، و بكنه مواهبه الإلهيه.

و كل ما تقدم يفهمنا بعض ما يرمى إليه الحديث الوارد عن الإمام الصادق (عليه السلام) و المتقدم برقم (3)، و لعل جانبا مما يرمز إليه الحديث رقم (4) اتضح أيضا.

ج: و لكننا نزيد فى توضيح خلق الموت هنا، فنقول: إنه إذا كان الموت انتقالا من نشأه إلى نشأه، و تصرفا فى الصوره و الشكل، مع بقاء المضمون و الحقيقه و الماهيه على ما هى عليه، فإن خضوع الموت لعمليه الخلق يصبح بمثابه من الوضوح، لأن الخلق يختزن هذا المعنى أيضا، و يشهد لذلك قوله تعالى: مِنْ مُضْغَهٍ مُخَلَّقَهٍ أى وجدت فيها الأشكال و الصور البدائيه للإنسان، وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ (2) أى لم يوجد فيها ذلك.

و قال تعالى: يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُماتٍ.

1- الآيه 6 من سوره الإنشقاق.
2- الآيه 5 من سوره الحج.

ثَلاثٍ (1).

د: بقى أن نشير إلى أن الحكم على الكافر بالموت فى الآخره، إنما هو بملاحظه: أن نفسه و روحه لن تكون قادره على نيل درجات القرب، و السير فى رحاب ملكوت اللّه سبحانه، و الإحساس بعظيم جلاله، و القرب من ساحه قدسه بل يكون الكافر فى ظلمات الجحيم، يأتيه الموت من كل مكان، و ما هو بميت، محجوب عن اللّه، و عن رحمته، مشغول بنفسه و آلامه، عن كل شى ء آخر.

ه: و بعد .. فإننا بملاحظه بعض ما تقدم نستطيع أن نفهم كيف يكون المؤمنون شهداء على الناس، و أن ندرک بعمق معنى الشهيد و الشهاده.

فإنها من الشهود، الذى هو الوصول إلى الواقع و ملامسته، مع إدراک و وعى له، و إحساس واقعى و وجدانى به، ثم معرفه قيمته و حقيقته على ما هو عليه فى نفس الأمر.

و من هنا نعرف: أن الشهود يزيد عن الحضور، فإن الإنسان قد يكون حاضرا لحدث ما، و لكنه ليس شاهدا له إذا لم يدركه بعمق راسخ، تشارک فيه قوى الإدراک الباطنيه الظاهريه فى الوصول و الحصول.

و بما أن الشهاده هى الوصول إلى الحقيقه، مع إدراک و إحساس واقعى بها، بسبب تساقط الحجب، و زوال الموانع الماديه، فيستطيع الإنسان حينئذ أن يدرک واقع الحياه و سر الوجود، و حقائقه.

فإنها لا يمكن- يعنى الشهاده- أن ينالها الكافر، لأنه محجوب بذنوبه،ر.

1- الآيه 6 من سوره الزمر.

و بأعماله، و تكون حياته موتا، أما موته فلا يؤهله إلا لمواجهه مصيره الأسود، حيث تحف به ملائكه العذاب، و تحتوشه زبانيه جهنم، و يبقى محجوبا عن ساحه القدس الإلهيه، و عن الانطلاق فى رحابها، و نيل بركاتها.

كما أن هذه الشهاده تحتاج إلى تربيه إلهيه، و رعايه ملكوتيه، تمنحه المعرفه الحقيقيه، و الرؤيه الصادقه، و تربيه سلوكيا و عاطفيا، و تصفى و تزكى نفسه و روحه، و عمله، و كل وجوده؛ ليكون إنسانا إلهيا بكل ما لهذه الكلمه من معنى.

نعم، و هذا ما يفسر لنا قوله تعالى: وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ (1).

فإن اللّه هو الذى يربيهم، و يزكيهم، و يؤهلهم لتلقى المعارف، و يكشف عن أبصارهم و بصائرهم ليصلوا إلى درجه الشهود و الخلود، فى مقعد صدق عند مليک مقتدر (2).

وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ (3).

أما الكفار، ف: لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَ لَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها وَ لَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئِکَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولئِکَ هُمُ الْغافِلُونَ (4).

و خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ عَلى سَمْعِهِمْ وَ عَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَهٌ (5).ه.

1- الآيه 140 من سوره آل عمران.
2- الآيه 55 من سوره القمر.
3- الآيه 17 من سوره محمد.
4- الآيه 179 من سوره الأعراف.
5- الآيه 7 من سوره البقره.

و فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ (1).

و: و عمليه الجهاد الأكبر ما هى إلا بذل الجهد من أجل الوصول إلى حاله الشهود هذه؛ ليكون الجهاد الأصغر انعكاسا طبيعيا لدرجه الشهود التى يصل إليها الإنسان، و لمدى إدراكه لحقيقه الكون، و الحياه، و إحساسه باللّه سبحانه، و بألطافه، و الحصول على بركاته.

و لأجل ذلک، فقد كان الجهاد بابا من أبواب الجنه، لا يستطيع كل أحد و لوجه و الدخول فيه، بل فتحه اللّه لخاصه أوليائه و ليس كل أوليائه، فهؤلاء الخاصه وحدهم الذين يمكنهم الجهاد، و يستحقون لقب (مجاهد) و يمكنهم أن ينالوا درجه الشهاده، و يكونوا شهداء.

قال على (عليه السلام): الجهاد باب من أبواب الجنه، فتحه اللّه لخاصه أوليائه (2).

و يلاحظ هنا كلمه: (خاصه أوليائه) أى و ليس كلهم.

أما الآخرون، فإنهم لا يستطيعون ذلک، و إن كان يمكن لكل واحد أن يقاتل، و أن يصبح قتيلا.

و بعد كل ما قدمناه، فإننا نفهم بعمق ما جاء على لسان ذلک الرجل (ما فاز؟! أليس قد قتلت الرجل).

ثم نفهم بعمق أيضا قول أمير المؤمنين (عليه السلام): فزت و رب الكعبه.3.

1- الآيه 5 من سوره الصف.
2- نهج البلاغه (بشرح عبده)، الخطبه رقم 26 أولها: ج 1 ص 63.

ص: 31

الباب الخامس غزوه بنى النضير

اشاره

الفصل الأول: النصوص و الآثار الفصل الثانى: قبل أن تدق الطبول الفصل الثالث: القرار و الحصار الفصل الرابع: الجزاء الأوفى الفصل الخامس: كى لا يكون دوله بين الأغنياء الفصل السادس: أراضى بنى النضير و الكيد السياسى

ص: 34

الفصل الأول: النصوص و الآثار

اشاره

تمهيد ضرورى:

هناک بعض الأحداث الهامه، و المواقف الحساسه، التى تحمل فى طياتها الكثير من العبر و العظات، و تترک لها آثارا بارزه على منحى و عمق الفكر الإنسانى، و الرسالى، و على الفهم الدقيق للمسار العام فى خط الرساله ..

هذا عدا عن التأثير الظاهر لها فى البنيه العقائديه، و فى اللاشعور، و الشعور الوجدانى المهيمن على الموقف، و الحركه، و السلوک للإنسان فى مختلف مراحله و أدواره، و فى كثير من أحواله و أطواره.

و لكن هذه الأحداث و المواقف بالذات، و خصوصا ما كان منها فى العهد النبوى الشريف لم تنل قسطها من البحث و التقصى من قبل العلماء و أهل الفكر بل مروا عليها- تقريبا- مرور الكرام، فبدت: و كأنها أمور تافهه و حقيره، و محدوده و صغيره، و خيّل إلى الكثيرين: أنها ليس فيها ما ينفع و لا ما يجدى .. فكان طبيعيا أن يبقى الكثير من جوانبها، و حقائقها، و ظروفها و ملابساتها رهن الإبهام، و الإهمال، و كأنها ليست حقيقه ثابته، و إنما هى محض و هم أو خيال.

و لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن غزوه بنى النضير كانت واحده من هذه الأحداث، التى لها هذه الحاله التى أشير إليها، فهى حدث فريد و متميز، لا

يقل فى أهميته عن أى من الأحداث الكبرى فى العهد النبوى الشريف ..

و يتضح ذلک بصوره أجلى و أتم من خلال دراستنا لكثير من النصوص و الآثار التى وردت فى هذه الواقعه ..

و لا أدل على ذلک من أنهم يقولون: إن سوره الحشر- بتمامها- قد نزلت فى هذه المناسبه .. و هذا يبرهن على الأهميه البالغه لهذه الواقعه، و على أنها كانت تمثل تحولا كبيرا و إيجابيا، فى مسيره العمل و العاملين فى سبيل اللّه سبحانه من جهه .. كما أنها تعتبر- من الجهه الأخرى- ضربه قاسيه و قاصمه لأعداء اللّه، و أعداء دينه من الكافرين ..

فقد كان اليهود- الذين كان بنو النضير أقواهم شوكه، و أشدهم شكيمه، و أعزهم عزه- يعيشون فى قلب الدوله الإسلاميه، و حيث كان بإمكانهم الاطلاع على أدق دقائقها، و على حقائق خفاياها و نواياها، ثم الوقوف على المستوى الحقيقى و الدقيق لما تملكه من قدرات و إمكانات ماديه و معنويه .. و على كل الواقع الذى كان قائما فى داخل المجتمع الإسلامى، سواء على مستوى العلاقات و الارتباطات فيما بين فئات ذلک المجتمع، أو سائر المجالات، و مختلف المواقع.

كما أنهم- أعنى اليهود- كانوا يملكون أذرعه ظاهره و خفيه، ممتده هنا و هناک، و فى عمق المجتمع الإسلامى الجديد، حتى على مستوى بعض القيادات فيه، و التى كانت تساهم بشكل فعال فى صنع القرار، أو فى عرقلته و تعطيله. ثم إن لليهود الهيمنه الروحيه و الثقافيه و العلميه على الأكثريه الساحقه، التى يفترض فيها: أن تكون القاعده الصلبه، و القويه، التى تعتمد عليها تلک القياده فى تنفيذ القرار،، و فى فعاليته، و قوه تأثيره، ثم فى

الحفاظ علیه و حمایته علی المدی القریب أو البعید علی حد سواء ..

هذا .. و علینا أن لا ننسی أن الیهود کانوا یملکون قوه کبیره فی حساب الثروات و الأموال ..

و یکفی أن نذکر: أنهم کانوا یملکون من (الحلی) الشی ء الکثیر، قال بعضهم: إنهم کانوا یعیرونه للعرب من أهل مکه و غیرهم. و کان یکون عند آل أبی الحقیق (1).

و سیأتی فی غزوه خیبر: أن آل أبی الحقیق قد قتلوا بسبب ذلک الحلی کما ذکر ذلک غیره أیضا (2).

هذا .. بالإضافه إلی ما کان للیهود من دیون علی الناس، قد بلغت حدا جعلهم یجدون فیها حائلا دون تسهیل أمر رحیلهم، لو لا أن تصدی النبی (صلی اللّه علیه و آله) لحل هذا المشکل بالصوره التی لم یبق لهم معها أی خیار، حینما أمرهم بالوضع (أی حذف بعض المال) و بالتعجیل فی الآجال (3).

و علینا أن لا ننسی: أن هذه الضربه القاسیه و القاصمه التی تلقاها الیهود عامه، و بنو النضیر بصوره أخص، إنما تمثل إضعافا لواحد من أهم مصادر القوه و التحدی لدی أعداء الإسلام و المسلمین، و لا سیما بالنسبه إلی المشرکین، و کل من یتعاطف معهم من القبائل و الطوائف فی المنطقه العربیه، حیث خسروا واحدا من أهم حلفائهم، و ذوی القوه و النفوذ فیهم.4.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 267.
2- الأموال ص 242 و زاد المعاد ج 2 ص 136.
3- المغازی للواقدی ج 1 ص 374.

و قد نجد فيما يأتى من فصول إلماحه أو أكثر إلى هذا الأمر، و إلى غيره من أمور فرض علينا البحث التذكير بها، و الإلماح إليها.

و لذا .. فإننا سوف نكتفى هنا بهذا القدر، و نبدأ- بحول اللّه و قوته- بالحديث عن غزوه بنى النضير، حسبما يتهيأ لنا فى نطاق مراعاه نسق الكتاب و مستواه، و كثير من الأمور الأخرى التى لا بد لنا من مراعاتها، فيما يرتبط بمقتضيات البحث بصوره عامه ..

فنقول .. و من اللّه نستمد الحول و القوه، و منه نطلب التوفيق و التسديد:

إننا نذكر فى البدايه نصا لهذه الغزوه، نختاره مما هو بحوزتنا من نصوص، و سوف يكون هذه المره لابن كثير فى سيرته، و فى بدايته و نهايته، مع حذف بعض ما رأينا من المناسب حذفه .. ثم نشير فى نهايه النص إلى جانب من المصادر و المراجع، التى يمكن الرجوع إليها للاطلاع على نصوص هذه الغزوه.

فنقول:

نص ابن كثير:

قال ابن كثير: عن سوره الحشر فى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه كان يسميها سوره بنى النضير.

و حكى البخارى عن الزهرى، عن عروه أنه قال: كانت بنو النضير بعد بدر بسته أشهر قبل أحد.

و قد أسنده ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبيه، عن عبد اللّه بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى به.

و هكذا روى حنبل بن إسحاق، عن هلال بن العلاء، عن عبد اللّه بن

جعفر الرقى، عن مطرف بن مازن اليمانى، عن معمر، عن الزهرى، فذكر غزوه بدر فى سابع عشر رمضان سنه اثنتين.

قال: ثم غزا بنى النضير، ثم غزا أحدا فى شوال سنه ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق فى شوال سنه أربع.

و قال البيهقى: و قد كان الزهرى يقول: هى قبل أحد.

قال: و ذهب آخرون إلى أنها بعدها، و بعد بئر معونه أيضا.

قلت: هكذا ذكر ابن إسحاق كما تقدم، فإنه بعد ذكره بئر معونه و رجوع عمرو بن أميه و قتله ذينک الرجلين من بنى عامر، و لم يشعر بعهدهما الذى معهما من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لهذا قال له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): (لقد قتلت رجلين لأدينّهما).

قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى بنى النضير يستعينهم فى ديه ذينک القتيلين من بنى عامر اللذين قتلهما عمرو بن أميه، للعهد الذى كان (صلى اللّه عليه و آله) أعطاهما، و كان بين بنى النضير و بين بنى عامر عهد و حلف، فلما أتاهم (صلى اللّه عليه و آله) قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينک على ما أحببت.

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه- و رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد- فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخره و يريحنا منه.

فانتدب لذلک عمرو بن جحاش بن كعب، فقال: أنا لذلک، فصعد ليلقى عليه صخره كما قال، و رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر و عمر و على، فأتى رسول اللّه الخبر من السماء بما أراد

القوم، فقام و خرج راجعا إلى المدينه.

فلما استلبث النبى (صلى اللّه عليه و آله) أصحابه قاموا فى طلبه، فلقوا رجلا مقبلا من المدينه، فسألوه عنه فقال: رأيته داخلا المدينه. فأقبل أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به.

قال الواقدى: فبعث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) محمد بن مسلمه يأمرهم بالخروج من جواره و بلده، فبعث إليهم أهل النفاق يثبتونهم و يحرضونهم على المقام و يعدونهم النصر، فقويت عند ذلک نفوسهم، و حمى حيى بن أخطب، و بعثوا إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أنهم لا يخرجون، و نابذوه بنقض العهود. فعند ذلک أمر الناس بالخروج إليهم.

قال الواقدى: فحاصروهم خمس عشره ليله.

و قال ابن إسحاق: و أمر النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالتهيؤ لحربهم و المسير إليهم.

قال ابن هشام: و استعمل على المدينه ابن أم مكتوم، و ذلک فى شهر ربيع الأول.

قال ابن إسحاق: فسار حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال، و نزل تحريم الخمر حينئذ، و تحصنوا فى الحصون، فأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بقطع النخيل و التحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد و تعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل و تحريقها؟

قال: و قد كان رهط من بنى عوف بن الخزرج منهم عبد اللّه بن أبى، و وديعه، و مالک، و سويد، و داعس قد بعثوا إلى بنى النضير أن اثبتوا و تمنعوا،

فإنا لن نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم و إن أخرجتم خرجنا معكم. فتربصوا ذلک من نصرهم فلم يفعلوا، و قذف اللّه فى قلوبهم الرعب فسألوا رسول اللّه أن يجليهم و يكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقه.

و قال العوفى: عن ابن عباس، أعطى كل ثلاثه بعيرا يعتقبونه (و) وسقا (1). رواه البيهقى.

و روى: من طريق يعقوب بن محمد، عن الزهرى، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمه، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن مسلمه، أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بعثه إلى بنى النضير و أمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاث ليال.

و روى البيهقى و غيره: أنه كانت لهم ديون مؤجله، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ضعوا و تعجلوا.

و فى صحته نظر، و اللّه أعلم.

قال ابن إسحاق: فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف (2) بابه، فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، و منهم من سار إلى الشام، فكان من أشراف من ذهب منهم إلى خيبر: سلّام بن أبى الحقيق و كنانه بن الربيع بن أبى الحقيق و حيى بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها.

فحدثنى عبد اللّه بن أبى بكر أنه حدث: أنهم استقبلوا بالنساء و الأبناءب.

1- الوسق: حمل البعير.
2- النجاف: أسكفه الباب.

و الأموال، معهم الدفوف و المزامير و القيان يعزفن خلفهم بزهاء و فخر، ما رؤى مثله لحى من الناس فى زمانهم.

قال: و خلوا الأموال لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، يعنى النخيل و المزارع، فكانت له خاصه يضعها حيث شاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن سهل بن حنيف و أبا دجانه ذكرا فقرا فأعطاهما، و أضاف بعضهم إليهما الحارث بن الصمه. حكاه السهيلى.

قال ابن إسحاق: و لم يسلم من بنى النضير إلا رجلان و هما يامين بن عمير بن كعب ابن عم عمرو بن جحاش و أبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما.

قال ابن إسحاق: و قد حدثنى بعض آل يامين أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمك و ما همّ به من شأنى؟

فجعل يامين لرجل جعلا على أن يقتل عمرو بن جحاش، فقتله لعنه اللّه.

قال ابن إسحاق: فأنزل اللّه فيهم سوره الحشر بكاملها، يذكر فيها ما أصابهم به من نقمته، و ما سلط عليهم به رسوله، و ما عمل به فيهم.

إلى أن قال ابن كثير: فأسرهم بالمحاصره بجنوده و نفسه الشريفه ست ليال، فذهب بهم الرعب كل مذهب حتى صانعوا و صالحوا على حقن دمائهم و أن يأخذوا من أموالهم ما استقلت به ركابهم، على أنهم لا يصحبون شيئا من السلاح إهانه لهم و احتقارا، فجعلوا يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدى المؤمنين، فاعتبروا يا أولى الأبصار.

إلى أن قال: و قد روى البخارى و مسلم جميعا عن قتيبه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حرق نخل بنى النضير و قطع، و هى البويره، فأنزل اللّه: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها

قائِمَةً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ (1).

و عند البخارى من طريق جويريه بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حرق نخل بنى النضير و قطع، و هى البويره، و لها يقول حسان بن ثابت:

و هان على سراه بن لؤى حريق بالبويره مستطير فأجابه أبو سفيان بن الحارث يقول:

أدام اللّه ذلک من صنيع و حرق فى نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بسترو تعلم أى أرضينا نضير قال ابن إسحاق: و قال كعب بن مالک يذكر إجلاء بنى النضير و قتل كعب بن الأشرف فاللّه أعلم:

لقد خزيت بغدرتها الحبور (2) كذاک الدهر ذو صرف يدور

و ذلک أنهم كفروا برب عظيم أمره أمر كبير

و قد أوتوا معا فهما و علماو جاءهم من اللّه النذير

نذير صادق أدى كتاباو آيات مبينه تنير

فقالوا ما أتيت بأمر صدق و أنت بمنكر منا جدير

فقال: بلى لقد أديت حقايصدقنى به الفهم الخبير

فمن يتبعه يهد لكل رشدو من يكفر به يخز الكفور د.

1- الآيه 5 من سوره الحشر.

2- الحبور: جمع حبر، و هم علماء اليهود.

فلما أشربوا غدرا و كفراو جدّ بهم عن الحق النفور

أرى اللّه النبى برأى صدق و كان اللّه يحكم لا يجور

فأيده و سلطه عليهم و كان نصيره نعم النصير

فغودر منهم كعب صريعافذلت بعد مصرعه النضير

على الكفين ثم و قد علته بأيدينا مشهره ذكور

بأمر محمد إذ دس ليلاإلى كعب أخا كعب يسير

فما كره فأنزله بمكرو محمود أخو ثقه جسور

فتلك بنو النضير بدار سوءأبارهم بما اجترموا المبير (1)

غداه أتاهم فى الزحف رهوا (2) رسول اللّه و هو بهم بصير

و غسان الحماه مؤازروه على الأعداء و هو لهم وزير

فقال السلم و يحكم فصدواو خالف أمرهم كذب و زور

فذاقوا غب أمرهم و بالالكل ثلاثه منهم بعير

و أجلوا عامدين لقينقاع و غودر منهم نخل و دور و قد ذكر ابن إسحاق جوابها لسمال اليهودى، فتركناه قصدا.

قال ابن إسحاق: و كان مما قيل فى بنى النضير قول ابن لقيم العبسى، و يقال: قالها قيس بن بحر بن طريف الأشجعى:ا.

1- أبارهم: أهلكهم.
2- رهوا: يسيرا سهلا.

أهلى فداء لامرئ غير هالک أحل اليهود بالحسى المزنم (1)

يقيلون فى جمر العضاه و بدلواأهيضب عودا بالودى المكمم (2)

فإن يک ظنى صادقا بمحمدتروا خيله بين الصلا و يرمرم (3)

يؤم بها عمرو بن بهثه إنهم عدو و ما حى صديق كمحرم

عليهن أبطال مساعير فى الوغى يهرون أطراف الوشيج المقوم (4)

و كل رقيق الشفرتين مهندتوورثن من أزمال عاد و جرهم

فمن مبلغ عنى قريشا رسالهفهل بعدهم فى المجد من متكرم

بأن أخاهم فاعلمن محمداتليد الندى بين الحجون و زمزم

فدينوا له بالحق تجسم أموركم و تسمو من الدنيا إلى كل معظم

نبى تلاقته من اللّه رحمهو لا تسألوه أمر غيب مرجم

فقد كان فى بدر لعمرى عسيرهلكم يا قريش و القليب الملمم

غداه أتى فى الخزرجيه عامداإليكم مطيعا للعظيم المكرم ح.

1- الحسى: ما يحسى من الطعام. و المزنم: الرجل يكون فى القوم ليس منهم، يريد: أحلهم بأرض غربه فى غير عشائرهم، و انظر الروض الأنف ج 2 ص 177.

2- جمر: الأصل خمر. و ما أثبته من ابن هشام، و العضاه: شجر، و أهيضب: مكان مرتفع، و الودى: صغار النخل، و المكمم: الذى خرج كمامه.

3- الصلا: موضع، و يرمرم: جبل.

4- الوشيج: شجر الرّماح.

معانا بروح القدس ينكى عدوه رسولا من الرحمن حقا لم يتلعم

رسولا من الرحمن يتلو كتابه فلما أنار الحق لم يتلعثم

أرى أمره يزداد فى كل موطن علوا لأمر حمه اللّه محكم قال ابن إسحاق: و قال على بن أبى طالب، و قال ابن هشام: قالها رجل من المسلمين، و لم أر أحدا يعرفها لعلى:

عرفت و من يعتدل يعرف و أيقنت حقا و لم أصدف

عن الكلم المحكم اللاء من لدى اللّه ذى الرأفه الأرأف

رسائل تدرس فى المؤمنين بهن اصطفى أحمد المصطفى

فأصبح أحمد فينا عزيزاعزيز المقامه و الموقف

فيا أيها الموعدوه سفاهاو لم يأت جورا و لم يعنف

ألستم تخافون أدنى العذاب و ما آمن اللّه كالأخوف

و أن تصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب أبى الأشرف

غداه رأى اللّه طغيانه و أعرض كالجمل الأجنف

فأنزل جبريل فى قتله بوحى إلى عبده ملطف

فدس الرسول رسولا له بأبيض ذى هبه مرهف

فباتت عيون له معولات متى ينع كعب لها تذرف

و قلن لأحمد ذرنا قليلافإنا من النوح لم نشتف

فخلاهم ثم قال اظعنوادحورا على رغم الآنف

و أجلى النضير إلى غربهو كانوا بدار ذوى أخرف

إلى أذرعات ردافا و هم على كل ذى ذمر أعجف و تركنا جوابها أيضا من سمال اليهودى قصدا.

ثم ذكر تعالى حكم الفى ء، و أنه حكم بأموال بنى النضير لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و ملكها له، فوضعها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حيث أراه اللّه تعالى.

كما ثبت في الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خاصه، فكان يعزل نفقه أهله سنه ثم يجعل ما بقى فى الكراع و السلاح عده فى سبيل اللّه.

إلى أن قال:

قال الإمام أحمد: حدثنا عارم و عفان، قالا: حدثنا معتمر: سمعت أبى يقول: حدثنا أنس بن مالک، عن نبى اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء اللّه، حتى فتحت عليه قريظه و النضير، قال: فجعل يرد بعد ذلک.

قال: و إن أهلى أمرونى أن آتى نبى اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأسأله الذى كان أهله أعطوه، أو بعضه، و كان نبى اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاه أم أيمن أو كما شاء اللّه.

قال: فسألت النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى و جعلت تقول: كلا و اللّه الذى لا إله إلا هو لا أعطيكهن و قد أعطانيهن أو كما قالت.

فقال النبى (صلى اللّه عليه و آله): لک كذا و كذا.

و تقول: كلا و اللّه.

قال: و يقول لک كذا و كذا، و تقول: كلا و اللّه.

قال: و يقول لک كذا و كذا، حتى أعطاها حسبت أنه قال عشره أمثاله، أو قال قريبا من عشره أمثاله أو كما قال. أخرجاه بنحوه من طرق عن معتمر به. ثم ذكر ابن كثير و غيره:

قصه عمرو بن سعدى القرظى:

حين مر على ديار بني النضير و قد صارت بعدها ليس بها داع و لا مجيب، و قد كانت بنو النضير أشرف من بنى قريظه، حتى حداه ذلک على الإسلام و أظهر صفه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من التوراه.

قال الواقدى: حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، قال: لما خرجت بنو النضير من المدينه أقبل عمرو بن سعدى فأطاف بمنازلهم، فرأى خرابها و فكر، ثم رجع إلى بنى قريظه فوجدهم فى الكنيسه، فنفخ فى بوقهم، فاجتمعوا.

فقال الزبير بن باطا: يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم لم تزل؟. و كان لا يفارق الكنيسه و كان يتأله فى اليهوديه.

قال: رأيت اليوم عبرا قد عبرنا بها، رأيت منازل إخواننا خاليه بعد ذلک العز و الجلد، و الشرف الفاضل، و العقل البارع، قد تركوا أموالهم، و ملكها غيرهم، و خرجوا خروج ذل، و لا و التوراه ما سلط هذا على قوم قط للّه بهم حاجه، و قد أوقع قبل ذلک بابن الأشرف ذى عزهم ثم بيّته فى بيته آمنا، و أوقع بابن سنينه سيدهم، و أوقع ببنى قينقاع فأجلاهم و هم أهل جد يهود، و كانوا أهل عده و سلاح و نجده، فحصرهم فلم يخرج إنسان

منهم رأسه حتى سباهم.

و كلهم فيهم فتركهم على أن أجلاهم من يثرب. يا قوم قد رأيتم ما رأيتم فأطيعونى و تعالوا نتبع محمدا، و اللّه إنكم لتعلمون أنه نبى قد بشرنا به و بأمره ابن الهيبان أبو عمير و ابن حراش، و هما أعلم يهود جاءانا يتوكفان قدومه و أمرانا باتباعه، جاءانا من بيت المقدس و أمرانا أن نقرئه منهما السلام، ثم ماتا على دينهما و دفناهما بحرتنا هذه.

فأسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم.

ثم أعاد هذا الكلام و نحوه، و خوفهم بالحرب و السباء و الجلاء، فقال الزبير بن باطا: قد و التوراه قرأت صفته فى كتاب باطا، التوراه التى نزلت على موسى، ليس فى المثانى الذى أحدثنا.

قال: فقال له كعب بن أسد: ما يمنعک يا أبا عبد الرحمن من اتّباعه؟

قال: أنت يا كعب.

قال كعب: فلم؟ و التوراه ما حلت بينک و بينه قط.

قال الزبير: بل أنت صاحب عهدنا و عقدنا فإن اتّبعته اتّبعناه و إن أبيت أبينا.

فأقبل عمرو بن سعدى على كعب، فذكر ما تقاولا فى ذلک، إلى أن قال عمرو: ما عندى فى أمره إلا ما قلت، ما تطيب نفسى أن أصير تابعا! رواه البيهقى (1).ا.

1- السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 145- 156 و البدايه و النهايه ج 4 ص 74- 81 و النصوص المتقدمه موجوده- كلا أو بعضا- فى المصادر التاليه: الثقات ج 1- ص 240- 243 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 57 و فتوح البلدان قسم 1 ص 18- 22 و الوفاء ص 689- 213 و التنبيه و الإشراف ص 213 و البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 422- 431 و تاريخ الخميس ج 1 ص 460- 463 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196 و 197 و مجمع البيان ج 9 ص 257- 262 و البحار ج 20 ص 157- 173 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و 360 و

تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 197 و 198 و 119- 123 و الكامل لابن الأثير ج 3 ص 173 و 174 و حياه الصحابه ج 2 ص 397 و 398 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 199- 212 و بهجه المحافل ج 1 ص 213 و شرحه بهامشه، نفس الصفحات و المصنف للصنعانى ج 5 ص 357- 361 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260- 263 و أنساب الأشراف قسم حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله) ج 1 ص 339 و تاريخ الأمم و الملوک (ط دار المعارف) ج 2 ص 550- 555 و لباب التأويل ج 4 ص 244 فما بعدها، و مدارک التنزيل بهامشه، نفس الجزء و الصفحه، و تفسير جامع البيان ج 28 ص 19 فما بعدها، و غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 29 فما بعدها و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 فما بعدها و فتح القدير ج 5 ص 195 فما بعدها و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 فما بعدها و أسباب النزول ص 236- 239 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1764 فما بعدها و التفسير الكبير ج 29 ص 278 فما بعدها و زاد المعاد ج 2 ص 110 و 71 و 72 و كذلک فى ج 4 ص 498 فما بعدها و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و جوامع الجامع ص 486- 488 و تفسير الصافى ج 5 ص 153 فما بعدها و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و الدر المنثور ج 6 ص 187- 202 و حبيب السير ج 1 ص 355- 356 و مغازى الواقدى ج 1 ص 365- 383 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263- 270 و تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 330- 344 و عمده القارى ج 12 ص 43 و ج 17 ص 125 فما بعدها.

و النضير اسم جبل نزلوا به، فسموا باسمه (1).

القتال فی بنی النضير:

يقول اليعقوبی، بعد أن ذكر إنذار النبی (صلی اللّه عليه و آله) إياهم بالخروج من ديارهم و أموالهم، فلم يمتثلوا استنادا لوعود ابن أبی و المنافقين: (.. فسار إليهم رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) بعد العصر، فقاتلهم، فقتل منهم جماعه، و خذلهم عبد اللّه بن أبی و أصحابه، فلما رأوا:

أنه لا قوه لهم علی حرب رسول اللّه طلبوا الصلح، فصالحهم علی أن يخرجوا من بلادهم و لهم ما حملت الإبل، من خرتی (2) متاعهم. لا يخرجون معهم بذهب، و لا فضه، و لا سلاح) (3).

و قال ابن الجوزی: (فقاموا علی حصنهم يضربون بالنبل و الحجاره) (4).

و عند البعض: أنه لما جاء يستعينهم: (هموا بالغدر به، و خرجوا يجمعون الرجال و السلاح) (5).

و سيأتی- حين الحديث عن خراب بيوتهم- ما يدل علی ذلك أيضا ..2.

1- تاريخ اليعقوبی ج 2 ص 49.
2- الخرتی: أردأ المتاع، راجع: لسان العرب ج 2 ص 145.
3- تاريخ اليعقوبی ج 2 ص 49.
4- الوفاء ص 689 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و سيره مغلطای ص 53 و البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونی و غيره و زاد المعاد ج 2 ص 71 و مغازی الواقدی ج 1 ص 371 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
5- البدء و التاريخ ج 4 ص 212.

و بعد أن ذكر الواقدى قدوم النبى (صلى اللّه عليه و آله) لحصارهم، قال:

(.. و جعلوا يرمون ذلك اليوم بالنبل و الحجاره، حتى أظلموا، و جعل أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقدمون من كان تخلف فى حاجته، حتى تتاموا عند صلاه العشاء. فلما صلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) العشاء رجع إلى بيته فى عشره من أصحابه، عليه الدرع، و هو على فرس، و قد استعمل عليا على العسكر، و يقال: أبا بكر.

و بات المسلمون يحاصرونهم، يكبرون حتى أصبحوا.

ثم أذن بلال بالمدينه، فغدا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بأصحابه الذين كانوا معه، فصلى بالناس فى فضاء بنى خطمه، و استخلف على المدينه ابن أم مكتوم) (1).

و سيأتى عن قريب: أن بعض النصوص تقول: إنه (صلى اللّه عليه و آله) حصرهم، و طلب منهم: أن يعطوه عهدا، فأبوا. فقاتلهم يومهم ذاك، ثم غدا على بنى قريظه، و دعاهم إلى أن يعاهدوه، ففعلوا، فغدا على بنى النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء.

و إنما قاتلهم لأنه كان بينهم و بين رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عهد و مده، فنقضوا عهدهم (2).

قال السمهودى بعد ذكره روايه ابن إسحاق: (و أصح منه ما رواه ابنر.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 371 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
2- تفسير القمى ج 2 ص 359. و مصادر كثيره أخرى ستأتى فى الفصل الثانى حين الكلام حول تاريخ غزوه بنى النضير.

مردویه، بسند صحیح: أنهم أجمعوا علی الغدر، فبعثوا إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله): أخرج إلینا فی ثلاثه من أصحابک، و یلقاک ثلاثه من علمائنا، فإن آمنوا بک اتبعناک.

فاشتمل الیهود الثلاثه علی الخناجر، فأرسلت امرأه من بنی النضیر إلی أخ لها من الأنصار مسلم، تخبره بأمر بنی النضیر، فأخبر أخوها النبی (صلی اللّه علیه و آله) بأمر بنی النضیر قبل أن یصل إلیهم، فرجع و صبحهم بالکتائب. فحصرهم یومه، ثم غدا علی بنی قریظه، فحاصرهم فعاهدوه.

فانصرف عنهم إلی بنی النضیر، فقاتلهم حتی نزلوا علی الجلاء الخ ..) (1).

نصوص أخری حول قضیه بنی النضیر:

و فی بعض النصوص: أنه (صلی اللّه علیه و آله) أجلهم عشرا- أو ثلاث لیال- فمن رؤی بعد ذلک ضربت عنقه، فمکثوا أیاما یتجهزون، و أرسلوا إلی ظهر لهم بذی الجدر، و تکاروا من أشجع إبلا، فأرسل إلیهم ابن أبی: أن9.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 398 و حیاه الصحابه ج 1 ص 296 و 297 و فتح الباری ج 7 ص 255 و قال الکاندهلوی: و أخرجه أیضا أبو داود من طریق عبد الرازق عن معمر بطوله مع زیاده، و عبد الرزاق، و ابن المنذر و البیهقی فی الدلائل کما فی بذل المجهود ج 4 ص 124 عن الدر المنثور. و عن عبد بن حمید فی تفسیره و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214 و المصنف ج 5 ص 359 و تفسیر لباب التأویل ج 4 ص 244 و أسباب النزول ص 237 و الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرازق، و عبد بن حمید، و أبی داود، و ابن المنذر و البیهقی فی الدلائل و السیره الحلبیه ج 2 ص 264 و 263 و تفسیر القمی ج 2 ص 359.

معه ألفين من قومه، و غيرهم من العرب، يدخلون معهم حصنهم، و يموتون عن آخرهم، و تمدهم قريظه، و حلفاؤهم من غطفان، فطمع حيى بن أخطب الخ .. (1).

و تذكر بعض النصوص: أنهم حين حاصرهم (صلى اللّه عليه و آله) و قطع نخلهم، قالوا: نحن نخرج من بلادک ..

فقال (صلى اللّه عليه و آله): لا أقبله اليوم. و لكن اخرجوا منها، و لكم دماؤكم، و ما حملت الإبل، إلا الحلقه، فنزلت يهود على ذلک. و كان حاصرهم خمسه عشر يوما ..

إلى أن قال: و تحملوا على ستمائه بعير (2).

و نلاحظ هنا: اختلاف النصوص فى مده الحصار، من خمسه عشر يوما حسبما أشير إليه آنفا .. إلى: ست ليال (3).3-

---

1- راجع على سبيل المثال: طبقات ابن سعد ج 2 ص 57.
2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و عمده القارى ج 17 ص 126 و حول حصرهم خمسه عشر يوما، راجع: الوفاء ص 690 و التنبيه و الإشراف ص 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 429 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و سيره مغلطاى ص 53 و البحار ج 20 ص 165 و 166 عن الكازرونى و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 553 و أنساب الأشراف (قسم حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله)) ص 339.
3- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 59 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن سيره ابن هشام، و عن الوفاء، و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 198 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و السيره النبويه لابن هشام ج 3-

و قيل: خمسا و عشرين (1).

أو ثلاثا و عشرين و فيها نزلت صلاه الخوف (2).

أو نيفا و عشرين (3).

أو قريبا من عشرين (4).

أو عشرين (5).

أو إحدى و عشرين (6).

و من جهه أخرى روى عن بعض أهل العلم: أن بنى النضير قد ألقوا الحجر على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأخذه جبرئيل (7).3.

1- عمده القارى ج 17 ص 126 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
2- عمده القارى ج 17 ص 126 و الجامع للقيروانى ص 278 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
3- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197.
4- السيره النبويه لدحلان ج 2 ص 261.
5- السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
6- البحار ج 20 ص 166 عن الكازرونى و غيره و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و بهجه المحافل ج 1 ص 214 و الكشاف ج 4 ص 498 و لباب التأويل ج 4 ص 244 و مدارک التنزيل بهامش لباب التأويل ج 4 ص 244.
7- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 423.

و فی نص آخر: أنه لما أشرف حامل الصخره بها أخبر النبی (صلی اللّه علیه و آله) جبرائیل بالأمر (1).

و کان الذین ذهبوا مع النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی بنی النضیر، لا یبلغون عشره، و هم: أبو بکر، و عمر، و علی، و طلحه، و الزبیر، و سعد بن معاذ، و أسید بن حضیر، و سعد بن عباده (2).

و فی روایه: لما رأوا قله أصحابه (صلی اللّه علیه و آله) قالوا: (نقتله، و نأخذ أصحابه أساری إلی مکه، فنبیعهم من قریش) (3).

(و لزم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) الدرع فبات فیه) (4).

(و کان سعد بن عباده یحمل التمر إلی المسلمین) (5).

و لم یغثهم أحد، و لم یقدر ابن أبی أن یصنع شیئا، فجهدهم الحصار، و ضاقت علیهم الأحوال. فأرسلوا إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) بقبولهم الجلاء (6).

و بعد حصارهم، و قطع نخلهم قالوا: (یا محمد نخرج من بلادک، و أعطنا مالنا، فقال: لا، و لکن تخرجون و لکم ما حملت الإبل، فلم یقبلوا1.

1- دلائل النبوه لأبی نعیم ص 425 و راجع: مغازی الواقدی ج 1 ص 365.
2- دلائل النبوه لأبی نعیم ص 425 و المغازی ج 1 ص 364 و عمده القاری ج 17 ص 125 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 260.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 263.
4- مغازی الواقدی ج 1 ص 372.
5- مغازی الواقدی ج 1 ص 372 و السیره الحلبیه ج 2 ص 265.
6- راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 461.

ذلک، فبقوا أیاما ثم قالوا: نخرج و لنا ما حملت الإبل، فقال: لا و لکن تخرجون و لا یحمل أحد منکم شیئا، فمن وجدنا معه شیئا من ذلک قتلناه.

فخرجوا على ذلک) (1).

و کان منهم جماعه من أولاد الأنصار، لأن المرأه من الأنصار کان إذا لم یعش لها ولد تجعل على نفسها: إن عاش لها ولد، تهوده، فلما أجلیت بنو النضیر، قال آباء أولئک: لا ندع أبناءنا، و أنزل اللّه: لا إِکْراهَ فِی الدِّینِ (2)، و هی مخصوصه بهؤلاء الذین تهودوا قبل الإسلام، و إلا .. فإکراه الکفار الحربیین سائغ الخ .. (3).

و قد ذکر البعض: أن ابن یامین قد جعل لرجل عشره دنانیر، لیقتل عمرو بن جحاش (4).4.

1- تفسیر القمی ج 2 ص 359 و البحار ج 2 ص 169 و 170 عنه و راجع حول عدم قبول النبی (صلى اللّه علیه و آله) منهم: لباب التأویل ج 4 ص 244- 245 و مدارک التنزیل بهامشه نفس الجلد و الصفحه. و غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البیان ج 28 ص 33- 38 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 11 و تفسیر الصافی ج 5 ص 155.
2- الآیه 256 من سوره البقره.
3- السیره الحلبیه ج 2 ص 267 و الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280 عن أبی داود و لباب التأویل ج 1 ص 185 و فتح القدیر ج 5 ص 275 عن أبی داود و النسائی و ابن جریر و ابن المنذر و ابن أبی حاتم، و ابن حبان، و ابن مردویه و البیهقی فی السنن و الضیاء فی المختاره و الدر المنثور ج 1 ص 328 عنهم و عن ابن منده فی غرائب شعبه و عن النحاس فی ناسخه و عبد بن حمید و سعید بن منصور.
4- مغازی الواقدی ج 1 ص 374.

و ذكر البعض: أن المسلمين قد مشوا إلى بنى النضير على أرجلهم؛ لأنهم كانوا على ميلين من المدينه، و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على حمار فحسب (1) أو على جمل (2).

و كانت منازلهم بناحيه الفرع، و ما يقربها، بقريه يقال لها: زهره (3).

ليخبرن بما هممتم به:

و تذكر النصوص: أنهم حين ائتمروا بإلقاء الصخره عليه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، و اللّه، ليخبرن بما هممتم به، و إنه لنقض العهد الذى بيننا و بينه (4).

زاد الواقدى: ألا فو اللّه، لو فعلتم الذى تريدون، ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامه، يستأصل اليهود، و يظهر دينه (5).

و فى نص آخر: أنه (صلى اللّه عليه و آله) حين قام من بين أصحابه،5.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و راجع: ص 261 و ذكر المسافه فى فتح القدير ج 5 ص 197. و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11.
2- غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 38 و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11.
3- و سيأتى توضيح ذلك مع مصادر أخرى إن شاء اللّه تعالى ..
4- الطبقات الكبرى ج 2 ص 57 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260 و زاد المعاد ج 2 ص 71 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و عمده القارى ج 17 ص 125.
5- مغازى الواقدى ج 1 ص 365.

و أبطأ، و لم يرجع قال كنانه بن صوريا: جاءه و اللّه الخبر الذى هممتم به (1).

و فى نص آخر: أنه قال لهم: هل تدرون لم قام محمد؟!

قالوا: لا و اللّه، ما ندرى، و ما تدرى أنت!

قال: بلى و التوراه إنى لأدرى، قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم، و اللّه، إنه لرسول اللّه، و ما قام إلا لأنه أخبر بما هممتم به، و إنه لآخر الأنبياء، كنتم تطمعون أن يكون من بنى هارون، فجعله اللّه حيث شاء.

و إن كتبنا، الذى درسنا فى التوراه التى لم تغيّر و لم تبدل: أن مولده بمكه، و دار هجرته يثرب، و صفته بعينها لا تخالف حرفا مما فى كتابنا، و ما يأتيكم به أولى من محاربته إياكم، و لكأنى أنظر إليكم ظاعنين، يتضاغى (2) صبيانكم، قد تركتم دوركم خلوفا و أموالكم، و إنما هى شرفكم، فأطيعونى فى خصلتين، و الثالثه لا خير فيها.

قالوا: ما هما؟

قال: تسلمون و تدخلون مع محمد، فتأمنون على أموالكم، و أولادكم، و تكونون من عليه أصحابه، و تبقى بأيديكم أموالكم، و لا تخرجون من دياركم.

قالوا: لا نفارق التوراه، و عهد موسى.

قال: فإنه مرسل إليكم: أخرجوا من بلدى، فقولوا: نعم، فإنه لاح.

1- الثقات ج 1 ص 241 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 552 و المغازى للواقدى ج 1 ص 365 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و زاد: من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم و اللّه، إنه لرسول اللّه، فأبوا أن يقبلوا.
2- تضاغى: تضور من الجوع و صاح.

يستحل لكم دما و لا مالا، و تبقى أموالكم، إن شئتم بعتم، و إن شئتم أمسكتم.

قالوا: أما هذا فنعم.

قال: أما و اللّه إن الأخرى خيرهن لى، قال: أما و اللّه، لولا أنى أفضحكم لأسلمت، و لكن و اللّه، لا تعيّر شعثاء بإسلامى أبدا، حتى يصيبنى ما أصابكم، و ابنته شعثاء التى كان حسان ينسب بها، فقال: سلام بن مشكم: قد كنت لما صنعتم كارها الخ ..) (1).

ثم أرسل إليهم النبى (صلى اللّه عليه و آله) محمد بن مسلمه و ذكرهم بما كانوا ذكروه له من علامات النبى الموعود، و المنطبقه على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

و تستمر الروايه إلى أن تذكر رفض حيى بن أخطب مغادره بلادهم، فقال له سلام بن مشكم:

لا تفعل يا حيى، فو اللّه، إنک لتعلم و نعلم معک: أنه رسول اللّه، و أن صفته عندنا، و إن لم نتبعه، حسدناه حين خرجت النبوه من بنى هارون.

فتعال، فلنقبل ما أعطانا من الأمن، و نخرج من بلاده. فقد عرفت أنک خالفتنى فى الغدر به، فإذا كان أوان الثمر جئنا، أو جاءه من جاء منا إلى ثمره. فباعها و صنع ما بدا له، ثم انصرف إلينا. فكأنّا لم نخرج من بلادنا إذا3.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 365 و 366 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 426-427 و يوجد ملخص عنه فى إعلام الورى ص 88 و 89 و البحار ج 20 ص 163- 169 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و تفسير الصافى ج 5 ص 153.

كانت أموالنا بأيدينا الخ .. (1).

و فى نص آخر: (فجاء عمرو بن جحاش إلى رحى عظيمه، ليطرحها عليه، فأمسك اللّه يده، و جاء فأخبره، فخرج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) راجعا إلى المدينه.

ثم دعا عليا، و قال: لا تبرح مقامک. فمن خرج عليک من أصحابى، فسألک عنى، فقل: توجه إلى المدينه، ففعل ذلک على، حتى انصبوا إليه، ثم تبعوه و لحقوا به) (2).

كانت تلک طائفه من النصوص الوارده حول قضيه بنى النضير، و قد حان الآن وقت تسجيل ما يفيد و يجدى فى الاستفاده منها، أو فى التأييد، أو التفنيد لأى منها، فيما سيأتى فى الفصل الثانى.4.

1- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 428 و 429.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و راجع البحار ج 20 ص 164 عن الكازرونى و غيره و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214.

ص: 63

الفصل الثانی: قبل أن تدق الطبول

اشاره

ص: 65

بدایه:

قد تقدمت فی الفصل السابق طائفه من النصوص التی تتحدث عن غزوه بنی النضیر، أو عن بعض ما یتصل بها، و سنجد فیما یلی من مطالب و فصول کثیرا من النصوص التی اقتضی البحث إیرادها، لسبب أو لآخر ..

و حیث إن لنا الکثیر من الوقفات و التساؤلات، بل و تراودنا شکوک قویه حول عدد منها، فإننا نشیر إلی شی ء من ذلک ضمن البحوث التی أوردناها فی هذا الفصل و فیما یلیه من فصول، فنقول ..

و من اللّه نستمد العون، و منه نطلب التوفیق و التسدید:

إن أول ما یطالعنا فی نصوص قضیه بنی النضیر هو:

الاختلافات الفاحشه:

إن هناک الکثیر من الموارد التی اختلفت فیها النصوص و تناقضت بصوره فاحشه و ظاهره.

و ما دام: أن المهم هو الإلماح إلی أن الواقع لا یمکن أن یکون هو کل ما تضمنته تلک الروایات و المنقولات، و إنما هو واحد، و واحد فقط .. فإننا نکل أمر تقصی هذه الاختلافات إلی القارئ نفسه، إن وجد ضروره إلی ذلک.

و لأجل ذلک، فنحن نصرف عنان الکلام إلی الترکیز علی مفاصل أساسیه، نجد أنها بحاجه لمزید من البحث، و الجهد. و إن کنا قد اکتفینا فیها بما یتناسب فی حجمه و مستواه مع سائر بحوث الکتاب و فصوله.

و أول ما نبدأ الحدیث عنه هنا هو:

تاریخ غزوه بنی النضیر:

قالوا: إن غزوه بنی النضیر کانت سنه أربع، فی شهر ربیع الأول منها، خرج إلیهم عشیه الجمعه لتسع مضین من ربیع الأول، ثم راح إلیهم عشیه الثلاثاء.

و قد جعلها ابن إسحاق بعد سریه بئر معونه. و هذا مذکور فی معظم المصادر فلا حاجه إلی تعداد مصادره ..

و لکن قال الزهری، و کذا روی عن عروه و عن عائشه: إنها کانت بعد غزوه بدر بسته أشهر (1).ن-

---

1- راجع: دلائل النبوه للبیهقی ج 2 ص 442- 444 و لیراجع فی قول الزهری وحده، أو منضما إلی غیره المصادر التالیه: الروض الأنف ج 3 ص 350 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 104 و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 159 و أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1765 و سیره مغلطای ص 53 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و الجامع للقیروانی ص 278 و 279 و الطبقات الکبری ج 2 ص 57 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 332 و 334 و الأموال ص 15 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 36 و صحیح البخاری ج 3 ص 10 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 119 و 197 و الدر المنثور ج 6 ص 187 عن-

و هو ما جرى عليه البخارى، و ذهب إليه النووى و غيره (1).

أما نحن فنقول:

إن هذا هو الصحيح، و ذلك للأمور التاليه:

1- إنهم يقولون: إن أبا سلمه بن عبد الأسد قد استفاد من أرض بنى النضير (2).

و من المعلوم: أن أبا سلمه قد مات قبل شهر ربيع الأول سنه أربع،9.

1- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 223- 213 و فتح القدير ج 5 ص 205 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 9 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 36 و جوامع الجامع ص 448. و فتح البارى ج 7 ص 255 حيث استغرب من السهيلى ترجيحه قول الزهرى و راجع أيضا: وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و صحيح البخارى ج 3 ص 10 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122- 197.
2- الطبقات الكبرى ج 1 ص 58 و المغازى للواقدى ج 1 ص 380. و قالا: إنه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاه أرضا تسمى (ويله). و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269.

و قبل بئر معونه.

و قال ابن حبان، بعد ذكره غزوه بنى النضير مباشره: (ثم رجع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى المدينه، ثم بعث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أبا سلمه بن عبد الأسد إلى ماء لبنى أسد الخ ..) (1).

2- إنهم يقولون: إن الحارث بن الصمه قد استفاد هو الآخر من أراضى بنى النضير (2).

مع أنهم يدعون: أن الحارث هذا قد قتل فى بئر معونه، فكيف تكون غزوه بنى النضير بعدها؟

هذا .. بالإضافه إلى أننا قد قدمنا: أن تاريخ سريه بئر معونه كان قبل السنه الرابعه، فراجع ما ذكرناه هناک.

و جعل قتله فى بئر معونه دليلا على ضعف هذا الخبر (3)، ليس بأولى من العكس، أى جعل استفادته من أراضى بنى النضير دليلا على عدم صحه9.

1- الثقات ج 1 ص 243.
2- مجمع البيان ج 9 ص 260 و تاريخ الخميس ج 1 ص 251 عن المدارک، و عن معالم التنزيل و السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و جوامع الجامع ص 487 و التفسير الكبير ج 29 ص 285 و الكشاف ج 4 ص 505 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و راجع ص 14 و 24 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1771 و 1772 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و الروض الأنف ج 3 ص 251 عن غير ابن إسحاق، و بهجه المحافل ج 1 ص 216 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
3- السيره الحلبيه ج 2 ص 269.

قتله فى بئر معونه. و لا أقل من أنه يدل على تقدم غزوه بنى النضير على تلک الغزوه التى يقال: إنه قد قتل فيها. و يتأکد ذلک إذا عرفنا أن أحدهما ليس ناظرا إلى الآخر، مع ملاحظه: أنه لا داعى للجعل و الوضع فى أى من الموردين، بالنسبه إلى هذا الرجل بخصوصه.

تذکير بما سبق:

و لنا هنا ملاحظه و هى: أن ابن التين قد قوى أن تکون غزوه بنى النضير بعد سريه بئر معونه، و ذلک استنادا إلى دليل لا يصح، و قد ذکرناه مع جوابه فى سريه بئر معونه فى الجزء السابق من هذا الکتاب، فليراجع هناک.

3- إنه لا شک فى کون غزوه بنى النضير قد کانت قبل حرب الخندق بثمانيه أشهر فى أقل الأقوال.

و قد قوينا: أن تکون الخندق قد حصلت فى السنه الرابعه من الهجره و ليس فى السنه الخامسه منها (1)، فتکون غزوه بنى النضير قبلها ..

بل إن ابن إسحاق- الذى ذکر: أن إجلاء بنى النضير قد کان بعد أحد أى فى السنه الرابعه- قد ذکر: أن فتح قريظه کان مرجعه (صلى اللّه عليه و آله) من الأحزاب (أى الخندق)، و بينهما سنتان (2).1.

1- راجع کتابنا: حديث الإفک ص 96- 106 و الجزء الثامن من هذا الکتاب حين الحديث عن تحرر سلمان المحمدى (الفارسى) من الرق.
2- مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 عنه و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 36 و راجع أيضا: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 121.

فإذا كان بينهما سنتان (و إذا كانت قريظه التی هی بعد الخندق مباشره) فی السنه الرابعه فلا شک فی کون غزوه بنی النضیر قد حصلت فی السنه الثانیه، بعد بدر مباشره، لا بعد غزوه أحد.

4- إن بعض النصوص تذکر: أن سبب غزوه بنی النضیر هو: أن کفار قریش کتبوا- بعد بدر- إلی الیهود یهددونهم، و یأمرونهم بقتال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فأجمع حینئذ بنو النضیر علی الغدر، و أرسلوا إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله): أن اخرج إلینا فی ثلاثین من أصحابک.

ثم تذکر الروایه کیف: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) غدا علیهم بالکتائب فحصرهم، و طلب منهم العهد، فقاتلهم یومه ذاک ثم ترکهم و غدا إلی بنی قریظه، و دعاهم إلی أن یعاهدوه ففعلوا. فانصرف عنهم إلی بنی النضیر بالکتائب، فقاتلهم حتی نزلوا علی الجلاء (1).

و عند العسقلانی: أن هذا أقوی مما ذکره ابن إسحاق من أن سبب غزوه بنی النضیر هو طلبه (صلی اللّه علیه و آله) منهم المساعده فی دیه6.

1- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و عبد بن حمید، و ابن المنذر و البیهقی: و أبی داود و تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 و السیره الحلبیه ج 2 ص 263، و المصنف للصنعانی ج 5 ص 360 و سنن أبی داود ج 3 ص 156 و 157 و دلائل النبوه للبیهقی ج 2 ص 445 و 446 و فتح الباری ج 7 ص 255 عن ابن مردویه، و عبد بن حمید فی تفسیره عن عبد الرزاق و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 120 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 331 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و حیاه الصحابه ج 1 ص 397 و لباب التأویل ج 4 ص 244 و مدارک التنزیل بهامشه نفس الصفحه و أسباب النزول ص 236.

العامريين (1).

5- إن عددا من النصوص يذكر: أن كعب بن الأشرف كان لا يزال حيا إلى حين غزوه بنى النضير، و أنه قد قتل حينها، أو بعدها ..

و من المعلوم: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان على رأس خمسه و عشرين شهرا من الهجره، و معنى ذلک هو صحه ما ذكر من أن هذه الغزوه قد كانت بعد سته أشهر من بدر.

و نذكر من الشواهد على دور كعب فى هذه الغزوه ما يلى:

ألف: إن بعض النصوص تقول: إنه لما جاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى بنى النضير يستسلفهم فى ديه العامريين قصد أولا كعب بن الأشرف، فلما دخل عليه قال كعب: مرحبا يا أبا القاسم و أهلا. و قام كأنه يصف له الطعام، و حدث نفسه بأن يقتل رسول اللّه، و يتبع أصحابه، فنزل جبرئيل إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأخبره (2).

ب: إن كعب بن الأشرف ذهب إلى مكه فى أربعين رجلا، فاجتمع بأبى سفيان، و كان فى أربعين رجلا أيضا، و تعاهدا بين الأستار و الكعبه، فنزل جبرائيل بسوره الحشر. فبعث النبى (صلى اللّه عليه و آله) محمد بن مسلمه بقتله، فقتله فى الليل ثم قصد إليهم، و عمد إلى حصارهم، فضرب قبته فى6.

1- فتح البارى ج 7 ص 255.
2- تفسير القمى ج 2 ص 359 و إعلام الورى ص 89 و البحار ج 2 ص 163 و 169 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و تفسير الصافى ج 5 ص 153. و راجع: مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196.

بنی خطمه (1).

ج: و لکن ذکر الشیخ المفید (رحمه اللّه) و غیره: أن قتل کعب بن الأشرف قد کان حین قتل أمیر المؤمنین (علیه السلام) للعشره، الذین خرجوا یلتمسون غره من المسلمین، قال المفید (رحمه اللّه):

(و فی تلک اللیله قتل کعب بن الأشرف و اصطفی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أموال بنی النضیر) (2).

و یفهم من الأربلی و غیره أیضا: أن قتل ابن الأشرف کان أثناء حصار بنی النضیر، فراجع (3).

د: و لکن آخرین یذکرون: أنه (صلی اللّه علیه و آله) إنما أمر بقتل کعب حین ذهب إلی بنی النضیر، یستعینهم فی دیه العامریین، فاطلع علی محاولتهم الغدر به، فانصرف راجعا، و أمر بقتل کعب بن الأشرف ثم أصبح غادیا علیهم بالکتائب، و کانوا بقریه یقال لها زهره، فوجدهم ینوحون علی کعب، فقالوا: یا محمد، واعیه إثر واعیه، ثم حشدوا للحرب، و فی آخره:ه.

1- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 169 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 214 و شرحه بهامش نفس الصفحه و لباب التأویل ج 4 ص 244. و البحار ج 20 ص 158 و مجمع البیان ج 9 ص 257 و غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البیان ج 28 ص 33.
2- الإرشاد للمفید ص 50 و کذا فی مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 197.
3- راجع: کشف الغمه ج 1 ص 201 و فتح الباری ج 7 ص 256 و راجع المصادر المتقدمه.

قالوا: ذرنا نبکی سویعه، ثم ائتمر أمرک (1).

و علی کل حال، فإن عددا من المؤرخین و المؤلفین قد صرحوا بأن غزوه بنی النضیر کانت صبیحه قتل ابن الأشرف (2).

ه: و یؤید ذلک الشعر المنسوب إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی هذه المناسبه، فمنها قوله (علیه السلام):

و أن تصرعوا تحت أسیافه کمصرع کعب ابن الأشرف إلی أن قال:

فدس الرسول رسولا له بأبیض ذی هبه مرهف

فباتت عیون له معولات متی ینع کعب لها تذرف

و قلن لأحمد ذرنا قلیلافإنا من النوح لم نشتف

فخلاهم ثم قال اظعنوادحور علی رغم الآنف ه.

1- راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 214 عن البخاری و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 عن مسلم و أبی داود و الترمذی، و لباب التأویل ج 4 ص 244 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 461.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 عن معالم التنزیل، و فتح الباری ج 7 ص 256 عن عبد بن حمید فی تفسیره و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 4 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و الکشاف ج 4 ص 498 و جوامع الجامع ص 486، و السیره الحلبیه ج 2 ص 263 و المصادر المتقدمه فی الهامش السابق و راجع: مجمع البیان ج 9 ص 257 و البحار ج 20 ص 158 و 159 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 عن عبد بن حمید فی تفسیره.

و أجلى النضير إلى غربه الخ .. (1)

فإن هذه الأبيات إنما تقرر القصه المذكوره فيما تقدم ..

و: و يؤيد ذلک أيضا: أن البعض يقول: إن آيه: فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (2)، يقال: نزلت فی کعب بن الأشرف (3).

و کذا قوله: وَ قَذَفَ فِی قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، قیل: بقتل سیدهم کعب بن الأشرف (4).

و معنی ذلک: أن قتل کعب کان سببا فی هزیمتهم، و أن قتله قد کان بعد غدرهم، و إعلانهم للحرب علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کما یفهم من الآیات الشریفه.

ز: و أخیرا، فإن بعض النصوص تقول:- و ذاک أمر غریب حقا- إن کعب بن الأشرف قد اعتزل قتال بنی النضیر، و زعم: أنه لم یظاهر علی6.

1- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 207 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 152- 153 و البدایه و النهایه ج 4 ص 79.
2- الآیه 2 من سوره الحشر.
3- الروض الأنف ج 3 ص 251 و راجع: مجمع البیان ج 9 ص 158 و البحار ج 20 ص 160 عنه و غرائب القرآن بهامش جامع البیان ج 28 ص 34 و مدارک التنزیل المطبوع بهامش لباب التأویل ج 4 ص 245. و راجع: و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 3 عن أبی صالح، و السدی، و أبن جریج و التفسیر الکبیر ج 29 ص 279 و راجع: الکشاف ج 4 ص 499 و جوامع الجامع ص 484 و فتح القدیر ج 5 ص 195.
4- فتح القدیر ج 5 ص 196.

المسلمين، فتركه النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثم انبعث يهجوه و المؤمنين، ثم سار إلى قريش يستعديهم على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الخ .. (1).

و لعل المراد: أنه اعتزل قتال بدر، و إلا .. فإن بقاءه إلى ما بعد غزوه بنى النضير مما تضافرت النصوص التاريخيه على خلافه فراجع حكايه مقتله فى سيره ابن هشام، و الطبرى، و تاريخ الخميس، و غير ذلک.

6- و سيأتى أنهم يقولون: إن آيه: لا إِكْراهَ فِی الدِّینِ (2) قد نزلت فى غزوه بنى النضير، و معلوم أن هذه الآيه قد وردت فى سوره البقره، التى نزلت فى أوائل الهجره و يبعد: أن يستمر نزولها إلى ما بعد بدر، حيث نزلت سوره الأنفال.

و لم يرد: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم: ضعوا هذه الآيه فى السوره الفلانيه، فالظاهر: أنها فى جمله الآيات التى نزلت تدريجا، فراجع فى كيفيه نزول القرآن ما ذكرناه فى كتابنا: (حقائق هامه حول القرآن الكريم)، فصل:

الترتيب و النزول.

7- و نشير أخيرا إلى أن الحاكم قد ذكر: أن إجلاء بنى النضير و بنى قينقاع قد كان فى زمان واحد (3).6.

1- تاريخ المدينه ج 2 ص 461 و 462 و راجع: السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 9 و البدايه و النهايه ج 4 ص 5 كلاهما عن البخارى و البيهقى.
2- الآيه 256 من سوره البقره.
3- فتح البارى ج 7 ص 256.

تهافت ظاهر:

و بعد ما تقدم، فإن القول: بأن هذه القضيه قد حصلت فی السنه الرابعه، لا یجتمع مع القول: بأنها کانت متزامنه مع قتل کعب بن الأشرف- کما صدر من البعض (1)- لأن ابن الأشرف قد قتل قبل هذا التاریخ بحوالی سنتین، کما یعلم بالمراجعه لکتب التاریخ و الروایه.

سبب غزوه بنی النضیر:

لقد ذکرت معظم المصادر: أن سبب هذه الغزوه هو: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد جاءهم یستعینهم فی دیه العامریین، اللذین قتلهما بعض أصحابه بعد سریه بئر معونه، فأرادوا الغدر به، فجاءه الخبر من السماء، إلی آخر ما تقدم ذکره.

قال البعض: (و کانوا قد عاهدوا النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی ترک القتال، و علی أن یعینوه فی الدیات) (2).

و لکننا نجد فی مقابل ذلک أقوالا أخری، و هی:

الأول: أن السبب هو أنهم قد طلبوا من النبی (صلی اللّه علیه و آله): أن یخرج إلیهم فی ثلاثه نفر، لیناقشوه فی أمر الدین، و کانوا قد خبأوا الخناجر، فأرسلت إلیه امرأه منهم- بواسطه أخیها- تعلمه بخیانتهم فلما أخبرهه.

1- راجع علی سبیل المثال: ما قاله الیعقوبی فی تاریخه ج 2 ص 49.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و راجع: بهجه المحافل ج 1 ص 213، و شرحه للأشخر الیمنی، مطبوع بهامشه، نفس الجلد و الصفحه.

بالأمر، رجع قبل أن يصل إليهم (1).

و يبدو أن هذه هى نفس الروايه القائله: إنهم طلبوا إليه أن يخرج إليهم فى ثلاثين رجلا، و هم فى مثلهم، ثم لما رأوا: أنه لا يمكن التفاهم فيما بين هذا العدد الكبير اقترحوا خروجه (صلى اللّه عليه و آله) فى ثلاثه، و منهم كذلک .. و قد كان ذلک بسبب تهديد قريش لهم بعد غزوه بدر (2).

و قد تقدم: أن العسقلانى قد اعتبر هذه الروايه أقوى مما ذكره ابن إسحاق، و وافقه عليه جل أهل المغازى، من أن السبب هو أنه خرج إليهم فى ديه العامريين (3).

و قد عرفنا فيما تقدم: أن هناک العديد من الدلائل و الشواهد التى تؤكد على أن غزوه بنى النضير، قد كانت قبل بئر معونه ..5.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و 264 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462.
2- راجع هذه القضيه فى: دلائل النبوه للبيهقى ج 2 ص 445 و 446 و المصنف ج 5 ص 359 و 361 و لباب التأويل ج 4 ص 244 و مدارک التنزيل مطبوع بهامشه نفس الصفحه و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331 و حياه الصحابه ج 1 ص 397 عن فتح البارى، و عن بذل المجهود ج 4 ص 142 عن الدر المنثور و فتح البارى ج 7 ص 255 عن ابن مردويه، و عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق، و أسباب النزول ص 236 و سنن أبى داود ج 3 ص 156 و 157 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 120 و السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و ابن المنذر، و أبى داود، و عبد بن حميد، و البيهقى فى الدلائل، و وفاء الوفاء ج 2 ص 298.
3- فتح البارى ج 7 ص 255.

فإن العامريين المشار إليهما هما اللذان قتلا بعد بئر معونه، فلا ينسجم ذلک مع ما تقدم. و لا يصح ما ذكره ابن إسحاق، و إن كانا قد قتلا قبل ذلک، و فى مناسبه و قضيه أخرى، فلا إشكال فيه من هذه الناحيه.

الثانى: قيل: إنه إنما ذهب إليهم لأخذ ديه العامريين لأن بنى النضير كانوا حلفاء لبنى عامر (1)، فيسهل الدفع منهم؛ لكون المدفوع لهم من حلفائهم (2).

و لكن لا ندرى لماذا يريد أن يأخذ الديه من حلفاء المقتول، فهل جرت عاده العرب على ذلک؟!

أم أنه يريد إذلال بنى النضير فى ذلک؟!

فإذا كان كذلک، فهل المراد الإيحاء بأن ناقض العهد فى الحقيقه هو نفس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و ذلک بغيا منه و تعديا فى أمر لا حق له به؟ نعوذ باللّه من الخطأ و الخطل، فى القول العمل ..

الثالث: إن البعض يقول: إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد ذهب إلى بنى النضير، ليسألهم كيف الديه عندهم، و ذلک للعهد الذى كان بينهم و بين بنى عامر (3).

و لا ندرى لماذا لم يكتف بإرسال بعض أصحابه إليهم ليسألوهم عن ذلک، و هل كان ثمه اتفاق خاص فى مقدار الديه فيما بين بنى النضير و بنى عامر،ق.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 263 و 264.
2- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260.
3- المصدر السابق.

يختلف عن مقدارها لدى سائر الناس الذين يعيشون فى تلک المنطقه؟!

و إذا كان كذلک، فكيف يريد هو أن يدفع خصوص هذا المقدار الذى اتفق عليه هؤلاء، و لماذا لا يدفع المقدار المتعارف عليه فيما بين سائر الناس؟!.

و إذا كان يريد أن يدفع المقدار المتعارف عليه بين عامه الناس، فهل كان (صلى اللّه عليه و آله) يجهل هذا المقدار؟!. و إذا كان- و العياذ باللّه- يجهل به، فهل لم يكن أحد من أصحابه، من سائر أهل المدينه، و سائر القبائل و الأقوام الذين يعيشون فيها و حولها، يعلم بمقدار الديه؟! حتى يحتاج إلى المسير مع جماعه من أصحابه إلى خصوص بنى النضير؟!..

أم أن المقصود هو إظهار: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يكن يعرف أحكام الشريعه السابقه- شريعه اليهود خاصه- دون غيرهم من سائر أهل الملل، فلا بد أن يتفضل عليه اليهود، و يعلموه مما عندهم، و يصبح مدينا لهم، هو و شريعته، و كل أتباعه من بعده؟

ثم ليثبت من خلال ذلک: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يعمل بشريعه اليهود و أحكامهم!!

مع أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان يخالفهم فى كل شى ء حتى لقد عبروا عن استيائهم من أنه يريد أن لا يدع من أمرهم شيئا إلا خالفهم فيه (1).

لا ندرى .. و لعل الفطن الذكى يدرى ..

فإنا للّه و إنا إليه راجعون .. و لا حول و لا قوه إلا باللّه.6.

1- راجع حول إصرار النبى (صلى اللّه عليه و آله) على مخالفه اليهود: الجزء الخامس من هذا الكتاب ص 196.

الرابع: قد تقدم أن بنى النضير لما هزم المسلمون فى أحد ارتابوا و نقضوا العهد، فركب كعب بن الأشرف فى أربعين راكبا من اليهود إلى مكه، و حالفوهم و عاقدوهم على أن تكون كلمتهم واحده على محمد، ثم دخل أبو سفيان فى أربعين و كعب بن الأشرف فى أربعين المسجد، و أخذ بعضهم على بعض الميثاق بين الأستار و الكعبه.

ثم رجع كعب و أصحابه إلى المدينه، و نزل جبرئيل، فأخبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) بما تعاقد عليه كعب بن الأشرف و أبو سفيان، و أمره بقتل كعب بن الأشرف، فقتله محمد بن مسلمه الأنصارى، و كان أخاه من الرضاعه (1).

الخامس: ورد فى نص آخر ما ملخصه: أنه ذهب مع أصحابه يستقرض مالا من كعب بن الأشرف، فحدث كعب نفسه بقتل النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فأخبره جبرائيل، فقام كأنه يقضى حاجه، و عرف: أنهم لا يقتلون أصحابه و هو حى، و أخذ طريق المدينه، فاستقبله بعض أصحاب كعب، فأخبر كعبا بذلک، و رجع المسلمون.

فأخبرهم ابن صوريا بأن رب محمد أطلعه على ما همّوا به، و أنه سوف يأمرهم بالجلاء إن لم يسلموا، فاختاروا الجلاء (2).6.

1- راجع: البحار ج 20 ص 158 و مجمع البيان ج 9 ص 257 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196 و تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و قد تقدمت بقيه المصادر حين الحديث عن تاريخ غزوه بنى النضير، فلتراجع هناک.

2- راجع: إعلام الورى ص 88 و 89 و البحار ج 20 ص 163 و 169 و تفسير الصافى ج 5 ص 153 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196.

ص: 81

و قد أسلفنا: أننا نرجح هذه الروايه التى تنص على وجود كعب بن الأشرف، و على دور له فى قضيه بنى النضير، و قد استحق بذلک الدور أن يأمر النبى (صلى اللّه عليه و آله) بقتله فقتل.

و لكننا لا ندرى حقيقه هذا الدور، فلعل كعبا قد عاقد أبا سفيان على حرب النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثم هجا المسلمين، و شبب بنسائهم، ثم حاول نقض العهد حين طلب منه النبى (صلى اللّه عليه و آله) الوفاء بتعهداته الماليه، حيث قد كان ثمه عهد ينص على التعاون فى الديات.

و كان ذلک من كعب بالتعاون مع قومه، حين انتدب عمرو بن جحاش لتنفيذ المهمه.

فكان أن تركهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و قفل عائدا إلى أصحابه، فأمر بقتل كعب بن الأشرف، ثم غدا على بنى النضير بالكتائب.

فإن من الطبيعى أن نجد رسول الإسلام الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) يتحمل منهم نقض العهد أكثر من مره، من أجل أن يقطع لهم كل عذر و تعلل فى ذلک، و ليتضح لكل أحد ما بيتوه من مكر و خداع، و ما أبطنوه من ختل و غدر، و يحق اللّه الحق بكلماته، و ليخزى الفاسقين، بفضل صبر الرسول (صلى اللّه عليه و آله) و أناته.

ثم جاء أهل الحديث و الروايه فذكروا كل واحده مما تقدم على أنها سبب مستقل لما جرى على هؤلاء الغدره الفجره، مع الذهول عن أن تكرر ذلک منهم قد جعل من مجموع تلک الأسباب و العوامل سببا واحدا لما حصل ..

روایه لا یعتمد علیها:

و تقدم فی الفصل الأول من هذا الباب روایه تقول:

إنهم حین جاءهم الرسول (صلی اللّه علیه و آله) و معه بعض أصحابه، فکروا فی أن یقتلوه، و یأخذوا من جاء معه من أصحابه أسری، و یبیعوهم من أهل مکه.

و نحن نشک فی هذه الروایه أیضا، فإن أسر من جاء معه و بیعهم إلی أهل مکه، معناه إثاره حرب طاحنه فیما بین بنی النضیر و بین الأوس و الخزرج، و من معهم من سائر المسلمین، و لن یمکنهم الوصول بهم إلی مکه قبل أن تندر الرؤوس، و تطیح الأیدی، و تخرب البلاد، و تهلک العباد ..

و قد جرب الیهود حظهم مع الأوس و الخزرج فیما سبق، و استطاع هؤلاء أن یخرجوا أولئک من المدینه لیعیشوا حوالیها، و فی أطرافها.

و قد کان هذا و أمر الیهود مجتمع؛ فکیف تکون الحال بعد أن أجلی منهم بنو قینقاع مع کون العلاقات بین بنی قریظه و النضیر غیر متکافئه و لا طبیعیه بسبب التمییز الظالم لبنی النضیر علیهم، حسبما أوضحناه حین الحدیث حول کونهم بمنزله بنی المغیره فی قریش کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

و بعد أن أصبح بنو النضیر أضعف ناصرا و أقل عددا، فإن التکفیر بهذا الأمر یصبح فی عداد المحالات و الممتنعات ..

و ذلک أمر ظاهر لا یحتاج إلی بیان، و لا إلی إقامه برهان.

نقض العهد .. و التکبیر:

و قد ورد فی بعض النصوص: أنهم حین أبلغوا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بنقض بنی النضیر للعهد أظهر التکبیر، و قال: اللّه أکبر، حاربت یهود. و کبر المسلمون بتکبیره (1).

کما تقدم: أن المسلمین باتوا یحاصرون بنی النضیر، و یکبرون حتی أصبحوا ..

و نقول: إن إظهار المسلمین للتکبیر، و تکبیر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بالذات أمر له دلالاته الهامه، و آثاره الظاهره، و یتضح بعض ذلک ضمن النقاط التالیه:

1- لقد کان من الطبیعی أن یتوقع الیهود: أن یواجه النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمون نقضهم للعهد بکثیر من القلق، و عدم الارتیاح، بل و حتی بالخوف، و بالوجوم الناجم عن الارتباک، و التزلزل ..

و لکن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین قد قابلوا ذلک- و بسرعه غیر متوقعه- بموقف لا یمکن أن یخطر للیهود علی بال، الأمر الذی من شأنه أن یربکهم، و یوقعهم فی حیره، و یثیر لدیهم أکثر من سؤال، ثم یزعزع6.

1- راجع فی ذلک ما یلی: الثقات ج 1 ص 242 و الطبقات الکبری ج 2 ص 57 و 58 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و تفسیر القمی ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 169 عنه و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 262 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 553 و زاد المعاد ج 2 ص 71 و تفسیر الصافی ج 5 ص 154 و تفسیر البرهان ج 4 ص 313 و المغازی للواقدی ج 1 ص 370 و السیره الحلبیه ج 2 ص 264 و عمده القاری ج 17 ص 126.

ثباتهم، و يذكى مخاوفهم، بصوره كبيره و خطيره

2- إنه إذا كان يوجد فيما بين المسلمين من ينظر إلى اليهود نظره إجلال و إكبار، و يكن لهم فى نفسه قدرا من الثقه و الاحترام؛ فإن معنى ذلک هو أن نشاطات المنافقين- و على رأسهم عبد اللّه بن أبى- فى التخذيل عن حربهم، و الصد عن مواجهتهم، لسوف تجد مجالا واسعا، و لسوف تترک آثارها السلبيه على تماسک الصف الإسلامى فى مواجهتهم ..

و لعل وجود أبناء للمسلمين فى بنى النضير لسوف يجعل اتخاذ موقف حازم ضدهم على درجه من الصعوبه بالنسبه لكثير من الآباء، و من يتصل بهم بسبب، أو بآخر.

و لأجل ذلک، فإن توفر جو حماسى جماهيرى لسوف يضعف حاله التردد لدى هؤلاء و أولئک، و ينقلهم من أجواء الانسياقات العاطفيه، و الاندهاش و الانبهار بالانتفاخات غير الواقعيه، التى تؤثر فى نشوء حاله من التقديس غير المنطقى- ينقلهم- إلى أجواء الشعور بالقوه، ثم التغلب على عوامل الضعف النفسى من خلال مساعده العامل الداخلى، بعامل خارجى يعطيه القدره على الصمود و التصدى، كما و يعطيه المناعه و المصونيه من التأثر بعامل العاطفه منفصلا عن الإحساس بالمسؤوليه، أو التأثر بعامل التوهمات، و التقديسات، التى لا ترتكز على الدليل المقنع، و لا تقوم على التأمل القاطع لكل الشبهات، و لكل التساؤلات المنطقيه التى يثيرها العقل الفطرى السليم و الراشد.

و هكذا، فإن هذا العامل المساعد للإحساس الواقعى بالمسؤوليه، و القادر على المواجهه الحازمه، القائمه على الدرايه و العقل، لسوف يضعف

من قدره اليهود و المنافقين على التأثير فى درجه التصميم على التصدى، أو التأثير في خلخله الوضع الداخلى، و تمييع الموقف بالاستفاده من عامل العاطفه أو عامل الانبهار القائم على التخيل و التوهم غير المنطقى و لا المسؤول.

3- و إذا كان القرآن الكريم، و النبى الأمى (صلى اللّه عليه و آله) و كذا التاريخ الطويل الزاخر بالأحداث قد قدم للمسلمين صوره تكاد تكون واضحه عن الحاله الأخلاقيه الذميمه لليهود، و عن طموحاتهم اللامنطقيه و اللامشروعه و التى كانوا يدعمونها بتعاليم دينيه مزيفه، و يعملون على تحقيقها بسياساتهم الخبيثه فى مجال الإعلام و السياسه، و الاقتصاد، و كل نشاطاتهم الاجتماعيه- إذا كان كذلک- فإن صدق هذه النبوءه، المتمثل فى بروز صفه الغدر و الخيانه فيهم على صعيد الواقع بصوره ملموسه و ظاهره للعيان، لسوف يمسح عن أعين الكثيرين غبار الخداع و الانخداع، و لسوف تكون فى ذلک آيه أخرى تدل على صدق هذا النبى الأكرم، و على حقانيه موقفه، و صواب سياساته منهم و يقطع من ثم كل عذر، و يزيل كل شبهه، فقد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِ (1)، وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ (2).

نقض العهد و المؤامره:

هذا، و نجد: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد اعتبر تآمرهم عليف.

1- الآيه 256 من سوره البقره.
2- الآيه 29 من سوره الكهف.

حیاته، و محاولتهم اغتیاله، و إن لم ینجحوا فی مجال تنفیذ ذلک، نقضا للعهد یبرر مواجهتهم بالموقف الصارم و الحازم.

و واضح: أن اغتیال القیاده الإسلامیه هو أجلی مظاهر الخیانه، و أخطرها، و لا یجب أن ننتظر من الخائنین إعلانهم للحرب، و التصدی الفعلی و الظاهر لها، کما ربما یفترضه البعض.

المعاهدات فی الإسلام:

و یحدثنا التاریخ: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قد عاهد بنی النضیر، کما عاهد غیرهم، و لعل أبرز عهد عقده هو عهد الحدیبیه، حیث أمر بکتابه نسختین للکتاب (1) لأن بالکتابه یتم الحفاظ علی النص، و یمکن الالتزام به، و یکون مرجعا لا یمکن التشکیک و لا المراء فیه فیما إذا ثار خلاف. و قد اعتبر الإسلام هذه العهود وسیله لإیقاف الحروب، و للمنع من نشوبها، تتوفر للإنسان المسلم فی ظلها حریه التعبیر، و حریه العمل و الحرکه کما سنری.

و هذا بالذات هو السر فی أننا نجد الإسلام قد أولی العهود و الاتفاقات أهمیه بالغه، و رسم لها حدودها، و بیّن بوضوح تام مختلف الأصول و الأهداف التی لا بد من رعایتها، و الحفاظ علیها فیها.

و بدیهی: أن دراسه هذا الموضوع بعمق، و الإلمام بجمیع جوانبه إسلامیا و تاریخیا، یتطلب بذل جهد کبیر، و یحتاج إلی دارسه مستقله و منفصله، و إلی وقت یتیح الفرصه للاطلاع علی قدر کاف من الآیاتا.

1- آثار الحرب فی الفقه الإسلامی ص 659 عن السیاسه الشرعیه، للبنّا.

الشریفه و النصوص الوارده عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام)، ثم دراسه المعاهدات التی عقدت فی صدر الإسلام و ظروفها، و لا نجد أنفسنا قادرین علی توفیر ذلک فی ظروفنا الراهنه.

إلا أن ذلک لا یمنع من إیراد إلماحه سریعه، ترتکز- عموما- علی بعض ما ورد فی هذا المجال فی خصوص نهج البلاغه، فنقول:

من عهد الأشتر:

قال (علیه السلام) فی عهده لمالک الأشتر:

(.. و لا تدفعن صلحا دعاک إلیه عدوک و للّه فیه رضا؛ فإن فی الصلح دعه لجنودک، و راحه من همومک، و أمنا لبلادک، و لکن الحذر کل الحذر من عدوک، بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب لیتغفل، فخذ بالحزم، و اتهم فی ذلک حسن الظن.

و إن عقدت بینک و بین عدوک عقده، أو ألبسته منک ذمه، فحط عهدک بالوفاء، و ارع ذمتک بالأمانه، و اجعل نفسک جنه دون ما أعطیت؛ فإنه لیس من فرائض اللّه شی ء الناس أشد علیه اجتماعا، مع تفرق أهوائهم، و تشتت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود.

و قد لزم ذلک المشرکون فیما بینهم دون المسلمین لما استوبلوا من عواقب الغدر (1)؛ فلا تغدرن بذمتک، و لا تخیسن بعهدک، و لا تختلن عدوک؛ ک.

1- هذا یؤید بما قدمناه فی الجزء الثانی من هذا الکتاب من أن العرب کانوا أوفیاء بعهودهم، و قد فرض علیهم هذا الأمر طبیعه الحیاه التی کانوا یعیشونها حیث رأوا: أنه لا یمکنهم العیش بدون ذلک.

ص: 88

فإنه لا يجترئ على اللّه إلا جاهل شقى.

و قد جعل عهده و ذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره؛ فلا إدغال، و لا مدالسه و لا خداع فيه.

و لا تعقد عقدا يجوز فيه العلل، و لا تعولن على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه، و لا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر لزمك ترجو انفراجه، و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و أن تحيط بك من اللّه طلبته، فلا تستقيل فيها دنياك و آخرتك) (1)).

1- نهج البلاغه (بشرح عبده) ج 3 ص 117 و 118 و معادن الحكمه ج 1 ص 109 و تحف العقول ص 126 و دعائم الإسلام ج 1 ص 350 و البحار ج 8 ص 609 ثم شرحه، و ج 77 ص 240 عن النهج و التحف، و مستدرک الوسائل ج 3 ص 195 و أضاف العلامه المحقق الأحمدى: أن بعضه قد نقل فى كنز العمال ج 15 ص 165 و 166 عن الدينورى، و ابن عساكر، و مآثر الإنافه ج 3 ص 6 عن صبح الأعشى، و مفتاح الأفكار. و أشار إليه النجاشى فى رجاله ص 7 و ذكر سنده أيضا الشيخ فى الفهرست. و قال فى معجم رجال الحديث ج 3 ص 222: طريق الشيخ إلى عهد مالک الأشتر صحيح. و ذكره فى نهج السعاده ج 5 ص 58 عن جمع ممن تقدم، و قال: روى قطعه منه مسندا فى تاريخ الشام ج 38 ص 87 و فى النسخه المرسله ص 193. و ذكر فى خاتمه المستدرک ص 218 عن مجله المقتطف عدد 42 ص 248: أنه نقله عن نسخه السلطان بايزيد الثانى، و فى دستور معالم الحكم ص 149 شواهد لهذا العهد، و نقله فى مصادر نهج البلاغه عن جمع ممن تقدم، و عن نهايه الإرب للنويرى ج 6 ص 19. ثم ذكر فى مصادر نهج البلاغه بعضا من شرح هذا العهد، مثل: آداب الملوک لرفيع الدين التبريزى، و أساس السياسه فى تأسيس الرئاسه للكجورى الطهرانى، و التحفه السليمانيه للبحرانى، و الراعى و الرعيه لتوفيق الفكيكى، و السياسه العلويه لآل مظفر (خطيه). و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للمجلسى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للمولى محمد باقر القزوينى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للميرزا حسن القزوينى، و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للميرزا محمد التنكابنى. و شرح عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للشيخ هادى القائينى

البيرجندى، و شرح الفاضل بدايع نكار المثبت فى المآثر و الآثار، و نصايح الملوک لأبى الحسن العاملى. و مقتبس السياسه و سياج الرئاسه للشيخ محمد عبده، انتزع من شرحه و طبع على حده، و القانون الأكبر فى شرح عهد الأشتر للسيد مهدى السويج (مخطوط) و مع الإمام فى عهده لمالک الأشتر للشيخ محمد باقر الناصرى. و نزيد هنا فى ما يرتبط بشروحه، ما أورده السيد هبه الدين الشهرستانى فى مقدمته لكتاب الراعى و الرعيه ص 8 و 9 و الشيخ آقا بزرک الطهرانى فى كتابه الذريعه ص 373 و 375 و ج 15 ص 353، حيث أضافا إلى شروح العهد: شرح الحسين الهمدانى الموسوم بهديه الحسام لهدايه الحكام. و شرح محمد صالح الروغنى القزوينى، من علماء القرن الحادى عشر، و دستور حكمت. و ترجمه الوصال الشيرازى المتوفى سنه 1274 و نظمه شعرا بالفارسيه. و ترجم محمد جلال هذا العهد إلى التركيه، و نظمه شعرا بالتركيه. فرمان مبارک لجواد فاضل. و عنوان رياست (ترجمه لهذا العهد أيضا للسيد على أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد النقوى اللكنهوى). هذا كله عدا عن شرح شراح النهج له فى ضمنه كالمعتزلى و ابن ميثم و غيرهما. بقى أن نشير إلى أن صاحب الذريعه قد قال فى ج 15 ص 262: (نسخه العهد بخط ياقوت المستعصمى موجوده فى المكتبه الخديويه بمصر تاريخ فراغها سنه ثمانين و ستمائه كما فى فهرسها).

الوفاء بالعهد:

أما بالنسبه إلى ضروره الالتزام بالعهود و الوفاء بها، حتى لغير المسلمين، فإن اللّه تعالى يقول: فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ (1).

و يقول سبحانه: وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا (2).

و يقول: .. وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (3).

و فى آيه أخرى: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (4). فقد جعل اللّه العهد مع الأعداء عهدا للّه سبحانه ..

الشرط الأساس فى كل عهد:

و بعد .. فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد قرر: أن الشرط الأساس فى كل عهد هو أن يكون (للّه فيه رضا) كما ورد فى عهده (عليه السلام) للأشتر (رحمه اللّه).

و واضح: أن رضا اللّه سبحانه إنما هو فى حفظ مصلحه الإسلام العليا، و كرامه المسلمين، و حريتهم فى الدعوه إلى اللّه سبحانه بأمن و دعه و اطمئنان.

و حين يكون الداعى للصلح الذى فيه رضا اللّه سبحانه هو العدو فإن معنى ذلك هو أن العدو قد اعترف بك، و بموقعك، و أصبح على استعداد لأن يقبل شروطك العادله، و معنى ذلك هو: أنك تكون قد سجلت نصرا.

1- الآيه 4 من سوره التوبه.
2- الآيه 34 من سوره الإسراء.
3- الآيه 91 من سوره النحل.
4- الآيه 61 من سوره الأنفال.

من أقرب طريق و أيسره.

و أما إذا دعاک هذا العدو إلى صلح ظالم و فيه ذل للمسلمين، و وهن على الإسلام، فإن من الطبيعى أن ترفض صلحا كهذا لأنه تسجيل انتصار للعدو من أسهل طريق ..

و ثمه شرط آخر: لا بد من توفره فى أى عهد، و ذلک من أجل أن يحتفظ بقيمته، و بفعاليته، فى حسم الصراع، ثم من أجل أن لا يوجب عقد العهد ضعفا فى موقف المسلمين، و فتح باب التشكيک فى حقهم، أو إعطاء فرصه المناوره للباطل.

و هذا الشرط لا بد للجانب المحق من الاهتمام به، و العمل على توفيره بصوره أجلى و أتم، و هو أن: (لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، و لا تعولن على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه).

أى أنه لا بد أن لا تكون فى العهد إبهامات يمكن التشبث بها من قبل العدو، كما أنه لا بد أن يكون نفس العهد هو المعيار و المرجع و الفيصل فى الأمور، فلا يعتمد على مواعيد أو لحن قول، فإن ذلک يوجب وهنا فى العهد نفسه، و فيه فتح باب النقض، و الخيانه، من دون أن يكون ثمه حرج ظاهر فى ذلک.

و ذلک يعتمد على نباهه و دقه ذلک الذى يتصدى لعقد العهد، و هو يتحمل مسؤوليه أى تقصير فى هذا المجال.

العهود لا تنقض، و هى ملزمه للجميع:

1- و نجد فى نص المعاهده التى كتبها على أمير المؤمنين (عليه السلام)

فيما بين ربيعه، اليمن، ما يدل على أن العهد ملزم لكل الآخرين الذين ينتمى إليهم المباشرون لعقد العهد .. و ذلک يقطع أى عذر، و يمنع من أى تعلل، أو محاوله خداع.

و هذا مطلب عادل، و سليم، فإن كل الأمور التى تمس حياه المجتمعات، لا يمكن أن يعتمد فيها مبدأ موافقه كل فرد منها و لا سيما مع اختلاف المصالح، و تشتت الآراء، و تباين الأهواء، حسبما ذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الفقره المنقوله عنه فى عهده للأشتر النخعى (رحمه اللّه) ..

2- إن عتب العاتبين، و غضب الغاضبين، لا يجوز أن يجعل ذريعه لنقض العهد، ما دام أن إرضاء كل أحد غير ممكن، و لا سيما فى الأمور المرتبطه بمستقبل الجماعات، و علاقاتها و مواقفها، حتى و لو كان العاتبون و الغاضبون فريقا ثالثا، يريد أن يحصل على مكاسب سياسيه أو غيرها، و يكون له دور ما فى التحرک السياسى، أو تأثير- إيجابى أو سلبى- على ساحه الصراع.

فإذا كان القانون العام هو عدم نقض العهد بسبب ذلک، فلا بد أن تنقطع أطماع الطامعين، ما دام أن عتبهم لن يجدى نفعا، و لن يؤثر شيئا.

3- إن العهد لا ينقض لأجل استذلال قوم قوما، و لا لمسبه قوم قوما؛ فإن تعرض فريق للاستذلال من قبل فريق آخر، بسبب عقده للعهد، و كذا اتخاذ عقد العهد من قوم وسيله لتعييرهم و مسبتهم، لا يبرر للعاقدين له نقض عهدهم ..

و إذا .. فإن من يقدم على عهد، لا بد و أن يعلم مسبقا: أنه لا بد له من الوفاء بما عقده، حتى فى أشق الأحوال، و أصعبها، فهو إذن عالم بما يفعل،

و مطلع على نتائجه مسبقا، و قد أقدم مختارا على ذلک .. فعليه أن يتحمل نتائج ما أقدم عليه ..

و قد أشار على أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ذلک كله فى العهد الذى كتبه بين اليمن و ربيعه، فقد جاء فيه:

(.. لا ينقضون عهدهم لمعتبه عاتب، و لا لغضب غاضب، و لا لاستذلال قوم قوما و لا لمسبه قوم قوما على ذلک شاهدهم و غائبهم، و سفيههم و عالمهم، و حليمهم و جاهلهم، ثم إن عليهم عهد اللّه الخ ..) (1).

إحترام أمور المعاهدين:

و حين يكون المعاهدون يتمتعون بحمايه دوله الإسلام، فإن أموالهم- كأموال المسلمين- لا تمس، بل تبقى لهم، و يمارسون حريتهم التجاريه بصوره تامه ..

قال على أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتاب له إلى عمال الخراج:

(و لا تمسن مال أحد من الناس، مصل، أو معاهد، إلا أن تجدوا فرسا، أو سلاحا الخ ..) (2).

المعاهدون لا يجفون و لا يقصون:

و قد كتب على أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بعض عماله: (و اعزز1.

1- نهج البلاغه ج 3 ص 148 الرساله رقم 74.
2- نهج البلاغه بشرح عبده ج 3 ص 90 الرساله رقم 51.

المسلمين، و لا تظلم المعاهدين) (1).

و كتب أيضا إلى عامل آخر له، يقول:

(أما بعد، فإن دهاقين أهل بلدک شکوا منک غلظه و قسوه، و احتقارا و جفوه، و نظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، و لا أن يقصوا و يجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشده، و داول لهم بين القسوه و الرأفه، و أمزج لهم بين التقريب و الإدناء و الإبعاد و الإقصاء) (2).

من نتائج الصلح و العهد:

و عن نتائج الصلح و العهد، فهی:

1- دعه الجنود.

2- الراحه من الهموم.

3- الأمن لبلاد المسلمين.

و ذلک معناه: أنک أصبحت قادرا على التخطيط للمستقبل لأنک قد ارتحت من همومک، و أصبحت قادرا أيضا على تنفيذ خططک، لأنک تملک الوقت الكافى، و الطاقات الفاعله، المهيأه للعمل الجاد و الدائب، دونما مانع أو رادع ..

كما أن هذا السلم و الأمن لسوف يجنب بلادک التعرض للأزمات الإقتصاديه الحاده، و يحفظ مرافقها الإقتصاديه و الحيويه من التدمير، أول.

1- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 200 و 201.
2- نهج البلاغه ج 3 ص 21 الرساله رقم 19، و أنساب الأشراف ج 2 ص 161 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 203. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 9 95 من نتائج الصلح و العهد: ..... ص : 94 هذا، عدا عن حفظ القوى الفاعله و المؤمنه من أن تتعرض للتدمير، أو للتشويه، ثم ما ينشأ عن ذلک من آثار إجتماعيه لا تجهل.

و يجب أن لا ننسى أن حاله عدم الاستقرار، بل و الخوف و عدم الأمن فى أحيان كثيره، من شأنها أن تشل حركه المجتمع فى المجالات المختلفه، و تمنعه من أن يقوم بدوره على النحو المطلوب و المؤثر.

ثم هناک الحاله الفکريه و النفسيه و کثير من السلبيات الأخرى، التى تنشأ عن ظروف الحرب، و تتفاعل بصوره تصاعديه فى کثير من المجالات، و القطاعات ..

و کل ذلک يمثل هموما حقيقيه لأى حاکم يشعر بمسؤولياته الإلهيه، و الإنسانيه تجاه مجتمعه و أمته.

العهد .. و الحذر:

و إذا کان عقد العهد مع العدو لا يعنى أن العدو قد تنازل عن کل طموحاته، و صرف النظر عن کل مراداته و خططه، فإنه ربما يکون قد قارب ليجد الفرصه للوثوب، و إيراد الضربه القاصمه ..

فقد جاء النهى عن الاطمئنان لهذا العدو، حيث قد تقدم قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده للأشتر: (و لکن الحذر کل الحذر من عدوک بعد صلحه؛ فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم و اتهم فى ذلک حسن الظن).

و قال تعالى: وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ (1).

الخيانه فى حجمها الكبير:

و بما أن اللّه سبحانه قد جعل عهده و ذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره، فإن الشرط الأساس فيه هو أنه لا إدغال، و لا مدالسه و لا خداع فيه؛ فإذا رأى أن العدو لا يعمل بشروط الصلح و مقتضيات العهد، و إنما هو يتآمر، و يعد العده للغدر، فإن نفس هذه الأعمال تكون نقضا منه للعهد، و تخليا عن شروطه، فلا معنى حينئذ للالتزام بهذا العهد من طرف واحد، و إنما لا بد من نبذ العهد إليه و معاملته معامله الخائن المجرم، قال تعالى: وَ إِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (2).

و عن على (عليه السلام): الوفاء لأهل الغدر غدر عند اللّه، و الغدر بأهل الغدر وفاء عند اللّه (3).

و بالنسبه إلى بنى النضير، فإنهم قد مارسوا الخيانه فى أبشع صورها و أفظعها، حين تآمروا على القياده الإسلاميه و الإلهيه، فرد اللّه كيدهم إلى6.

1- الآيه 102 من سوره النساء.
2- الآيه 58 من سوره الأنفال.
3- نهج البلاغه ج 3 ص 210 الحكمه رقم 259 و غرر الحكم ج 1 ص 60 و روض الأخيار ص 111 و ربيع الأبرار ج 3 ص 375 و مستدرک الوسائل ج 2 ص 249. و غرر الخصائص الواضحه ص 59 و مصادر نهج البلاغه ج 4 ص 4 و ص 401 عن بعض من تقدم و عن شرح النهج للمعتزلى ج 1 ص 216.

نحورهم، و حفظ اللّه نبيه، و أعز دينه، و أدال المسلمين من أعدائهم، من أسهل الطرق، و أيسر السبل.

الوفاء بالعهد ضروره حياتيه:

و نجد أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أوجب على و اليه الوفاء بالعهد، بل هو قد طلب منه أن يجعل نفسه جنه دون ما أعطاه.

و قد علل ذلک: بأنه من الأمور التى اتفقت عليها جميع الناس، رغم تفرق أهوائهم، و تشتت آرائهم، و قد لزم ذلک المشرکون فيما بينهم، و ذلک انطلاقا من إحساسهم بضروره ذلک، حين رأوا: عواقب الغدر الوخيمه، التى من شأنها أن تدمر حياتهم، و تقضى على کل نبضات الراحه و الاستقرار فيها.

و لکنهم قد خالفوا ضميرهم و وجدانهم، و کل المعايير الأخلاقيه، و العقليه فى تعاملهم مع المسلمين، حيث أجازوا لأنفسهم نقض عهودهم معهم، و تحمل کل ما لذلک من تبعات و نتائج .. و ذلک يدلل على عدم انسجامهم مع قناعاتهم و لا مع فطرتهم فى مواقفهم تجاه الإسلام و المسلمين.

و قد اعتبر (عليه السلام): من يخيس بعهده، و يغدر بذمته، و يختل عدوه، و يجترى على اللّه جاهلا لا يعرف الأمور و مواردها، و لا الصالح من الطالح، و هو شقى أيضا، لأنه بالإضافه إلى أنه يکون متجرئا على اللّه سبحانه فى ذلک، فإنه يکون قد جر على نفسه الکثير من المصائب و البلايا نتيجه لسياساته الخاطئه هذه.

و خلاصه الأمر: أن العهد فى الإسلام ليس وسيله للمکر و الخداع

بهدف الإيقاع بالعدو، و إنما هو أمانه ضميريه، ذات قاعده إيمانيه أساسيه؛ فلا بد من رعايتها و الوفاء بها و لا يسوغ نقض العهد (بغير حق) حتى و لو كان فيه ما يوجب الضيق كما تقدم فى عهد على (عليه السلام) للأشتر، و روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قوله: (لا دين لمن لا عهد له) (1).

و قد مدح اللّه من يفى بعهده فقال: وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا .. (2).

و قد ذم على (عليه السلام) عمرو بن العاص فقال: (و يسأل فيبخل، و يخون العهد) (3).

و قد ذم (عليه السلام) أهل البصره بقوله: (و عهدكم شقاق) (4).

و قال (عليه السلام): (و قد ترون عهود اللّه منقوضه فلا تغضبون و أنتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون) (5).

الغدر عجز و عدم ورع:

و قد قال على (عليه السلام): (إن الوفاء توأم الصدق، و لا أعلم جنه أوقى منه، و لا يغدر من علم كيف المرجع. و لقد أصبحنا فى زمان قد اتخذ4.

1- السنن الكبرى ج 9 ص 231 و غرر الخصائص الواضحه ص 60.
2- الآيه 177 من سوره البقره.
3- نهج البلاغه ج 1 ص 145 الخطبه رقم 80.
4- نهج البلاغه الخطبه رقم 12 ج 1 ص 40 و الأخبار الطوال ص 151 و ربيع الأبرار ج 1 ص 308.
5- نهج البلاغه الخطبه رقم 102 ج 1 ص 204.

أكثر أهله الغدر كيسا، و نسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيله، ما لهم؟

قاتلهم اللّه. قد يرى الحوّل القلّب وجه الحيله، و دونه مانع من أمر اللّه و نهيه؛ فيدعها رأى عين بعد القدره عليها، و ينتهز فرصتها من لا حريجه له فى الدين) (1).

الغادر هو الذى يعاقب:

و طبيعى أن ينال العقاب خصوص أولئک الذين ينقضون العهد، و يخونون أماناتهم، و قد أوضح ذلک أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما قال:

(مع أنى عارف لذى الطاعه منكم فضله، و لذى النصيحه حقه، غير متجاوز متهما إلى برى ء، و لا ناكثا إلى وفىّ) (2).

السلاح فى أيدى المعاهدين:

كما أن من الطبيعى: أن يحتاط الحاكم الإسلامى، فلا يترک فى أيدى المعاهدين، الذين يعيشون فى ظل حكمه، و تحت حمايته، من السلاح و التجهيزات ما يشكل خطرا على أمن الدوله، مع التأكيد على احترام كل ما يعود إليهم من أموال و ممتلكات، و عدم المساس بها فى أى حال. قال على أمير المؤمنين (عليه السلام): (.. و لا تمسن مال أحد من الناس، مصل و لا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام؛ فإنه لا ينبغى للمسلم أن يدع ذلک فى أيدى أعداء الإسلام؛ فيكون شوكه عليه9.

1- نهج البلاغه بشرح عبده ج 1 ص 188 الخطبه رقم 40.
2- نهج البلاغه، بشرح عبده ج 3 ص 41 الرساله رقم 29.

الخ ..) [1].

موقف له دلالاته:

و من المعلوم: أن مواقف على أمير المؤمنين تعتبر التجسيد الدقيق و الحى لمفاهيم الإسلام، و أحكامه، و سياساته. و التاريخ يحدثنا: أنه حين بلغه (عليه السلام) إغاره خيل معاويه على بلاد المسلمين، خطب (عليه السلام) خطبه الجهاد المعروفه، و قد جاء فيها:

(هذا أخو غامد، و قد وردت خيله الأنبار، و قد قتل حسان بن حسان البكرى، و أزال خيلكم عن مسالحها.

و لقد بلغنى: أن الرجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه، و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها، و قلبها، و قلائدها، و رعاثها [2] ما تمنع منه إلا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، و لا أريق لهم دم؛ فلو أن امرءا مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما، بل كان به عندى جديرا) [3].

و نحن نسجل هنا ما يلى:2.

1- نهج البلاغه ج 3 ص 90 الرساله رقم 51.
2- الرعاث: جمع رعثه: القرط، و الحجل: الخلخال، و القلب: السوار.
3- نهج البلاغه، بشرح عبده ج 1 ص 64 و 65 خطبه رقم 26 و الأخبار الطوال ص 211 و 212 و الغارات ج 2 ص 475 و 476 و المبرد فى الكامل ج 1 ص 20 و العقد الفريد ج 4 ص 70 و معانى الأخبار ص 310 و أنساب الأشراف (ط مؤسسه الأعلمى) ج 2 ص 442.

ص: 101

1- إن هذا الموقف منه (عليه السلام) يوضح لنا قيمه الإنسان فى الإسلام، و اهتمامه البالغ فى الحفاظ على موقعه، و على كرامته و وجوده.

حتى إن الرجل الأول فى الدوله الإسلاميه ليعانى من الألم و الأسى بسبب الاعتداء على كرامه الإنسان ما يجعل الموت أسفا على ما جرى أمرا مقبولا، بل يجعله هو الجدير و اللائق به. ثم هو (عليه السلام) يقرر: أن هذا الحدث لا بد أن يؤثر بهذا المستوى أيضا فى كل إنسان مسلم، من كان و مهما كان.

2- إنه يعطى: أن أمير المؤمنين (عليه السلام)- و هو الذى يمثل نظره الإسلام الأصيله- ينظر بعين المساواه إلى كل من هم تحت سلطته، أو تحت حمايته، فهو يتألم للمرأه كما يتألم للرجل، و هو يتألم كذلک للمعاهده و التى هى على غير دينه، بنفس المستوى الذى يتألم فيه للمسلمه، و هو يطلب موقفا حازما تجاه الاعتداء على كرامتهما معا من كل مسلم، بنفس القوه و الفعاليه و التأثير فى رفع الظلامه و إعاده الحق إلى نصابه.

3- إنه (عليه السلام) قد حاول إثاره الناس و تحريكهم بأسلوب عاطفى يلامس مشاعرهم و أحاسيسهم؛ فتحدث عن سلب المغيرين حلى النساء المسلمات و المعاهدات، و فى ذلک إثاره عاطفيه، و تحريک لا شعورى للناس، الذين سوف يسوؤهم الاعتداء على هذا الموجود الذى يمثل جانب الرقه و الحنان فى المجتمع.

4- إنه (عليه السلام) إنما توقع من المرء (المسلم) أن يموت أسفا، و اعتبره جديرا بذلک، و حريا به .. و لعل هذا الأمر يشير إلى أن الإسلام هو ذلک الدين الذى يغرس فى الإنسان معانى إنسانيته، و يربيه تربيه إلهيه يحيا بها وجدانه، و تتنامى فيها خصائصه و مزاياه الإنسانيه، فيصبح حى

الشعور، صافی النفس، سلیم الفکر، إلهی المزایا ..

5- کما و نجده صلوات اللّه و سلامه علیه .. قد أهدر دماء المعتدین، و اعتبر أن أدنی جزاء لهم هو أن ینالهم کلم و جرح، و تهرق دماؤهم، رغم أن ما ارتکز علیه بیانه، و جعله منطلقا له فی تقریره هذا الجزء القاسی هو أمر لا یزید علی سلب الحجل و القلب و الرعاث من امرأه مسلمه و أخری معاهده.

و ذلک لأن المیزان فی العقاب إنما هو درجه الجرأه علی اللّه و علی المحرمات، ثم ما ینشأ عن ذلک من فساد و إفساد، فی البلاد و العباد.

6- إنه (علیه السلام) إنما رکز علی الجانب الإنسانی؛ فحاول أن یؤکد للناس لزوم نصره الضعیف، و الدفاع عنه و الحفاظ علیه، و أن ذلک هو مسؤولیه کل فرد قادر بالنسبه إلیه .. و قد أثار انتباه الناس إلی جانب الضعف هذا حین قال: (ما تمنع منه إلا بالاسترجاع و الاسترحام) .. و لیکن من ثم مبدأ نصره الضعیف و الدفاع عنه من الأولیات التی یفرضها الوجدان الحی، و الضمیر الإنسانی.

7- ثم هناک الجانب التربوی، الذی یستهدف ترکیز مفهوم العداله فی التعامل، فلا یفرق بین مسلم و معاهد، ثم مفهوم عدم التغاضی عن المعتدین و المجرمین، و عدم التواکل فی رد العدوان. إلی غیر ذلک مما لا مجال لتفصیله هنا.

وفاء الیهودی هو الغریب المستهجن:

و بعد .. فإننا حین نقرأ التاریخ، فما یلفت نظرنا هو تکرر الغدر من الیهود، و استمرارهم فی نقض العهود و المواثیق، مره بعد أخری، کما کان الحال بالنسبه لبنی قینقاع، و بنی النضیر، و بنی قریظه.

و نجد فی مقابل ذلک التزاما تاما من قبل النبی (صلی اللّه علیه و آله) بالعهود و المواثیق المعقوده.

و نحن نشیر هنا إلی الأمور الثلاثه التالیه:

الأول:

بالنسبه لعدم التزام الیهود فی عهودهم نقول: إن ذلک طبیعی بالنسبه إلی قوم یزنون الأمور بموازین الربح و الخساره فی الدنیا؛ فإن من کان کذلک لا یلتزم بالصدق- مثلا- لأجل أن له قیمه أخلاقیه أو إنسانیه، أو لأن فیه رضا اللّه سبحانه و تعالی و إنما یلتزم به لأنه یجلب له نفعا دنیویا ملموسا، أو یدفع عنه ضررا کذلک .. و بدون ذلک؛ فإنه لا یجد مبررا و لا دافعا للالتزام به، بل هو حین یلتزم بصدق لا یشعر بنفعه الدنیوی یجد نفسه متناقضا مع مبدئه، و مع منطلقاته فی التفکیر و فی العمل، التی رضیها لنفسه.

و کذلک الحال بالنسبه لسائر الکمالات و الفضائل الإنسانیه، و بالنسبه لکل الالتزامات، و العهود، و المواثیق، التی یفرضها علیه واقع دنیوی معین؛ فإنه إذا تجاوز ذلک الواقع، فسوف لا یجد ما یبرر التزامه بذلک الکمال، و تلک الفضیله، أو وفاءه بهذا العهد و المیثاق، أو ذاک. بل کل المبررات متضافره لدیه، و کل القناعات حاکمه علیه بلزوم نقضها، و النکث بها، و الالتزام بضدها.

الثانی:

بالنسبه لالتزام النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمین بعهودهم و مواثیقهم:

فقد اتضح: أنهم لا بد أن یکونوا فیها علی العکس من الیهود تماما، إذ قد أصبح من البدیهی: أن العهد، و المیثاق و کل شی ء آخر یفرضه علیهم

الشرع، و العقل، و الإنسانيه، إنما يمثل لهم قيمه أخلاقيه و إنسانيه، وحدا شرعيا، لا بد لهم من الالتزام به، و الوقوف عنده: إن ذلک يمثل جزءا من وجودهم، و من شخصيتهم، و إن الإخلال به سوف يوقعهم فی تناقض مع أنفسهم بالدرجه الأولی، و لسوف يجعلهم وجها لوجه مع أحكام العقل، و مقتضيات الفطره.

الثالث:

أما بالنسبه لموقف المسلمين الصارم و الحازم من ناقضی العهود و المواثيق، فإن ذلک هو ما تفرضه عليهم المسؤوليات الإنسانيه و الإسلاميه أيضا، بعد أن رضی أولئک المعتدون و الناقضون للعهود بتحمل نتائج عملهم، و أصبحوا و باء يريد أن يغتال فرص الخير من بين أيدی أهلها، و أحق الناس بها.

و ذلک لأن نقض العهود معناه: استخدام مناشئ القوه فی سبيل ضرب مواقع الخير، و مناشئه، و تكريس الامتيازات لجهه الشر، و الانحراف، الذی لا بد أن تنال سلبياته، و يمتد و باؤه إلی كل مواقع الخير، و السلامه و يقضی عليها.

فتصبح الحركه لضرب الشر فی مواقعه و مناشئه حاله طبيعيه يمارسها الإنسان المسلم، و مسؤوليه إلهيه و إنسانيه، و عقليه، و فطريه، يفرضها واقع الحياه، و حق الدفاع عن الوجود، و عن الإنسانيه و الفطره.

الجرأه و مبرراتها:

و بعد كل ما تقدم، فإن السؤال الذی ربما يراود ذهن البعض هو: أنه قد تقدم: أن اليهود، و كل من لا يؤمن بالآخره، و كذلک كل من يری: أن الدنيا هی كل شی ء بالنسبه إليه .. لا يمكنهم أن يقدموا علی الموت و علی

التضحيه بالنفس إلا فی حالات نادره، تتدخل فیها عناصر من شأنها أن تلقی و لو فی فترات قصیره و خاطفه تأثیرات تلک الرؤیه، و ذلک الفهم الخاطئ، لموضوع المعاد و الجزاء، و للآخره، و انعکاسات ذلک الفکر، أو حیث لا یکون لهم ثمه خیار آخر یمکنهم اللجوء إلیه، و الاعتماد علیه.

و معنی ذلک هو: أن الیهود، و کذلک المشرکین، سوف لا یکونون قادرین علی اتخاذ قرار الحرب، و هم یرون أنها سوف تحرق الأخضر و الیابس؛ فکیف یمکن فهم غدرهم بعهودهم، و نقضهم لمواثیقهم، ثم سعیهم لإثاره الحروب مع الآخرین، ثم تحالفهم مع المشرکین و المنافقین لحرب المسلمین؟! ألیس الأنسب بطریقتهم فی التفکیر، و الأحری و الأجدر بهم، فی ظل مادیتهم، و عدم إیمان الکثیرین منهم بالآخره، أن یعیشوا بسلام مع المسلمین، و مع غیرهم، و أن یبتعدوا بأنفسهم عن کل ما یثیر، و یوجب تأزما فی العلاقات، مع أی طرف کان؟!

و الجواب:

أن ذلک صحیح فی حد نفسه لو لا أن الیهود کانوا واقعین تحت تأثیر التصورات و الأمور التالیه:

1- إنهم یرون: أن الخطر الذی یتهددهم من جهه المسلمین، أعظم و أشد، و هو حتمی بالنسبه إلیهم .. أما الخطر الآتی من قبل نکث العهود، و ما ینشأ عنه من حروب، و مشاکل، فلیس- بنظرهم- بهذه الدرجه من الحتمیه، و لا هو بهذا المستوی من الخطوره، فقد کانت الحرب نفسها تخضع لاحتمالات إیجابیه بالنسبه إلیهم سواء علی مستوی القرار لدیهم- لاحتمال مساعده المشرکین و المنافقین لهم، أو علی مستوی القرار لدی الفریق الآخر،

و هم المسلمون- و لا سيما بملاحظه وجود المنافقين فيهم- حيث يرون أن الوضع العام للمسلمين لا يسمح لهم باتخاذ قرار الحرب، الأمر الذى يجعل ارتكاب أخطار الحرب أهون عليهم، و أقرب إلى احتمالات السلامه لهم. أو على مستوى النتائج، و الآثار، بالنسبه لكلا الفريقين على حد سواء.

2- إن المسلمين، و إن كانوا قد أثبتوا- و لا سيما فى حرب بدر- أنهم مقاتلون من الدرجه الأولى، و أنهم لا يهمهم شى ء سوى رضا اللّه سبحانه ..

فإن هذا الامتياز يمكن أن يصبح غير ذى أهميه، حينما تكون ثمه حصون قادره على جعل كل هذه الكفاءات بدون أثر و لا جدوى، و هو ما أشار إليه سبحانه بقوله: .. وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ .. (1).

و من الواضح: أن المسلمين لم يثبتوا بعد: أن لديهم قدرات، و كفاءات لمواجهه حصون اليهود، أو غيرهم.

3- إن اليهود يعتقدون: أنهم أبناء اللّه و أحباؤه، و أنهم شعب اللّه المختار، و معنى ذلک هو: أن دعوه محمد (صلى اللّه عليه و آله) سوف تصبح خطرا أكيدا على امتيازهم هذا الذى يرون فيه مبرر وجودهم، و رمز كل عزتهم، و خلاصه مجدهم.

فكانوا يجدون أنفسهم ملزمين بإضعاف أمر هذه الدعوه، و إسقاطها، بقدر ما هم مكلفون بالحفاظ على حياتهم و وجودهم، و كل خصائصهم.

و هم معنيون أكثر من أى فريق آخر بذلک؛ لأن خسارتهم هذه الورقه، و فقدانهم هذا الأمر إنما يعنى خسارتهم لكل شى ء.ر.

1- الآيه 2 من سوره الحشر.

و ما ذلک إلا لأنهم یزنون الأمور بمیزان مادی بحت من جهه و لأن الحاله الشعوریه الانفعالیه قد أصبحت هی المهیمنه علی کل تفکیرهم، و علی کل تصوراتهم، و هی التی تحرکهم فی هذا الاتجاه تاره، و فی ذاک الاتجاه من جهه أخری.

التصویر الحاقد، و التزویر الرخیص:

و یحاول البعض أن یقول: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد ذهب إلی بنی النضیر، لیطلب منهم مساعده لدفع دیه العامریین، و لما کانت النضیر حلیفه عامر؛ فلا شک أن تعقیدات نتجت عن ذلک، و إن کانت المصادر لا تتحدث عنها.

و لربما فکر محمد بأن علی الیهود أن یدفعوا أکثر مما یدفعه متوسط سکان المدینه، فراق للیهود أن یدفعوا أقل (1).

و نقول:

إن ملاحظه العبارات الآنفه الذکر تعطینا: أن الهدف هو الإیحاء بأن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان یطلب من بنی النضیر دفع شی ء لم یکونوا ملزمین بدفعه.

و أنه قد أحرجهم بطلبه ذاک، للحلف الذی کان بینهم و بین بنی عامر.

و إذا، فبنو النضیر یصبحون ضحیه أطماع مالیه لا مبرر لها، و لا یصح مطالبتهم بها، لا واقعا، و لا أخلاقیا.2.

1- محمد فی المدینه ص 322.

كما أن إحراجهم بسبب الحلف المشار إليه، يصبح عملا لا إنسانيا و لا أخلاقيا.

فكيف إذا كانت المساومه فيما بين المستجدى و الضحيه قد بلغت حدا نتجت عنه تعقيدات نزل الوحى الشيطانى بها على هؤلاء رغم أن المصادر لم تتحدث عنها؟!

و فوق ذلک، فقد بلغ الصلف، و الظلم، و الابتزاز حدا من الدناءه و السوء جعل محمدا- و العياذ باللّه- يفكر فى أن يحملهم القسط الأكبر فى ديّه رجلين لم يكن لهم فى قتلهما يد، لا من قريب، و لا من بعيد، و ينزل الوحى الشيطانى أيضا على هؤلاء ليقول لهم: إن محمدا قد فكر فى ذلک، لكن راق لليهود أن يدفعوا أقل.

و لكن اليهود المظلومين (!!) الذين وقعوا فى فخ الأطماع الرخيصه (!!) عادوا فاستسلموا لهذا الظلم المقيت (!!) و أعلنوا أنهم على استعداد لإعطاء جواب مرض.

ثم تعاملوا مع هذا الذى يريد أن يبتزهم بأخلاقيه عاليه و نبيله، حين طلبوا منه أن يستريح، بينما كانوا يعدون له الطعام.

مزيد من التجنى:

ثم يتابع هذا الحاقد كلامه عن ذكر إرسال النبى (صلى اللّه عليه و آله) إليهم يأمرهم بمغادره المدينه، تحت طائله الموت فى مده عشره أيام، على أن يبقى نخلهم لهم؛ و يحتفظوا بنصف المحصول، فيقول:

(إن هذا الإنذار لا يتناسب مع الإهانه، أو الادعاءات الغامضه، بصدد

خيانه مقصوده ..

و مع ذلک، يمکن لهذه الادعاءات: أن لا تبدو غامضه لرجل غربى فى أيامنا هذه. فقد کان الفريقان يعلمان کيف عامل بعض المسلمين کعب بن الأشرف.

و کان محمد يعلم جيدا- حسب الآراء السائده فى الجزيره العربيه آنذاک- أنه إذا سنحت الفرصه المناسبه انتهزها أعداؤه، و قتلوه. و کان التأخير فى إعطاء الجواب لإتاحه الفرصه لقتله، و لهذا اعتبر عملا عدائيا ..) (1).

و نقول:

إننا لم نفهم السبب فى وضوح هذه الادعاءات، و خروجها عن الغموض لخصوص الرجل الغربى فى أيامنا هذه (!!)

کما أن هذا الباحث (!!) لم يقل لنا: ما هو حجم الإنذار الذى يتناسب مع الإهانه و الخيانه، إذا کان إنذاره (صلى اللّه عليه و آله) لا يتناسب معهما (!!).

فهل يقصد هذا الباحث (!!) أن المفروض هو أن يکون قتل بنى النضير هو الجزاء العادل لخيانتهم، و تآمرهم، و نقضهم للعهد؟

أم أنه يقصد: أن طلب الجلاء منهم مع احتفاظهم بنخلهم، و يکون لهم نصف المحصول، کان جزاء ظالما، لا يصح طلبه من الخائن المتآمر، الناقض للعهود، و المواثيق؟!..

و بعد .. فإن هذا الباحث (!!) يريد أن يوحى لقرائه بأن کعب بن الأشرف قد قتل مظلوما أيضا، و أن المسلمين قد عاملوه بقسوه لا يستحقها.

و لا ندرى إن کان قبل أن يظهر تعاطفه مع هذا الرجل قد اطلع على3.

1- محمد فى المدينه ص 322 و 323.

سلسله خيانات ابن الأشرف، و مواقفه الظالمه، و سعيه الحثيث للإيقاع بالمسلمين، أم لم يطلع على شى ء من ذلك ..

و هل يستطيع: أى نظام حكم غربى- يدّعى لنفسه الحضاره و الرقى- فى هذا العصر، أن يحكم على أمثال كعب بن الأشرف و يجازيه بأقل مما حكم عليه به المسلمون، و جازوه به؟!..

و بعد كل ما تقدم، لماذا اعتبر هذا الباحث: أن ما يذكره النبى (صلى اللّه عليه و آله) و المسلمون عن خيانات بنى النضير، و تآمرهم، و نقضهم العهد مجرد ادعاءات غامضه؟! و ها نحن نراها واضحه وضوح الشمس، و تقدم تفصيلات وافيه، مستندها الوحى الإلهى عن خطط اليهود، و مواقفهم.

و لم يستطع اليهود: أن يدفعوا التهمه عن أنفسهم، و لا حاولوا ذلك و لو مره واحده.

هذا كله، عدا عما تقدم من أن أخبار المؤامره و الخيانه قد وصلت إلى المسلمين أيضا عن طريق بعض اليهود أنفسهم (1).

و نكتفى بهذا القدر من الأسئله، التى لن تجد لها لدى هؤلاء الحاقدين جوابا مقنعا و مفيدا.

فإنما هى: (شنشنه أعرفها من أخزم).).

1- تقدم ذلک مع مصادره حين الكلام عن إخبار المرأه أخاها المسلم عن تآمر اليهود على حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله).

ص: 111

الفصل الثالث: القرار و الحصار

اشاره

القرار الحكيم:

لقد كان من المتوقع- بعد نقض بنى النضير للعهد، و خيانتهم الظاهره-:

أن يكون قرار النبى (صلى اللّه عليه و آله) هو حربهم و قتالهم، و إباده خضرائهم؛ فإن ذلک هو الجزاء العادل لكل خائن و غادر، و لا سيما إذا كان يخطط و يتآمر، ثم يعمل على تنفيذ خططه بضرب الإسلام فى الصميم، على مستوى ضرب مقام النبوه و القياده فى أعلى مستوياتها، و أخلص تجلياتها.

و لكن الملاحظ هو: أن الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) قد آثر أن يعامل بنى النضير- كما عامل بنى قينقاع قبلهم- بمزيد من الرفق و التسامح، و لعل ذلک يرجع إلى الأمور التاليه:

1- إن هؤلاء القوم قد عاشوا دهرا فى هذه المنطقه، و أصبحت لديهم الكثير من العلاقات الإقتصاديه و التجاريه، و غيرها، إلى جانب علاقات الصداقه و المحبه مع سائر أهل البلاد الذين قبل كثير منهم الإسلام دينا و هداهم اللّه للإيمان ..

و إذا .. فقد يعز على الكثيرين ممن لهم معهم علاقات كهذه أن يروهم و قد حاقت بهم المصائب و البلايا، و اختطفت الكثيرين منهم أيدى المنايا، فيعتبرون أنهم قد عوملوا بقسوه بالغه، و بلا شفقه و لا رحمه، و قد كان

يمكن أن يكون الموقف أكثر مرونه و انعطافا و ملاءمه من ذلک.

2- إن الكثيرين من الناس كانوا مبهورين بأهل الكتاب و اليهود بالذات، و ينظرون إليهم على أنهم مصدر العلوم و المعارف، و عندهم الكثير من الخفايا و الأسرار .. و على هذا فقد يفسر ضربهم بقسوه على أنه ناشئ عن حاله من التخوف منهم، أو الحسد و البغى عليهم.

و إذا كان كذلک فلا حرج من أن يتخيلهم المتخيلون شهداء و أبطالا، لا بد من التأسف عليهم، بل و الحنين إليهم ..

3- و من جهه أخرى، فإن رؤيه ذلهم و صغارهم، ثم مراقبه ما يصدر منهم خلال ذلک من مواقف ماكره و غادره، و من مخالفات صريحه للأعراف، و لأحكام العقل و الفطره، و الضمير، لسوف يساهم فى كشف زيفهم و خداعهم و غشهم للإسلام و للمسلمين.

كما أن رؤيه الكرامات الإلهيه الظاهره، و التأييدات الربانيه الخفيه منه تعالى لنبيه و للمسلمين، و نصره تعالى عليهم لسوف يرسخ حقانيه موقف الإسلام، و نبى الإسلام منهم.

هذا .. مع توفر المزيد من الفرص للإنسان المسلم الواعى للتأمل و التدبر فى ذلک كله، بعيدا عن الانفعالات و التشنجات، و فى منأى عن أعمال التضليل و التزوير، التى ربما يمارسها الكثيرون من المنافقين، و باقى اليهود الذين يتعاطفون معهم.

و من هنا .. فقد جاء قرار إجلائهم عن المدينه ليكون القرار الحكيم و الصائب، و ليكون هو الأوفق و الأنسب و الأقرب لتحقيق الأهداف الإلهيه الساميه و الكبرى.

و قد أبلغهم النبی الأعظم (صلی اللّه علیه و آله) بقراره هذا، عن طریق رسول أرسله إلیهم، لیری ماذا یکون جوابهم و یعلم الناس حقیقه موقفهم ..

4- کما أن فی ذلک التفافا أیضا علی المنافقین، و علی کل المتربصین بالمسلمین و الإسلام سوءا، من أن یجعلوا ذلک ذریعه للتحریض و التشهیر بالإسلام و بنبیه الأکرم (صلی اللّه علیه و آله) ..

لماذا کان الرسول أوسیا؟:

إن النص التاریخی یقول: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حین أراد أن ینذر بنی النضیر، قال: ادعوا لی محمد بن مسلمه، فحین أتی أرسله إلیهم ینذرهم بوجوب مغادرتهم مساکنهم (1). و لا بد لنا من وقفه هنا، لنعلم السر فی اختیاره (صلی اللّه علیه و آله) هذا الرجل بالذات- محمد بن مسلمه- لیکون رسوله إلی یهود بنی النضیر، فنقول: إن الأوس کانوا حلفاء لبنیی.

1- الثقات ج 1 ص 241 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 552، و المغازی للواقدی ج 1 ص 367 و دلائل النبوه لأبی نعیم ص 427. و إرسال محمد بن مسلمه إلیهم موجود فی مختلف المصادر، فراجع علی سبیل المثال: السیره الحلبیه ج 2 ص 264 و تفسیر القمی ج 2 ص 359 و إعلام الوری ص 89 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 460 و مجمع البیان ج 9 ص 258 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 147 و البحار ج 20 ص 160 و 164 و 169 عن بعض من تقدم، و عن الکازرونی و غیره. و راجع سائر المصادر التی سلفت و ستأتی.

النضير (1)، و لربما كان يدور بخلدهم أن يكون للأوس دور إيجابى لصالحهم، و لا أقل من أن يكون لهم موقف فيه شى ء من العطف، و عدم القسوه تجاههم ..

إذا عرفنا ذلک: فإن اختيار رجل من الأوس ليحمل رساله النبى (صلى اللّه عليه و آله) إليهم يأمرهم فيها بالجلاء، لسوف يزيد من يأسهم، و يضاعف من تخوفاتهم و هو يمثل ضربه روحيه موفقه ساهمت فى المزيد من إضعاف معنوياتهم، و جعلتهم يراجعون حساباتهم بجديه، ثم يرضخون للأمر الواقع.

و يكفى أن نذكر شاهدا على ذلک: أنهم حين جاءهم محمد بن مسلمه الأوسى بالخبر، قالوا:

(يا محمد، ما كنا نظن: أن يجيئنا بهذا رجل من الأوس، فقال محمد بن مسلمه: تغيرت القلوب، و محا الإسلام العهود.

فقالوا: نتحمل.

فأرسل إليهم عبد اللّه بن أبى: لا تخرجوا الخ ..) (2).

بل فى بعض النصوص: أن محمد بن مسلمه هو الذى تولى إخراجهم من ديارهم (3).

و قال الواقدى: (كان محمد بن مسلمه الذى ولى قبض الأموال4.

1- دلائل النبوه لأبى نعيم ص 425 و راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 364.
2- الثقات ج 1 ص 241 و المغازى للواقدى ج 1 ص 367.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونى و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و المغازى للواقدى ج 1 ص 374.

و الحلقه، و كشفهم عنها) (1).

و واضح: أن ذلك أيضا يضاعف ذلهم و خزيهم، و يزيد من آلامهم، و قد كان يفترض فيهم: أن يأخذوا من ذلك عظه و عبره، و أن يراجعوا حساباتهم بشأن هذا الرسول و دعوته؛ فقد تبين لهم أن الإسلام قد هيمن على القلوب و غيّرها، و محا الإسلام العهود.

و معنى ذلك هو: أن ثمه رعايه إلهيه له (صلى اللّه عليه و آله)، و لدينه، و رسالته الظافره، و قد تجاوزت هذه الرعايه كل التوقعات، و قلبت جميع الموازين لديهم، و لدى غيرهم من المشركين، الذين كانوا يعيشون فى المنطقه، و كانوا يتعاملون مع النبى (صلى اللّه عليه و آله) و مع الدين الذى جاء به من موقع التحدى، و المكابره، و الجحود ..

فما كان أحراهم بعد أن عاينوا ما عاينوا من آيات بينات، و من كرامات و معجزات، أن يسلموا و يشهدوا لنبى الإسلام بالرساله و النبوه، و لكنهم لم يفعلوا .. بل جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا.

حامل اللواء:

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لعلى (عليه السلام): تقدم إلى بنى النضير، فأخذ أمير المؤمنين الرايه، و تقدم، و جاء رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أحاط بحصنهم (2).4.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 377.
2- تفسير القمى ج 2 ص 359 و عنه فى البحار ج 20 ص 169 و الصافى ج 5 ص 154.

و حسب نص آخر: و حمل لواء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) علی بن أبی طالب (1).

و لکن الواقدی قال: (و قد استعمل علیا (علیه السلام) علی العسکر، و قیل: أبا بکر) (2).

و نقول: لا بد من الإشاره هنا إلی أمرین:

الأول: بالنسبه لاستعمال أبی بکر علی العسکر، فإنه قول منسوب إلی مجهول، لم یجرؤ الواقدی علی ذکر اسمه، و لا مستنده، و نحن نشک فی کونه مختلقا و موضوعا علی أبی بکر؛ و ذلک لما قدمناه من أن علیا کان صاحب لواء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی بدر و فی کل مشهد (3).-ه

1- الثقات ج 1 ص 242 و الطبقات الکبری ج 2 ص 58 و الوفاء ص 689 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 461 و البحار ج 20 ص 165 عن الکازرونی و غیره، و راجع: الکامل فی التاریخ ج 2 ص 74 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 555 و زاد المعاد ج 1 ص 71 و حبیب السیر ج 1 ص 355 و السیره الحلبیه ج 2 ص 264 و 265 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 261.
2- المغازی للواقدی ج 1 ص 371 و السیره الحلبیه ج 2 ص 265.
3- راجع: ترجمه الإمام علی أمیر المؤمنین، من تاریخ ابن عساکر (بتحقیق المحمودی) ج 1 ص 154. و ذخائر العقبی ص 75 عن أحمد فی المناقب، و الطبقات الکبری ج 3 قسم 1 ص 14 و کفایه الطالب ص 336 و فی هامشه عن کنز العمال ج 6 ص 398 عن الطبرانی، و راجع: هامش ص 180 من احتجاج الطبرسی عن الریاض النضره ج 2 ص 267 و 202 عن نظام الملک فی أمالیه. و راجع أیضا: مناقب أمیر المؤمنین لابن المغازلی ص 200 و المناقب للخوارزمی ص 258 و 259 و عمده القاری ج 16 ص 216 و مستدرک الحاکم ج 3 ص 500 و تلخیصه-

و قد صرحوا: بأنه (صلی اللّه علیه و آله) لم یؤمّر علی علی أحدا (علیه السلام) (1)، و قد کان (علیه السلام) فی غزاه بنی النضیر، فکیف یکون قد أمّر أبا بکر علیه؟!

و عدا عن ذلک کله .. فإن أبا بکر لم یکن معروفا بالشجاعه و الإقدام، إن لم نقل: إن الأمر کان علی عکس ذلک تماما، حسبما أو ضحناه فی الجزء الثالث من هذا الکتاب، حین الکلام حول حرب بدر، و ما یذکر من شجاعه أبی بکر فیها، لبقائه مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی العریش.

و من الواضح: أن إماره الجیوش و رایاتها إنما تکون بید الشجعان و أصحاب النجده، قال علی (علیه السلام): و هو یحث أصحابه علی القتال:

(و رایتکم فلا تمیلوها، و لا تجعلوها إلا بأیدی شجعانکم، و المانعین الذمار منکم؛ فإن الصابرین علی نزول الحقائق، هم الذین یحفون برایاتهم و یکتنفونها؛ حفا فیها، و وراءها، و أمامها، لا یتأخرون عنها فیسلموها، و لا یتقدمون علیها، فیفردوها) (2).9.

1- المناقب لابن شهرآشوب ج 4 ص 223 و البحار ج 47 ص 127 عنه.
2- نهج البلاغه ج 2 ص 5 و تاریخ الأمم و الملوک ج 5 ص 17 و الفتوح لابن أعثم ج 3 ص 73 و صفین ص 235 و الکافی ج 5 ص 39.

و لعل الهدف من تلک الأکذوبه التی نسبها الواقدی إلی القیل: هو التشکیک فیما هو حق و صدق فیما یرتبط بعلی (علیه السلام)، و التخفیف من حده النقد الموجه إلی أبی بکر، بسبب ما عرف عنه من إحجام عن خوض الغمرات، و الفرار فی مواطن الخطر، و التحدی الحقیقی، کما جری له فی أحد و خیبر و غیرهما، مما هو مسطور فی کتب الحدیث و التاریخ.

الثانی: إن من الواضح: أن حمله (علیه السلام) لرایه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و قیادته للعسکر لمما یزید فی رعب الیهود، و یهزمهم نفسیا.

کیف لا .. و قد کانت أخبار مواقفه و بطولاته فی بدر- و کذا فی أحد، لو صح کون غزوه بنی النضیر بعدها، و قد استبعدناه- قد أرهبت و أرعبت القاصی و الدانی، من أعداء اللّه و أعداء رسوله و دینه.

فهو قد قتل نصف قتلی المشرکین، و شارک فی قتل النصف الثانی فی حرب بدر، و فی أحد- لو کانت القضیه بعدها- کان الفتح و حفظ الإسلام علی یدیه، و قد آثرت قریش الفرار علی البقاء و القرار، حینما علمت أنه (علیه السلام) یلاحقها فی غزوه حمراء الأسد، رغم ما کانت تشعر به من زهو و خیلاء بالنسبه للنتائج التی تمخضت عنها حرب أحد.

الفتح علی ید علی علیه السلام:

اشاره

لما توجه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلی بنی النضیر عمد إلی حصارهم، فضرب قبته فی أقصی بنی خطمه من البطحاء.

فلما أقبل اللیل رماه رجل من بنی النضیر بسهم، فأصاب القبه، فأمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) أن تحول قبته إلی السفح، و أحاط بها المهاجرون

و الأنصار. (و عند الواقدى: أنها حولت إلى مسجد الفضيخ).

فلما اختلط الظلام فقدوا أمير المؤمنين (عليه السلام)؛ فقال الناس: يا رسول اللّه، لا نرى عليا.

فقال (صلى اللّه عليه و آله): أراه (1) فى بعض ما يصلح شأنكم.

فلم يلبث أن جاء برأس اليهودى الذى رمى النبى (صلى اللّه عليه و آله)- و كان يقال له: عزورا- فطرحه بين يدى النبى (صلى اللّه عليه و آله).

فقال له النبى (صلى اللّه عليه و آله): كيف صنعت؟

فقال: إنى رأيت هذا الخبيث جريّا شجاعا؛ فكمنت له، و قلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، يطلب منا غره.

فأقبل مصلتا بسيفه، فى تسعه نفر من اليهود؛ فشددت عليه، و قتلته، فأفلت أصحابه، و لم يبرحوا قريبا؛ فابعث معى نفرا فإنى أرجو أن أظفر بهم.

فبعث رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) معه عشره، فيهم أبو دجانه سماك بن خرشه، و سهل بن حنيف؛ فأدركوهم قبل أن يلجوا الحصن؛ فقتلوهم، و جاؤوا برؤوسهم إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) فأمر أن تطرح فى بعض آبار بنى خطمه.

و كان ذلك سبب فتح حصون بنى النضير.

و فى ذلك يقول حسان بن ثابت:

للّه أى كريهه أبليتهابينى قريظه و النفوس تطلع م.

1- فى مغازى الواقدى و السيره الحلبيه: دعوه فإنه فى بعض شأنكم.

أردى رئيسهم و آب بتسعهطورا يشلهم (1) و طورا يدفع و حسب نص الواقدى و دحلان: أن القبه كانت من غرب (ضرب من الشجر) عليها مسوح، أرسل بها إليه سعد بن عباده فأمر بلالا، فضربها فى موضع المسجد الصغير الذى بفضاء بنى خطمه و صلى بالناس فى ذلک الفضاء، فلما رماها، (عزوک)- کما فى الواقدى- بالسهم حولت إلى مسجد الفضيخ.

إلى أن تقول الروايه: فيئسوا من نصرهم، فقالوا: نحن نخرج من بلادک الخ .. (2).

و نحن نسجل هنا الأمور التاليه:

1- الحکمه .. و المعجزه:

إن تحويل النبى الأکرم (صلى اللّه عليه و آله) قبته إلى السفح، حتى لا تنالها يد العدو، يعطينا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) کان يتحرک من موقع الحکمه و التدبير، وفقا لأحکام العقل و جريا على مقتضيات الفطره.

و أما المعجزه، و التصرف الإلهى الغيبى، فإنما کان فى حالات خاصه، حيث تمس الحاجه لذلک، و تفرضه ضروره حفظ الإسلام، و رمزه الأول، کما کان الحال بالنسبه لإخبار جبرئيل (عليه السلام) للنبى (صلى اللّه عليه2.

1- يشلهم بالسيف: يضربهم و يطردهم.
2- راجع ما تقدم فى المصادر التاليه: الإرشاد للمفيد ص 49- 50 و البحار ج 20 ص 172 و 173 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 196 و 197 و المغازى للواقدى ج 1 ص 371 و 372 و کشف الغمه للأربلى ج 1 ص 201 و 255 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262.

و آله) بتآمر بنی النضير علی حياته (صلی اللّه عليه و آله)، حينما ذهب إليهم يستمدهم فی ديّه العامريين، حسبما تقدم ..

و كما كان الحال بالنسبه إلی الإمداد بالملائكه فی حرب بدر، إلی غير ذلك من موارد فرضت التدخل الإلهی، و حدوث المعجزه و الكرامه، من أجل حفظ الإسلام فی منطلقاته الأساسيه، و فی رموزه الأولی و الكبيره.

و لعل تحول النبی (صلی اللّه عليه و آله) إلی السفح بعد وصول النبل إلی تلك الخيمه كان يهدف إلی تعليم المسلمين هذا الدرس بالذات بالإضافه إلی دروس أخری تأتی.

2- الشعور بالمسؤوليه:

إن تحرك أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام) لمواجهه الخطر اليهودی إنما جاء من منطلق الإحساس بالمسؤوليه، و نتيجه للشعور بالواجب، و الثقه باللّه سبحانه .. حتی و لو لم يصدر الأمر به من رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله)، تفاديا لبعض السلبيات.

و هذا الإحساس و الشعور لم نجده عند سائر الصحابه، الذين كانوا حاضرين مع النبی (صلی اللّه عليه و آله)، و شهدوا ما شهده علی (عليه السلام)، و عاينوا ما عاينه.

3- الأسرار العسكريه:

إن سريه تحرك أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام)، و عدم إفصاح النبی (صلی اللّه عليه و آله) عن طبيعه المهمه التی كان أمير المؤمنين بصدد تحقيقها، حتی إنه (صلی اللّه عليه و آله) لم يشر إلی أن طابعها كان عسكريا أو

استطلاعیا، أو تموینیا، أو غیر ذلک ..

إن هذه السریه مطلوبه فی کل عمل عسکری- إلا ما کان ذا طبیعه خاصه- لیمکن تحقیق الأهداف المتوخاه من ذلک العمل علی النحو الأفضل و الأکمل.

و قد کان من الطبیعی أن یتسرب الخبر فی ظروف کهذه إلی بنی النضیر- لو أفصح به النبی (صلی اللّه علیه و آله)- عن طریق المنافقین، و لعل ذلک یؤدی إلی تفویت الکثیر من الفرص، و إلی أن تفقد العملیه عناصر هامه من شأنها أن تساعد علی إحراز نصر کبیر فیها، کأن یتمکن بنو النضیر من نجده سریتهم العامله، و لا أقل من تمکن المنافقین من مساعده عناصر السریه الیهودیه علی الفرار و النجاه، أو الاختفاء فی الأمکنه المناسبه لذلک ..

4- دراسه شخصیه العدو:

إن قول أمیر المؤمنین (علیه السلام): (إنی رأیت هذا الخبیث جریّا شجاعا؛ فکمنت له، و قلت: ما أجرأه أن یخرج إذا اختلط اللیل، فیطلب منا غره) یعطینا: أنه لا بد من دراسه حالات العدو، و خصائصه النفسیه، فإن لذلک أثرا کبیرا فی العمل العسکری، و له دور هام فی تعیین مستقبل الحرب، و أسلوب حرکتها و نتائجها.

5- إستباق مخططات العدو:

إن کلمه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، الآنفه الذکر، لتعطینا: أنه لا بد من أن تکون لدی الکوادر القیادیه القدره علی التنبؤ بما یمکن أن یخطط له العدو، و طرح الافتراضات و الخیارات کافه التی یمکن أن یلجأ إلیها،

لمواجهتها من موقع الوعی و الدراسه و التخطیط، حتی لا تتحول إلی مفاجأه یتعامل معها من موقع العفویه و الارتجال، ورده الفعل، و الانفعال.

6- العملیات الوقائیه:

و بعد .. فلم تکن مبادره أمیر المؤمنین لإفشال المخططات المحتمله للعدو إلا إیذانا بضروره القیام بعملیات وقائیه، و ضرب العدو فی مواقعه، و بصوره مفاجئه، و قویه، فإن ذلک من شأنه أن یلحق به هزیمه نفسیه، فضلا عن الهزیمه العسکریه الساحقه.

7- إرهاصات:

إن شعر حسان الآنف الذکر یدل علی: أن علیا (علیه الصلاه و السلام) هو الذی آب بالتسعه، و أنه قد قتل بعضهم، و آب بالبعض الآخر أحیاء.

و لعل دور العشره الذین أرسلهم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) معه قد اقتصر علی أمور ثانویه و هامشیه فی عملیه أسر التسعه، أو قتلهم، و إن الدور المصیری و الأهم إنما کان لأمیر المؤمنین (علیه السلام).

و لأجل ذلک لا یصغی إلی ما ذکره الحلبی، حینما ذکر إرسال العشره مع علی (علیه السلام) لقتل التسعه فقتلوهم، و طرحوهم فی بعض الآبار، حیث قال الحلبی: (.. و فی هذا رد علی بعض الرافضه حیث ادّعی: أن علیا هو القاتل لأولئک العشره) (1).5.

1- السیره الحلبیه ج 2 ص 265.

8- الفتح على يد على عليه السّلام:

و كان من الطبيعى: أن يكون لهذه الضربه تأثير كبير على معنويات بنى النضير، و أن يضج الرعب فى قلوبهم. فإن تصدى رجل واحد من المسلمين لعشره منهم، ثم قتل العشره جميعا، يؤذن بأن المسلمين قادرون على إبادتهم، و استئصال شأفتهم بسهوله و يسر.

و إذا كان يمكن اعتبار حرق الأشجار و قطعها تهديدا، و ممارسه لمستوى من الضغط، قد يتم التراجع عنه، حين يؤول الأمر إلى سفک الدماء، و إزهاق الأرواح، فإن هذا التراجع قد أصبح غير محتمل على الإطلاق، بعد أن باشر المسلمون عملا عسکريا بهذا المستوى، و بهذه الشده و الصلابه و التصميم.

و لقد باشر هذا الأمر رجل هو أقرب الناس إلى رسول اللّه، و أعرفهم بنواياه و آرائه، و أشدهم اتباعا له. رجل عرفوا بعض مواقفه المرعبه فى بدر و ربما فى أحد .. و هو على بن أبى طالب (عليه الصلاه و السلام).

إذا .. و بعد أن تخلى عنهم حلفاؤهم، و لم يف لهم المنافقون بما و عدوهم به، فإنهم لم يبق لهم إلا هذه الأحجار التى يختبئوون خلفها کالفئران. و لكن إلى أى حد يمكن لهذه الحجاره أن تدفع عنهم، و كيف و أنى لهم برد هجوم الجيش الإسلامى عنها حين يصمم على تدميرها؟!

فقد جاءهم ما لم يكن بالحسبان، فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ قَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ (1) و (كان ذلک سبب فتح حصون بنى النضير) كما تقدم فى النص السابق.ر.

1- الآيه 2 من سوره الحشر.

و من جهه أخرى: فإن الضربه الموفقه لا بد أن تقوى من معنويات الجيش الإسلامى. و قد حصنته من أن يصاب بالضعف و الوهن لدى المواجهه الأولى مع عدو لا يرى سبيلا إليه، ما دام بالحصون المنيعه، بالإضافه إلى قدرات قتاليه عاليه لديه بنظر الكثيرين.

و مما ذكرناه: يتضح معنى العباره المنقوله عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) هنا، حينما سئل عن على (عليه السلام) حيث يقول: (أراه فى بعض ما يصلح شأنكم).

فإن هذه العمليه كان لها أثر كبير فى إصلاح شأن المسلمين- كل المسلمين- و إفساد أمر أعدائهم، و دحرهم و كسر شوكتهم، حيث أتاهم اللّه من حيث لم يحتسبوا.

9- قتل قائد المجموعه:

و نلاحظ أيضا: أن الهدف العسكرى الذى وضعه على (عليه السلام)، هو قتل قائد المجموعه بالذات.

و هذا العمل يعتبر نموذجيا، و ناجحا عسكريا مائه فى المائه، فإن حدوث فراغ على مستوى القياده يزعزع كل الثوابت، و يفقد المجموعه بأسرها كل فاعليتها و حيويتها، و تتحول إلى ركام خاو و رماد خامد.

10- الإشكال فى شعر حسان:

و يلاحظ: أن شعر حسان قد ذكر: أن هذه القضيه وقعت فى بنى قريظه، لكن الروايه تنص على حدوث ذلک فى بنى النضير. و هذا تناقض ظاهر، و لعل ملاءمه كلمه: (بنى قريظه) لوزن الشعر، أكثر من كلمه (بنى

النضير) يؤيد: أن يكون الشعر صحيحا و غير محرّف ..

و لكن هذا المقدار لا يكفى للحكم على الروايه بالتلاعب و التصرف فيها.

و ذلک لأن الروايه قد صرحت: بأنه (صلى اللّه عليه و آله) فى حصار بنى النضير قد ضرب قبته فى أقصى بنى خطمه من البطحاء.

و هذا يعنى: أن بنى خطمه كانوا يسكنون فى مجاوره بنى النضير.

و إذا، فمن المفيد: أن نحدد موقع بنى خطمه، و بنى النضير، و بنى قريظه؛ ليتضح من ثم أن حصول التلاعب فى الشعر هو الأقرب و الأنسب فنقول:

تحديد المواقع:

اشاره

أما بالنسبه لبنى قريظه، فإنهم يقولون: إنهم نزلوا بالعاليه على وادى مهزور (1) و ذلک حيث يقع مسجد بنى قريظه، الذى هو شرقى مسجد الشمس (أعنى مسجد الفضيخ) الذى يقع هو الآخر شرقى مسجد قباء (2) فى الحره الشرقيه، المعروفه بحره و اقم، و تسمى حره بنى قريظه أيضا، لأنهم كانوا بطرفها القبلى (3).

أما بنو النضير، فقد نزلوا بالعاليه أيضا على وادى مذينب، و هو شعبه8.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 161 و ج 3 ص 1076 و راجع: معجم البلدان ج 1 ص 346 و ج 5 ص 234.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 823 و 821 و راجع: مرآه الحرمين ج 1 ص 419.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1188.

من سیل بطحان (1) .

و قد نقل ابن عساکر و الحموی عن الواقدی: أن منازلهم کانت بناحیه الغرس و ما والاها مقبره بنی حنظله (2) أو خطمه (3) .

قال السمهودی: (الظاهر: أنهم کانوا بالنواعم، و تمتد منازلهم و أموالهم إلی ناحیه الغرس، و إلی ناحیه الصافیه، و ما معها من صدقات النبی (صلی اللّه علیه و آله). و بعض منازلهم کانت بجفاف، لأن فاضجه (أطم لبنی النضیر، معجم البلدان ج 4 ص 231) به، و رأیت بالحره فی شرقی النواعم آثار حصون و قریه بقرب مذینب، یظهر أنها من جمله منازلهم) (4) .

و أما منازل بنی خطمه، فإن المطری یقول: إنها قرب مسجد الشمس بالعوالی (5) .

لکن السمهودی قد رد علی ذلک بقوله: (و الأظهر عندنا: أنهم بقرب الماجشونیه، لقول ابن شبه فی سیل بطحان: إنه یصب فی جفاف، و یمر فیه، حتی یفضی إلی فضاء بنی خطمه، و الأغرس، و قوله فی مذینب: إنه یلتقی هو و سیل بنی قریظه بالمشارف، فضاء بنی خطمه.3.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 161 و ج 3 ص 1076 و راجع: معجم البلدان ج 1 ص 446 و ج 5 ص 290 و 234.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 1075 و 1076 و ج 1 ص 161 و معجم البلدان ج 4 ص 193.
3- التنبیه و الأشراف ص 213.
4- وفاء الوفاء ج 1 ص 163.
5- وفاء الوفاء ج 1 ص 198 و ج 3 ص 873.

و سيأتى: أن ذلک عند تنور النوره، الذى فى شامى الماجشونيه، و قد رأيت آثار القريه و الآطام هناک) (1).

إذا عرفت هذا فإننا نقول:

إن الروايه هى الصحيحه، و إن شعر حسان هو الذى تعرض للتلاعب العفوى أو المتعمد؛ و ذلک لأن الروايه قد صرحت- كما صرح غيرها-: بأن فضاء بنى خطمه ملاصق للمواقع المحاصره، لأن السهام كانت قد نالت القبه التى ضربها النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى أقصى بنى خطمه.

و قد كان بنو خطمه قرب بنى النضير لا قرب بنى قريظه .. و كان الفاصل بين قريظه و النضير شاسعا جدا. فقد كان بنو قريظه جنوبى المدينه شرقى مسجد قباء، و مسجد الشمس، فى الطرف القبلى للحره الشرقيه.

أما بنو النضير، فقد كانوا شرقى المدينه المتمايل إلى جهه الشام شمالا ..

و نحن فى مقام التدليل على هذين الأمرين: أعنى بعد قريظه عن النضير، و قرب بنى خطمه من هؤلاء لا أولئک نقسم الكلام إلى قسمين؛ فنقول:

1- بنو النضير شرقى المدينه:

اشاره

أما بالنسبه لكون بنى النضير شرقى المدينه؛ فيدل على ذلک:

أولا: قال ابن كثير: (كانت منازل بنى النضير ظاهر المدينه على أميال منها، شرقيها) (2).1.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 873 و راجع ص 1075 و 1077.
2- تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331.

ثانيا: إن الصافيه، و برقه، و الدلال و الميثب متجاورات بأعلى الصورين، من خلف قصر مروان بن الحكم (1).

و هذه المواضع المشار إليها هى من أموال مخيريق، التى أوصى بها إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله). و كان هذا الرجل من بنى النضير، و كانت حوائطه سبعه، و هى الأربعه المتقدمه بالإضافه إلى: حسنى، و الأعواف، و مشربه أم إبراهيم.

و قيل: بل هو من يهود بنى قينقاع، كان نازلا ببنى النضير، و كانت أمواله فيهم، و هى عامه صدقات رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

و عليه .. فإذا كانت تلك المواضع الأربعه متجاورات بأعلى الصورين، و كانت من أموال بنى النضير، فنقول: إنهم يقولون: إن الصورين يقعان فى أدنى الغابه، و الغابه فى عوالى المدينه من جهه الشام (3).

و حسب نص آخر: أنها كانت على بريد من المدينه على طريق الشام (4).

(و الصوران أيضا موقع فى البقيع (5)، و البقيع يقع داخل المدينه)، و ليس هذا الموضع قرب قصر مروان، فلا يتوهم ذلک.

ثالثا: قد صرحوا: بأن مشربه أم إبراهيم، و هى من أموال بنى النضير،2.

1- راجع: تاريخ المدينه ج 1 ص 173 و وفاء الوفاء ج 3 ص 993.
2- راجع: فتح البارى ج 6 ص 148 و معجم البلدان ج 5 ص 290 و 291 و تاريخ المدينه ج 1 ص 175 و وفاء الوفاء ج 3 ص 989 و 990 عنه و عن ابن زباله.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1275.
4- معجم البلدان ج 4 ص 182.
5- معجم البلدان ج 3 ص 432.

من مخيريق، قد كانت فى (القف)، كما أن سائر أموال مخيريق قد كانت بقرب القف أيضا (1).

و معلوم: أن القف يقع فى شرقى المدينه، لأن زهره مما يليه، كما سنرى (2).

رابعا: قد صرحوا: بأن بنى النضير كانوا يسكنون فى قريه يقال لها:

زهره (3).

و زهره تقع فى شرقى المدينه، و بها تقع الصافيه (4)، التى كانت من أموال مخيريق، و صارت إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

كما أنهم قد ذكروا: أن زهره هى الأرض السهله بين الحره و السافله مما يلى القف (5).

و لعل التعبير الأدق، أن يقال: إن زهره مما يلى طرف العاليه، و ما نزل عنها، فهو السافله و أدنى العاليه ميل من المسجد (6).

خامسا: إن سهم عثمان الذى أعطاه إياه رسول اللّه (صلى اللّه عليه عليه0.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1229 و 1230 و فى ج 3 ص 826 عن الإستيعاب.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 978.
3- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 460 و البحار ج 20 ص 164 عن الكازرونى و غيره، و فى هامشه عن: المنتقى فى مولود المصطفى ص 125. و راجع أيضا: بهجه المحافل ج 1 ص 214 و لباب التأويل ج 4 ص 244.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 993.
5- وفاء الوفاء ج 4 ص 1229.
6- وفاء الوفاء ج 4 ص 1230.

و آله) من بنى النضير أيضا (1).

و غافر و البرزتان أيضا، و هما من طعم أزواج النبى (صلى اللّه عليه و آله) من بنى النضير (2)، و فى بئر أريس أيضا (3).

و لعل كيدمه هى نفس الجزع الذى بقرب مشربه أم إبراهيم، و المعروف بالحسينيات، (و هو قريه فى زهره) و يعرف بلفظ (كيادم) بصيغه الجمع (4).

ثم إن السمهودى بعد أن ذكر: أن المعروف اليوم هو بئر أريس غربى مسجد قباء، و أنها ليهودى من بنى محمم،

قد رد ذلک: بأن ما تقدم من كون سهم عثمان و عبد الرحمن بن عوف من بنى النضير موجودا فيها يدل على خلاف ذلک؛ لأن بنى النضير و بنى محمم لم يكونوا بقباء، لا سيما و أن ابن زباله يذكر: أن مهزورا يشق فى أموال عثمان، يأتى على أريس، و أسفل منه، حتى يتبطن الصورين، فصرفه عثمان مخافه على المسجد الذى فى بئر أريس.

و من الواضح: أن الموضع المعروف بقباء لا يمكن وصول شى ء من مهزور إليه (5).

سادسا: روى عن جعفر: أن سلمان كان لناس من بنى النضير؛ فكاتبوهق.

1- راجع: وفاء و الوفاء ج 3 ص 944 و ستأتى بعض المصادر لكيدمه و كونها سهم ابن عوف من بنى النضير فى فصل: كى لا يكون دوله بين الأغنياء.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 992 عن ابن زباله و راجع ص 993.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 992 و ج 4 ص 1139.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 945 و 946.
5- المصدر السابق.

على أن يغرس لهم نخلا، ثم أفاءها اللّه على نبيه، فهى الميثب صدقه النبى (صلى اللّه عليه و آله) بالمدينه (1).

و فى روايه أخرى: أن امرأه من بنى النضير قد كاتبت سلمان على أن يحيى لها موضعا اسمه (الدلال)، فأعلم النبى (صلى اللّه عليه و آله) بذلك، فجاء، فجلس على (فقير)، ثم جعل يحمل إليه الودى؛ فيضعها (صلى اللّه عليه و آله) بيده، فقال: (و الذى تظاهر عندنا: أنها (أى الدلال) من أموال بنى النضير، و مما يدل على ذلك: أن مهزورا يسقيها، و لم يزل يسمع أنه لا يسقى إلا أموال بنى النضير) (2).

قال السمهودى: (الذى يتحصل من مجموع ما تقدم: أن نخل سلمان الذى غرسه هو (الدلال) و قيل: برقه، و الميثب (و قيل: الميثب) (3).

مناقشه للسمهودى لا تصح:

و قد ذكر السمهودى هنا: أن (الفقير) الذى جلس عليه النبى اسم الحديقه بالعاليه، قرب بنى قريظه، ثم أورد على ذلك: بأن (الفقير) ليس من صدقات النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و إنما هو من صدقات على (عليه السلام) (4).

و نقول: إننا نلاحظ هنا: أن التعبير الوارد هو: (جلس على فقير)، فإذا كان هذا اللفظ اسما لحديقه، لم يصح قوله: جلس عليه، بل يقال: ذهب2.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
2- تاريخ المدينه ج 1 ص 174.
3- وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 992 و ج 4 ص 1282 و تاريخ المدينه ج 1 ص 222.

إليه، و جلس فيه، أو فی بعض جوانبه و نواحيه.

و الصحيح هو: أن (الفقير) هو الحفره التی توضع فيها النخله حين غرسها، فالنبی (صلی اللّه عليه و آله) قد جلس فوقها بانتظار أن يأتيه سلمان بالودی ليضعه فيها؛ فصح أن يقال حينئذ: جلس علی فقير ..

مناقشه أخری وردها:

و لكن يبقی إيراد آخر، و هو: أن روايه رواها أحمد و الطبرانی و غيرهما تفيد: أن الذی اشتری سلمان هو رجل من بنی قريظه (1).

و يدل علی ذلک أيضا: نفس كتاب المفاداه الذی صرح باسم ذلک الرجل، و أنه قرظی (2).

و نقول: إنه يمكن أن يكون ذلک القرظی زوجا لمالكه سلمان، التی كانت نضيريه، و كانت أموالها فی منطقه قبيلتها، و قد تولی زوجها كتب الكتاب عنها، و ذلک ليس بالأمر الغريب، و لا البعيد عن المألوف.

2- قرب بنی خطمه إلی بنی النضير:

ألف: و أما بالنسبه للقسم الثانی، أعنی قرب بنی خطمه من منازل بنی النضير، و بعدهم عن منازل بنی قريظه، فيدل علی ذلک بالإضافه إلی صراحه نفس الروايه التی هی موضع البحث فی ذلک:

أولا: قول المسعودی: (كانت منازل بنی النضير، بناحيه الغرس، و مای.

1- الثقات ج 1 ص 254 و وفاء الوفاء ج 3 ص 991.
2- راجع كتابنا: سلمان الفارسی فی مواجهه التحدی، الفصل الثانی.

والاها و مقبره بنى خطمه) (1).

ثانيا: تصريحهم بأن بئر غرس، حيث منازل بنى النضير، إنما تقع فى جهه بنى خطمه (2)، فبنو خطمه إذا هم فى منطقه زهره منازل بنى النضير ..

ثالثا: إن فضاء بنى خطمه يقع شامى الماجشونيه- كما ذكره السمهودى (3)- و الماجشونيه تقع قرب تربه صعيب و بلحارث، كما أن منازل بنى النضير تقع بناحيه الغرس، و هى قرب تربه صعيب أيضا (4).

و ذلک يعنى: أن بنى خطمه كانوا قرب بنى النضير، لا قرب بنى قريظه.

رابعا: إن ما يدل على بعد بنى خطمه عن بنى قريظه: أن البويره التى وقع الحريق فيها قد كانت قرب تربه صعيب و دار بلحارث بن الخزرج، و ليست هى البويره المعروفه فى قبله مسجد قباء.

و يدل على ذلک ما رواه ابن زباله: من أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد وقف على السيره التى على الطريق، حذو البويره؛ فقال: إن خير نساء و رجال فى هذه الدور، و أشار إلى دار بنى سالم، و دار بلحبلى، و دار بلحارث بن الخزرج.

و هذا الوصف لا يطابق الموضع الذى فى قبله مسجد قباء؛ لبعده8.

1- التنبيه و الأشراف ص 213.
2- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 978.
3- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 873 و راجع ص 1075 و 1077.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 1 ص 197 و 198 و ج 4 ص 1157 و 1298.

جدا (1).

و قد أكد السمهودى: فى غير موضع من كتابه على هذا الأمر، ورد القول بأن البويره هى فى قبله مسجد قباء، فراجع (2).

بل لقد ذكر البعض: أن البويره موضع بين المدينه و تيماء (3) و لكن العسقلانى قد زاد على ذلک قوله: (و هى من جهه قبله مسجد قباء إلى الغرب) (4).

و معلوم: أن تيماء موضع بين المدينه و الشام، و منازل بنى قريظه إنما هى قبلى المدينه شرقى مسجد قباء أى فى الجهه المقابله لجهه الشام، فكيف يتلاءم قول العسقلانى هذا مع قوله بأنها إلى جهه تيماء؟!

و مما يؤكد قول السمهودى المتقدم: أنهم يقولون فى قصه إجلاء بنى النضير: (فخرجوا على بلحارث بن الخزرج، ثم على الجبليه، ثم على الجسر، حتى مروا بالمصلى، ثم شقوا سوق المدينه، و النساء فى الهوادج) (5).

و حين هم اليهود بالغدر برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و رجع إلى المدينه، و تبعه أصحابه لقوا رجلا خارجا من المدينه، فسألوه: هل لقيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟4.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 1157.
2- المصدر السابق.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 214 و فتح البارى ج 7 ص 256.
4- فتح البارى ج 7 ص 256.
5- المغازى للواقدى ج 1 ص 374.

قال: لقيته بالجسر داخلا (1).

خامسا: و مما يدل على ذلک أيضا: أن وادی مهزور يأتی من شرقی الحره، و من هكر، و حره صفه، حتى يأتی على حلاه بنی قريظه.

ثم يسلک منه شعيب؛ فيأخذ على بنى أميه بن زيد بين البيوت فی واد يقال له مذينب، ثم يلتقى و سيل بنی قريظه بفضاء بنی خطمه، ثم يجتمع الواديان: مهزور، و مذينب، فيفترقان بالأموال (2)، و يدخلان فی صدقات رسول اللّه كلها إلا مشربه أم إبراهيم، ثم يفضی إلى الصورين على قصر مروان بن الحكم (3).

و نص آخر يقول: إن دار بنی أميه بن زيد شرقی دار الحارث بن الخزرج، أی أنهم كانوا قرب النواعم، و يمر سيل مذينب بين بيوتهم ثم يسقی الأموال.

و يشهد لذلک: أن ابن إسحاق ذكر فی مقتل كعب بن الأشرف- و كان من بنی النضير- أن محمد بن مسلمه و من معه بعد أن قتلوه سلكوا حسب قول ابن مسلمه على بنی أميه بن زيد، ثم على بنی قريظه ثم على بعاث إلى آخره (4).

فقد اتضح من هذا النص: أن فضاء بنی خطمه متصل بالأموال و الصدقات (التی هی فی زهره، و من أموال بنی النضير) و أن قريظه0.

1- المغازی للواقدی ج 1 ص 366.
2- هی أموال مخيريق التی أوصی بها إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و يعبرون عنها بالصدقات لما سيأتی فی فصل: كی لا يكون دوله بين الأغنياء.
3- راجع وفاء الوفاء ج 3 ص 1077.
4- راجع: وفاء الوفاء ج 3 ص 874 و ج 4 ص 1150.

منفصله عن فضاء بنی خطمه ببنی أمیه بن زید.

خلاصه أخیره:

و أخیرا: فإن المتحصل مما تقدم هو: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد نصب قبته فی أقصی بنی خطمه، و کانت نبال المحاصرین تناله، فانتقل إلی السفح، و هناک صلی بأصحابه.

و أن بنی النضیر کانوا أقرب إلی بنی خطمه من بنی قریظه ..

و کان بنو قریظه قبلی المدینه شرقی مسجد قباء. أما بنو النضیر فکانوا شرقی المدینه إلی جهه الشام و شتان ما بینهما .. و کل ذلک یؤید أن یکون الشعر هو المحرف، و الروایه هی الصحیحه ..

مناقشه مع الواقدی:

و یبقی أن نشیر هنا: إلی أن ما ذکره الواقدی، و دحلان، من أن المسلمین قد جعلوا القبه أولا عند مسجد بنی خطمه، فلما رماها (عزوک)- کما فی الواقدی و غیره- الیهودی بالسهم، حولت إلی مسجد الفضیخ:

إن هذا لا یصح، و ذلک:

أولا: لأن مسجد الفضیخ یقع شرقی مسجد قباء، علی شفیر الوادی، علی نشز من الأرض (1).

و قد عرفنا: أن منازل بنی النضیر بعیده عن هذا الموضع جدا، کما أن فضاء بنی خطمه کان بعیدا أیضا.8.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 821 و مرآه الحرمین ج 1 ص 418.

إلا أن يقال: إن كون مسجد الفضيخ فى قباء موضع شك، و لا يصح، و إنما هو فى بنى خطمه، و سيأتى ما يدل على هذا حين الكلام عن تحريم الخمر.

ثانيا: إن النصوص تصرح: بأنه (صلى اللّه عليه و آله) قد ضرب قبته فى أقصى بنى خطمه، على مرمى سهم من بنى النضير ..

و يبعد أن يختط بنو خطمه مسجدهم فى أقصى ديارهم، إلى جانب بنى النضير.

قطع النخل، أو حرقه:

و تذكر الروايات: أن النبى الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) قد أمر المسلمين بقطع نخل بنى النضير، و التحريق فيه، و كان ذلك فى موضع يقال له: البويره؛ فناداه اليهود: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد، و تعيب من صنعه، فما بال قطع النخل و تحريقها، فأنزل اللّه: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَهً عَلى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ (1).7.

1- الآيه 5 من سوره الحشر. و أمر الرسول (صلى اللّه عليه و آله) بحرق و قطع النخيل موجود فى المصادر التاليه: جامع البيان ج 28 ص 23 و أسباب النزول للواحدى ص 237 و 238 و مسند الحميدى ج 2 ص 301 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 97 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و فتوح البلدان قسم 1 ص 19 و 20 و الجامع الصحيح ج 4 ص 122 و ج 5 ص 408 و مسند أحمد ج 2 ص 8 و 52 و 80 و 86 و 123 و 140 و مسند الطيالسى ص 251 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 31 و 32 و سنن الدارمى ج 2 ص 22 و المحلى ج 7 ص 294 و وفاء الوفاء ج 1 ص 290 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 429 و سيره مغلطاى ص 53 و معجم البلدان ج 1 ص 512 و صحيح البخارى ج 3 ص 11 و 128 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 50 و 147 و 149 و 150 و البدايه و النهايه ج 4 ص 79 و 77 و الثقات ج 1 ص 242 و مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197، و الأحكام السلطانيه ص 64 و فتح البارى ج 7 ص 254 و 256 و الروض الأنف ج 3 ص 250 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 948 و جوامع الجامع ص 486 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و المغازى للواقدى ج 1 ص 381 و 372 و حبيب السير ج 1 ص 355 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و أحكام القرآن

لابن العربى ج 4 ص 1768 و سنن أبى داود ج 3 ص 38 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8 و 6 و 7 عن مسلم و لباب التأويل ج 4 ص 246 و التفسير الكبير ج 29 ص 283 و زاد المعاد ج 2 ص 71 و الكشاف ج 4 ص 501 و تفسير الصافى ج 5 ص 154 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331 و 333 و 334 و الإكتفاء ج 1 ص 147 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122 و صحيح مسلم ج 5 ص 145 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و فتح القدير ج 5 ص 199 و وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و بهجه المحافل ج 1 ص 214 و 215 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و منهاج السنه ج 4 ص 173 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 552 و الأموال ص 15 و مجمع البيان ج 9 ص 257 و غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 36 و البحار ج 2 ص 159 و 165 و 169 و تفسير القمى ج 2 ص 359 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 173 و الدر المنثور ج 6 ص 188 عن بعض من تقدم، و عن سعيد بن منصور، و عبد بن حميد، و ابن المنذر، و ابن مردويه و النسائى و ابن أبى حاتم، و ابن إسحاق، و التراتيب الإداريه ج 1 ص 310 و مسند أبى يعلى ج 10 ص 207.

زاد البعض: أن أهل التأويل قالوا: (وقع فی نفوس المسلمين من هذا الكلام شی ء، حتی أنزل اللّه: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ .. (1).

عدد النخلات المقطوعه؟!

قال ابن شهرآشوب: (أمر بقطع نخلات ..

إلی أن قال: ثم أمسک عن قطعها بمقالهم، و اصطلحوا أن يخرجوا) (2).

و قيل: أحرقوا نخله، و قطعوا نخله، و قيل: كان جميع ما قطعوا و أحرقوا ست نخلات) (3).

و نحن نشک فی أن يكونوا قد قطعوا هذا العدد القليل من النخل، أو أحرقوه، فإن قطع نخله واحده، و حتی ست نخلات، لا يوجب خضوع بنی النضير، و قبولهم بالجلاء، و خزی الفاسقين بصوره عامه، كما نصت عليه الآيه الكريمه.

كما أنه لا يوجب نزول آيه قرآنيه تتحدث عن هذا الأمر، و تخلده كأسلوب ناجح فی إرعاب العدو و إرهابه ..

فإنه لا بد أن يكون القطع قد بلغ حدا جعلهم يجنحون إلی الاستسلام،4.

1- راجع: الروض الأنف ج 3 ص 250 و فتح القدير ج 5 ص 196 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و تعليقات محمد فؤاد عبد الباقی علی سنن ابن ماجه ج 2 ص 949.
2- مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 197.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونی و غيره، و فتح القدير ج 5 ص 196 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 6 و السيره الحلبيه ج 2 ص 266 و القول الأول ذكره فی الأحكام السلطانيه ص 64.

و القبول بما يريده الرسول، ثم نزلت آيه كريمه تتحدث عن هذا الموضوع، و تفصل الأمر فيه، و تحسم فيه النزاع.

تفاصيل أخرى فى حرق و قطع النخيل:

اشاره

و جزعوا على قطع العجوه، فجعل سلام بن مشكم يقول: يا حيى العذق خير من العجوه، يغرس فلا يطعم ثلاثين سنه، يقطع.

فأرسل حيى إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): يا محمد، إنک كنت تنهى عن الفساد، لم تقطع النخل؟ نحن نخرج من بلادک.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لا أقبله اليوم الخ .. (1)، (و كانت النخله ثمن و صيف، و أحب إليهم من وصيف) (2).

و جاء فى نص آخر: أن الذى حرق نخلهم و قطعها عبد اللّه بن سلام، و عبد الرحمن بن كعب، أبو ليلى الحرانى، من أهل بدر، فقطع أبو ليلى العجوه، و قطع ابن سلام اللون، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لم قطعتم العجوه؟!

قال أبو ليلى: يا رسول اللّه، كانت العجوه أحرق لهم و أغيظ، فنزل:

ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها .. (3) الآيه ..

فاللينه: ألوان النخل.ر.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 373.
2- البحار ج 20 ص 165 عن الكازرونى و غيره، و لباب التأويل ج 4 ص 246 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و إرشاد السارى ج 7 ص 375.
3- الآيه 5 من سوره الحشر.

و القائمه على أصولها: العجوه.

فنادوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد الخ .. (1).

و صرحت بعض النصوص: بأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد استعمل ابن سلام، و أبا ليلى المازنى على قطع النخل (2)، أو أمرهما (3)، أو أشار إليهما بذلک (4).

و أضاف الديار بكرى قوله: (أما أبو ليلى فكان يقطع أجود أنواع التمر، و هى العجوه، و يقول: قطع العجوه أشد عليهم.

و أما عبد اللّه بن سلام، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، و هو تمر يقال له:

اللون، و يقول: إنى أعلم: أن اللّه سيجعلها للمسلمين الخ ..) (5).

فلما قطعت العجوه شق النساء الجيوب، و ضربن الخدود، و دعون بالويل؛ فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ما لهن؟!ن.

1- الثقات ج 1 ص 242 و راجع التفسير الكبير ج 29 ص 283 و حبيب السير ج 1 ص 355 و المغازى للواقدى ج 1 ص 381 و السيره الحلبيه ج 2 ص 265.
2- المغازى للواقدى ج 1 ص 381 و السيره الحلبيه ج 1 ص 265 و الإصابه ج 2 ص 420.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن روضه الأحباب و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 372.
4- حبيب السير ج 1 ص 355.
5- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 372 و ليراجع: الكشاف ج 4 ص 501 و 502 و التفسير الكبير ج 29 ص 283 لكنهما لم يسميا الرجلين.

فقيل: يجزعن على قطع العجوه.

فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): إن مثل العجوه جزع عليه.

إلى أن قال: فلما صحن صاح بهن أبو رافع: إن قطعت العجوه ههنا، فإن لنا بخيبر عجوه.

قالت عجوز منهن: خيبر يصنع بها مثل هذا.

فقال أبو رافع: فض اللّه فاک، إن حلفائى بخيبر عشره آلاف مقاتل؛ فبلغ رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فتبسم.

و نحن نسجل هنا الأمور التاليه:

1- لماذا ابن سلام؟!

إننا نجد: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد استعمل ابن سلام- و هو كان من اليهود، من علمائهم- مع ذلک الرجل البدرى على قطع نخل يهود بنى النضير .. و من الطبيعى أن يكون لذلک أثر ظاهر فى بث اليأس فى نفوسهم، و فى إذلالهم و خزيهم، و يساهم فى كسر شوكتهم، و يثير فيهم المزيد من الحنق، و الغيظ و الألم، و هم ذوو الغطرسه، و العنجهيه و الخيلاء، كما سيأتى توضيحه فى موضعه إن شاء اللّه تعالى.

2- شكوک تصل إلى حد التهمه:

اشاره

و نلاحظ هنا: كيف أن ابن سلام قد اختار أردأ أنواع التمر، على الرغم من أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أمر بقطع النخل بصوره مطلقه، و لم يقيد بشى ء، و رغم أنه قد كان من الواضح: أن الهدف من هذا الإجراء هو الضغط على هؤلاء القوم، و إغاظتهم، و إذلالهم، و ذلک إنما يتحقق بقطع ما

له أثر ظاهر فى ذلک، کما فهمه و عمل به ذلک الرجل البدری، الذی جعله الرسول إلی جانب ابن سلام.

و لا نرید أن نسترسل فی شکوکنا حول ابن سلام هذا و نوایاه؛ فنتهمه بالتعاطف مع الیهود الذین کان فی وقت ما أحد علمائهم و کبرائهم، حسبما یذکره التاریخ عنه.

و لعل هذه الشکوک تجد لها أکثر من مؤید و شاهد فیما ینقل عن هذا الرجل من مواقف، و أقوال، و اتجاهات، و أحوال، و لا سیما بعد وفاه الرسول الأکرم (صلی اللّه علیه و آله).

و لسنا هنا فی صدد عرض ذلک و استقصائه، فلنکف عنان القلم- إذا- إلی ما هو أهم، و نفعه أعم و أتم.

البعض لم یفهم الآیه:

و من العجیب هنا قول البعض: (لما أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) بقطع النخیل، و إحراقها ترددوا فی ذلک، فمنهم الفاعل، و منهم الناهی، و رأوه من الفساد و عیّرهم الیهود بذلک، فنزل القرآن العظیم بتصدیق من نهی، و تحلیل من فعل، فقال تعالی: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِیُخْزِیَ الْفاسِقِینَ (1).

مع أن الآیه ظاهره الدلاله فی تأیید أولئک الذین امتثلوا أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و أن أمره إنما کان بإذن اللّه، و لیس من عند نفسه.5.

1- بهجه المحافل ج 1 ص 215.

فالآیه فی الحقیقه قد جاءت لتقریع و تأنیب المخالفین لأمر الرسول الأعظم (صلی اللّه علیه و آله). لکن هذا الرجل قد عکس الآیه فی مفادها و مدلولها، و لم یلتفت إلی المراد منها.

3- الحرق أم القطع؟!

اشاره

و بعد .. فإننا نجد النصوص التاریخیه تکاد تکون مجمعه علی أنه (صلی اللّه علی و آله) قد حرق النخیل. و لکن الآیه الکریمه التی نزلت فی هذه المناسبه لم تشر إلی ذلک أصلا، و إنما سجلت القطع فقط. فلربما یکون الأمر منه (صلی اللّه علیه و آله) قد صدر بالقطع دون الحرق، فکان الحرق من بعض المسلمین، اجتهادا منهم، و لعله لم یکن ثمه حرق أصلا، و اللّه أعلم.

الحکم الفقهی فی قطع الأشجار و حرقها:

لقد أفتی عدد من الفقهاء بحرمه قطع الأشجار فی الحرب، إلا فی حال الضروره (1). و حکم کثیر من الفقهاء بالکراهه (2).-9

1- راجع: المهذب لابن البراج (مطبوع ضمن الینابیع الفقهیه) کتاب الجهاد ص 88 مقیدا للأشجار ب (المثمره) و فی منتهی المطلب ج 2 ص 909 عن أحمد، و قد حکی القول بعدم الجواز عن اللیث بن سعد، و أبی ثور، و الأوزاعی فراجع: فتح الباری ج 5 ص 7 و الجامع الصحیح ج 4 ص 122 و فقه السیره ص 280 و عن شرح النووی علی صحیح مسلم ج 12 ص 50.
2- تذکره الفقهاء ج 1 ص 412 و 413 و راجع: السرائر ص 157 و تحریر الأحکام ج 1 ص 135 و شرائع الإسلام ج 1 ص 312 و القواعد (المطبوع مع الإیضاح) ج 1 ص 357 و الجامع لأحکام الشرائع ص 236 و منتهی المطلب ج 2 ص 909-

و قيد البعض بصوره ما لو رجى صيرورته للمسلمين، و كان مما يقتات به (1).

حرق النخيل، و الفساد فى الأرض:

و قد عرفنا فى ما تقدم: أن التاريخ يؤكد على أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أمر بحرق نخل بنى النضير، أو قطعه. و قد تحدث القرآن عن القطع هذا بأسلوب الرضا و القبول، حسبما تقدم.

و روى أيضا: أنهم قد قطعوا الشجر و النخل بالطائف، بالإضافه إلى قطع النخل بخيبر، و روى أيضا قطع شجر بنى المصطلق و إحراقه (2).

و عن أسامه بن زيد قال: بعثنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى قريه يقال لها: (أبنى).

فقال: (ائت أبنى صباحا ثم حرق). أى بيوتهم و زروعهم، و لم يرد تحريق أهلها (3).9.

1- الروض الأنف ج 3 ص 350.
2- راجع: تذكره الفقهاء ج 1 ص 412 و راجع أيضا: السرائر ص 157 و الجواهر ج 21 ص 67 و منتهى المطلب ج 2 ص 909 و المبسوط للشيخ الطوسى ج 2 ص 11 و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 32.
3- سنن ابن ماجه ج 2 ص 948 و هامشه لمحمد فؤاد عبد الباقى، و المبسوط للسرخسى ج 10 ص 31 و سنن أبى داود ج 3 ص 38 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و مسند أحمد ج 5 ص 205 و 209.

و فی مجال آخر: فإنه (صلی اللّه علیه و آله) قد أمر بحرق مسجد الضرار و هدمه (1).

و أمر (صلی اللّه علیه و آله) بتحریق متاع الغال (2).

و روی أنه (صلی اللّه علیه و آله) هم بحرق بیوت تارکی صلاه الجماعه (3).

و قد بلغه (صلی اللّه علیه و آله): أن ناسا من المنافقین یجتمعون فی بیت سویلم الیهودی یثبطون الناس عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی غزوه تبوک فبعث إلیهم نفرا، و أمرهم أن یحرقوا علیهم بیت سویلم (4).

و بعد ما تقدم .. فإن السؤال الذی یتطلب منا الإجابه هنا هو: أنه إذا9.

1- راجع: زاد المعاد ج 3 ص 17 و التنبیه و الإشراف ص 237 و التراتیب الإداریه ج 1 ص 309.
2- زاد المعاد ج 2 ص 66 و سنن الدارمی ج 2 ص 231 و الجامع الصحیح ج 4 ص 61 و سنن أبی داود ج 3 ص 69 و مسند أحمد ج 1 ص 22.
3- زاد المعاد ج 3 ص 17 و السنن الکبری ج 3 ص 55 و 56 و سنن أبی داود ج 1 ص 150 و سنن الدارمی ج 1 ص 292 و مسند أحمد ج 1 ص 292 و 402 و 422 و 449 و 450 و ج 2 ص 224 و 292 و 214 و 319 و 367 و 376 و 377 و 416 و 424 و 472 و 479 و 531 و 539 و ج 5 ص 206 و صحیح مسلم ج 2 ص 123 و 124 و فیض الباری ج 2 ص 191 و صحیح البخاری ج 1 ص 78 و 79 و ج 2 ص 40 و ج 4 ص 159 و التراتیب الإداریه ج 1 ص 89 و 90 و المعجم الصغیر ج 2 ص 57 و ج 1 ص 172. و الجامع الصحیح ج 1 ص 422 و سنن النسائی ج 2 ص 107 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 296 و الموطأ (مطبوع مع تنویر الحوالک) ج 1 ص 150.
4- راجع: السیره النبویه لابن هشام ج 4 ص 160 و التراتیب الإداریه ج 1 ص 309.

كان رسول اللّه قد أمر بذلک کله، أو همّ به؛ فکیف نوفق بین أمره هذا و بین فتوی الفقهاء بالحرمه، أو بالکراهه، حسبما تقدم؟!!.

بل لقد ورد: أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان حین یرسل سریه، یوصیهم بأن لا یقطعوا شجرا إلا أن یضطروا إلیها (1).

و عن ثوبان: أنه سمع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یقول: (من قتل صغیرا، أو کبیرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجره مثمره، أو ذبح شاه لإهابها، لم یرجع کفافا) (2).

أضف إلی ذلک کله: أن الیهود أنفسهم قد اعترضوا علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) بأنه ینهی عن الفساد، فلم یقطع النخل؟! و قد تقدم ذلک ..

جواب السهیلی لا یصح:

فقد یقال: فی مقام الإجابه علی ذلک استنادا إلی روایه ثوبان المتقدمه:

أن المنهی عنه هو قطع الشجر المثمر، و علی حد تعبیر السهیلی: أنه (صلی اللّه علیه و آله) إنما أحرق ما لیس بقوت للناس.

قال السهیلی: (لینه: ألوان التمر، ما عدا العجوه، و البرنی؛ ففی هذه الآیه: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) لم یحرق من نخلهم إلا ما لیس بقوت6.

1- الکافی ج 5 ص 30 و البحار ج 19 ص 177 و 199 و تذکره الفقهاء ج 1 ص 412 و 413 و منتهی المطلب ج 2 ص 908 و 909 و جواهر الکلام ج 21 ص 66 و الوسائل ج 11 ص 43 و 44 و المحاسن للبرقی ص 355 و فی هامشه عن الوسائل، و عن التهذیب ج 2 ص 46.
2- مسند أحمد ج 5 ص 276.

للناس، و كانوا يقتاتون العجوه .. (ثم ذكر أهميه العجوه و البرنى، ثم قال):

فى قوله تعالى: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ .. (1) (و لم يقل: من نخله، على العموم) تنبيه على كراهه قطع ما يقتات، و يغذو من شجر العدو. إذا رجى أن يصير إلى المسلمين.

و قد كان الصديق (رض) يوصى الجيوش ألا يقطعوا شجرا مثمرا.

و أخذ بذلک الأوزاعى؛ فإما تأولوا حديث بنى النضير، و إما رأوه خالصا للنبى (عليه السلام) (2).

و لکننا لا نوافق السهيلى على ما قاله، و ذلک لما يلى:

ألف: بالنسبه لما ذكره فى معنى اللينه، نجد كثيرا من أهل اللغه لا يوافقونه على ما ذكره فى معناها، فقد:

قال الراغب و غيره: (ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ ..: أى من نخله ناعمه، و مخرجه مخرج فعله، نحو حنطه، و لا يختص بنوع منه دون نوع.

و كذا نقل عن ابن زيد، و عمرو بن ميمون، و مجاهد) (3).

و قال: (سعيد بن جبير، و مالک، و الخليل، و يزيد بن رومان، و رجحه النووى، و كذا قال الفراء و الزهرى، و عكرمه، و قتاده، و ابن عباس، و نسب إلى أهل المدينه: اللينه كل شى ء من النخل سوى العجوه؛ فهو من اللين،9.

1- الآيه 5 من سوره الحشر.

2- الروض الأنف ج 3 ص 250 و راجع: فتح البارى ج 7 ص 256 و 257 و أشار إلى أن العجوه كانت قوت بنى النضير فى السيره الحلبيه ج 2 ص 266.

3- المفردات للراغب ص 257 و راجع: التبيان ج 9 ص 559.

واحدته لينه) (1).

و قال الزبيدى: كذا عن ابن عباس و مقاتل، و عن الحسن، و مجاهد و عطيه: (اللينه- بالكسر-: النخل) (2).

و قيل: هى كل الأشجار (3)..

1- راجع: لسان العرب ج 13 ص 393 و 395، و فتح البارى ج 7 ص 257 و عمده القارى ج 17 ص 128 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 202 و شرح المحافل ج 1 ص 215 و التبيان ج 9 ص 559 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و جامع البيان ج 28 ص 22 و فتح القدير ج 5 ص 197، و مجمع البيان ج 9 ص 259 و البحار ج 20 ص 161 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 333 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1768 و يلاحظ: أن المذكورين فى المتن قد ذكرت أسماؤهم فى بعض المصادر دون بعض.
2- راجع: تاج العروس ج 9 ص 338 و فتح البارى ج 7 ص 257 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1768 و عمده القارى ج 17 ص 126 و إرشاد السارى ج 7 ص 375 و جامع البيان ج 28 ص 22 و 23 و فتح القدير ج 5 ص 199 و 197 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9 و الجامع الصحيح للترمذى ج 5 ص 408 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و جوامع الجامع ص 486 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 333 و الأحكام السلطانيه ص 65.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و عمده القارى ج 17 ص 128 و الأحكام السلطانيه ص 65.

جواب السهيلى(1) لا يصح: ..... ص : 150 و قال آخر، و نسب ذلک إلى مجاهد، و عطيه: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ (2):

أى من نخل، و النخل كله، ما عدا البرنى (3).

و عن مقاتل، هى: (ضرب من النخل يقال لتمرها: اللون، و هى شديده الصفره، يرى نواها من خارج، تغيب فيها الأضراس، و كانت من أجود تمرهم، و أحبها إليهم، و كانت النخله الواحده ثمن وصيف، و أحب إليهم من وصيف؛ فلما رأوهم يقطعونها شق عليهم) (4).

و قيل: هى الدقل (5)، إلى غير ذلک من أقوال.6.

1- عمده القارى ج 17 ص 128 و تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و مجمع البيان ج 9 ص 259 و البحار ج 20 ص 161 عنه و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9 و الأحكام السلطانيه ص 65 و التبيان ج 9 ص 559 و مدارک التنزيل بهامش لباب التأويل ج 4 ص 246 و جامع البيان ج 28 ص 23 و غرائب القرآن مطبوع بهامشه ج 28 ص 37 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1768 و التفسير الكبير ج 29 ص 283 و الكشاف ج 4 ص 500.
2- الآيه 5 من سوره الحشر.
3- الدر النظيم فى لغات القرآن الكريم ص 207 و راجع تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن مجاهد و عطيه.
4- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 و إرشاد السارى ج 7 ص 375 و راجع: الأحكام السلطانيه ص 64.
5- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 1769 و الدقل: نوع من التمر، قيل: هو أردأ أنواعه. راجع: لسان العرب ج 11 ص 246.

ب: قولهم: إنه قطع اللين و ترک العجوه، لا تؤيده النصوص التاريخيه.

فقد قال دحلان: (.. فقطع لهم نخل يسمى: (العجوه)، و آخر يسمى:

(اللين)، و كان ذلک أحرق لقلوبهم؛ لأن ذلک خير أموالهم؛ فلما قطعت العجوه شق النساء الجيوب، و ضربن الخدود، و دعون بالويل).

و كذا قال غيره (1).

زاد الحلبى قوله: و كانت العجوه خير أموال بنى النضير لأنهم كانوا يقتاتونه (2).

و عن الماوردى: و كانت العجوه أصل الإناث كلها، فلذلک شق على اليهود قطعها (3).

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى تفسير اللين: أنها العجوه خاصه (4).

و تقدم: أن أبا ليلى قطع العجوه، و أن ابن سلام قطع اللون، و تقدم أنهم جزعوا على قطع العجوه، فراجع ما جاء تحت عنوان (تفاصيل أخرى فى حرق و قطع النخيل).

ج: و لو قبلنا تفسير السهيلى لكلمه (لينه) فإن ما ذكره لا يحل الإشكال؛ ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول لهم: (و لا تقطعوا شجرا)، و لا يختص ذلک بالشجر الذى يقتات منه، و لا3.

1- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261. و السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
3- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9.
4- فتح القدير ج 5 ص 197 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 9 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1768 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.

بالشجر المثمر ..

د: و لو قبلنا أيضا أن المراد هو خصوص ما يقتات منه، فإن ما عدا العجوه و البرنى كان أيضا مما يقتات به، و يؤكل .. غايه الأمر أن جوده ثمره لم تكن فى مستواهما و إنما هو ردى ء بالنسبه إليهما.

ه: و لو قبلنا كل ما ذكره السهيلى فإننا نقول: إن قوله بكراهه قطع الشجر فى صوره ما لو رجى أن يصير للمسلمين، فى غير محله؛ فإن النهى عن قطع الشجر مطلق، و لم يقيد بصوره الرجاء المذكور.

نعم، هو قد جاء على لسان الحبر اليهودى عبد اللّه بن سلام، و لم يعلم من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه قبله و رضيه.

و: و أما قوله، إن الأوزاعي و أبا بكر: قد تأوّلا حديث بنى النضير، أو أنهما رأيا أنه مختص برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقا. فليس فى محله أيضا؛ فإنهما قد فهما ذلک من كلامه (صلى اللّه عليه و آله) فى نهيه عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، و لم يخصصا حكمهما هذا بشخص و لا بشى ء، و إنما هما قد وجدا: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد اضطر إلى قطع شجر بنى النضير، فأجازا ذلک للضروره؛ فإن قطع الشجر لأجل الضروره مما رخص به النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه (1).

و إذا .. فهما لم يريا أن ذلک من الأحكام المختصه به (صلى اللّه عليه و آله).ب.

1- قد تقدم ما يفيد فى ذلک و راجع أيضا: ج 3 من هذا الكتاب.

ضروره قطع الأشجار و حرقها:

لقد نزل القرآن ليرد على الذين عابوا قطع الأشجار، و ليؤكد على أن ذلک كان بإذن من اللّه سبحانه، تماما كما كان ترک ما ترک منها بإذن اللّه تعالى ..

إذا، فلا بد لنا من التعرف على السر الكامن وراء تجويز هذا العمل، و صيرورته مقبولا، بعد أن كان مرفوضا، و مأذونا به بعد أن كان ممنوعا عنه.

فنقول:

إن الذى يبدو لنا هو: أن بنى النضير أهل الزهو و الخيلاء، و العزه (1) كانوا يحسون فى أنفسهم شيئا من القوه، و المنعه فى قبال المسلمين، و يجدون:

أن بإمكانهم مواجهه التحدى، فيما لو أتيح لهم إطاله أمد المواجهه، حيث يمكنهم أن يجدوا الفرصه لإقناع حلفائهم بمعونتهم، و لا سيما إذا تحرک أهل خيبر الذين كان لديهم العده و العدد الكثير، حسبما تقدم فى كلمات سلام بن مشكم. كما أن ابن أبى و من معه قد يراجعون حساباتهم، و يفون لهم بما وعدوهم به من النصره و العون.

و لا أقل من أن يتمكن ابن أبى و أتباعه من إحداث بلبله داخليه، من شأنها إرباک المسلمين و زعزعه ثباتهم من الداخل.

و قد يمكن لقريش، و لمن يحالفها من قبائل العرب، أن يتحركوا أيضا لحسم الموقف لصالح بنى النضير، و صالحهم بصوره عامه.ر.

1- سيتضح ذلک حين الكلام عن كونهم فى قومهم بمنزله بنى المغيره فى قريش، فانتظر.

و لا أقل من أن يتمكن يهود بنى النضير من الاحتفاظ بمواقعهم، و بأرضهم و ديارهم، حين يجد المسلمون: أن مواصله التحدى لهم لن تجدى نفعا، ما داموا قادرين على الاحتماء بحصونهم، و الدفاع عنها مده طويله، فيتراجعون عن حربهم، و يتركونهم و شأنهم، من أجل التفرغ إلى ما هو أهم، و أولى.

و إذا كانت قضيه بنى النضير قد حصلت بعد وقعه أحد- و إن كنا لم نرتض ذلک- فلا بد أن يكون اليهود قد فكروا: أن محمدا (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه قد أصبحوا الآن فى موقف الضعف و التراجع. و لعل فى تسويف الوقت معهم، فى الوقت الذى يحس فيه المسلمون بالفشل و بالكارثه، نتيجه لما نزل بهم فى أحد، لسوف يجعلهم يفكرون فى انتهاج سبيل السلامه، و الانسحاب من موقع التحدى إلى موقع المساومه، و من سبيل الحرب إلى سبيل السلم، و توفير الأمن، و مراعاه جانب هؤلاء و أولئک، و عدم إثاره العداوات الكبيره داخل بلادهم، و فى قلب مواضعهم و مواقعهم.

و أما إذا كانت قضيه بنى النضير قد حصلت قبل ذلک، و بعد سته أشهر من حرب بدر، حسبما قويناه، استنادا إلى العديد من الدلائل و الشواهد:

فلعل يهود بنى النضير قد فكروا: أن المسلمين لسوف لا يفرطون بهذا النصر الكبير الذى حققوه، و لعلهم على استعداد لمداراه هؤلاء و أولئک فى سبيل الحفاظ على صلابه الموقف و ثباته، و لسوف لا يقدمون على أى عمل من شأنه إحداث خلخله فى بنيه مجتمعهم. و لعل اليهود يعتقدون: أن حرب بدر كانت أمرا اتفاقيا صنعته الصدفه، و الحظ السى ء للمشركين، و ليس نتيجه قدرات حقيقيه كانت لدى المسلمين. و إذا فليس ثمه ما

يخيف، و ليس هنالک ما يثير قلقا.

أما هم- أعنى بنى النضير- فيجدون فى أنفسهم القوه و المنعه، و لهم حلفاء كثيرون، و كثيرون جدا.

و بعد كل ما تقدم، فقد جاء موقف الإسلام، المتمثل فى موقف رسوله الأعظم (صلى اللّه عليه و آله)، فى دقته، و فى ثاقب بصيرته- قد جاء- على خلاف ما يتوقعون، و بغير ما يريدون و يشتهون.

فقد رأى المسلمون، من خلال الموقف النبوى الحازم و القوى: أن النصر فى بدر، و كذلک الضربه القاسيه التى نزلت فى أحد، لا بد أن تعمق فيهم إيمانهم، و ارتباطهم باللّه سبحانه، و تقوى من صمودهم، و تشد من عزائمهم. و قد جعلهم هذا النصر، و تلک المأساه يشعرون بمسؤوليه أكبر تجاه الرساله، حيث أصبحوا فى موقع التحدى السافر لكل مظاهر الظلم و الجبروت و الطغيان و مصادره.

و عليهم من الآن فصاعدا أن يطردوا من آفاقهم كل مظاهر الضعف، و أن ينقوا أجواءهم من جميع عوامل التشر ذم و التشتت، و أن يبعدوا عن واقعهم و عن علاقاتهم، جميع مصادر الخلل، و عدم الانسجام.

فالتحدى كبير، و المسؤوليات جليله و خطيره، فلا بد من الاستعداد و لا بد من التصدى، بصوره أعمق، و أوثق و أوفق، ما دام أنهم قد وصلوا إلى نقطه اللارجوع، و أصبح الثمن غاليا، و هو دماء زكيه، و أرواح طاهره، و نقيه، فالحفاظ على القضيه، و على منجزاتها، التى دفعوا ثمنها جزء من وجودهم و من ذواتهم و أرواحهم أمر حتمى، إذ إن التخلى عنها يساوق التخلى عن الحياه و عن الوجود، و عن كل شى ء.

و قد اتضح لديهم: أن أى تراجع أمام التحديات الكبيره الراهنه، لسوف تلحقه تراجعات أعظم، و يستتبع انحسارا أكبر عن كثير من المواضع و المواقع الحساسه، لصالح كل الأعداء و الطامعين، فى منطقه العمل و الكفاح الإسلامى المقدس.

كما أن هذا التراجع و الانحسار لسوف يزيد من اشتهاء الآخرين للحصول على المزيد من المكاسب، و يضاعف من تصلبهم و شدتهم فى مواجهه المد الإسلامى العارم. و لسوف تنتعش الآمال، و تحيا الأمانى، بإضعاف هذا المد تدريجا، ثم القضاء عليه قضاء مبرما و نهائيا فى الوقت المناسب. و أما بالنسبه إلى أولئک الذين يميلون إلى الدخول فى هذا الدين الجديد، فإنهم حين يرون ضعفه، و تراجعه، و قوه خصومه و شوكتهم، لسوف يجدون فى أنفسهم المبررات الكافيه للتأنى و التريث بانتظار المستجدات، و ما ستؤول إليه الأمور.

و لربما يتشجع الكثيرون أيضا على نقض تحالفاتهم، التى كانوا قد عقدوها مع المسلمين ما دام أن ذلک لن يستتبع خطرا، و لا يصطدم بصعوبات ذات بال.

كما أن الآخرين الذين يعيشون حاله الترقب سوف لا يجدون فى أنفسهم حاجه لعقد تحالفات و معاهدات مع المسلمين فى هذه الظروف المستجده.

و أخيرا .. فإننا نضيف إلى كل ما تقدم: أن من الطبيعى أن يكون خوض معركه كبيره مع اليهود- و ربما مع كثير من حلفائهم، الذين قد يتشجعون لمساعده اليهود بعد طول المده، و بعد إحساسهم بقوتهم

و صلابتهم فی وجه الحصار، و بضعف فی موقف المسلمین- سوف یوجب أن تلحق بالمسلمین خسائر کبیره، مادیه و بشریه، لو أمکن توفیرها لما هو أهم لکان أجدر و أولی.

فإذا استطاع النبی (صلی اللّه علیه و آله) و المسلمون کسر عنجهیه بنی النضیر و غزوهم قبل أن یستفحل الأمر، و إفهامهم- و من هو علی مثل رأیهم- مدی التصمیم علی المواجهه و التحدی، حتی یفقدوا الأمل بجدوی المقاومه، و لیفهموا- بصوره عملیه- أنهم إذا کانوا یطمعون بالبقاء فی أرضهم، فإن علیهم أن یقبلوا بها أرضا محروقه، جرداء، لیس فیها أی أثر للحیاه، و لا تستطیع أن توفر لهم حتی لقمه العیش التی لا بد منها- هذا فیما لو قدر لهم أن یحتفظوا بالحیاه، و یخرجوا أو بعضهم سالمین من هذه الحرب التی جروها علی أنفسهم-.

نعم .. إنه (صلی اللّه علیه و آله) إذا استطاع ذلک، فإنه یکون قد وفر علی نفسه، و علی الإسلام و المسلمین الکثیر من المتاعب، و المصاعب، و المصائب، التی ألمحنا إلیها.

و هذا هو ما اختاره رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فعلا، و بادر إلیه عملا. فکان قطع النخیل و حرقه یمثل قطع آخر آمالهم، و تدمیر کل أمانیهم، و غایه ذلهم و خزیهم.

و رأوا حینئذ: أن لا فائده من الاستمرار فی اللجاج و التحدی إلا تکبد المزید من الخسائر، و مواجهه الکثیر من النکسات.

و هذا بالذات، هو ما یفسر لنا قوله تعالی فی تعلیل إذن اللّه سبحانه بقطع النخل: .. وَ لِیُخْزِیَ الْفاسِقِینَ.

فقد كان قطع النخل ضروريا و لازما، من أجل قطع آمال بنى النضير، و كل آمال غيرهم أيضا، و خزيهم و خزى سائر حلفائهم، و على رأسهم ابن أبى، و من معهم من المنافقين، ثم كل من يرقب الساحه، و يطمع فى أن يستفيد من تحولاتها فى تحقيق مآربه ضد الإسلام، و المسلمين.

و من هنا نعرف السر فى قوله تعالى: .. وَ لِيُخْزِيَ الْفاسِقِينَ بدل:

(الكافرين)، من أجل أن يشمل الخزى كل من يسوءه ما جرى لبنى النضير، حتى أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام، أو بالموده الكاذبه للمسلمين.

و هذه ما يفسر لنا: الاهتمام الكبير الذى أولاه سبحانه لموضوع قطع النخل، حتى لقد خلده فى آيه قرآنيه كريمه، فإن القضيه كانت أكبر من بنى النضير، و أخطر، حسبما أوضحناه.

المهاجرون !! و قطع النخل:

بقى علينا أن نشير هنا إلى أن البعض يذكر: أن المهاجرين هم الذين اختلفوا فيما بينهم حول قطع النخل.

فعن مجاهد، قال: نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل، قالوا:

إنما هى مغانم للمسلمين (1).

و نلاحظ: أن هذا بالذات كان رأى عبد اللّه بن سلام، الذى كان يهوديا.

1- جامع البيان ج 28 ص 23 و 22 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 333 و فتح القدير ج 5 ص 196 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 429 و الدر المنثور ج 6 ص 188 عن عبد الرزاق، و عبد بن حميد و ابن المنذر، و البيهقى فى الدلائل.

فأسلم، رغم أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان قد أمره بقطع النخل، فعلل اختياره للردى ء بذلک كما ذكرنا.

و لنا أن نتساءل هنا:

لما ذا المهاجرون هم الذين ينهون عن ذلک؟!

و لما ذا لم يكن فيهم أحد من الأنصار؟

سوى ابن سلام!!

و ربما رجل آخر أيضا!!

فهل أدرک المهاجرون أمرا عجز الأنصار عن إدراكه؟! أم أنهم قد اتخذوا هذا الموقف انطلاقا من مصالح رأوا أنها لربما تفوتهم، لو استمر الأمر على النحو الذی خطط له رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

أم أنه قد كانت ثمه خلفيات أخرى، لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها، لسبب، أو لآخر؟!

و إذا كانت النصوص كلها تقريبا تؤكد على: أن الرسول الأعظم نفسه هو الذی أمر بقطع نخلهم (1) .. فإن معنى ذلک هو: أن اعتراض هذا الفريق من المهاجرين قد كان متوجها إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بالذات.

و أن الفريق الآخر منهم إنما كان ينفذ أمره (صلى اللّه عليه و آله).

و لا نملک هنا إلا التذكير بأنه قد سبق لبعض المهاجرين: أن اعترضوا على رسول اللّه، حينما أراد قتل أسرى بدر، و أصروا عليه فی ترک ذلک، حتى نزل القرآن مصوّبا رأيه (صلى اللّه عليه و آله).ک.

1- قد تقدمت المصادر لذلک.

و لكنهم لم يقنعهم ذلک، رغم أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أخبرهم: أنه سيقتل بعدتهم فيما بعد، لو تم إطلاق سراحهم .. و هكذا كان.

و قد سجلنا بعض الشكوک و التساؤلات حول موقف بعض المهاجرين فى حرب أحد (1) فلا نعيد.

و مهما يكن من أمر، فإننا لا نستطيع أن نفهم موقف هذا الفريق من المهاجرين هنا، و كذلک موقف بعضهم فى بدر، و أحد، بصوره ساذجه و لا أن نفسره بطريقه سطحيه، ما دام أن الدلائل تشير إلى خلفيات، و دوافع غير معلنه، و لا ظاهره، يؤثر الوقوف عليها فى استجلاء كثير من الحقائق، و الوقوف على بواطن و كوامن كثيره، و لربما على مبهمات خطيره، تؤثر على فهمنا العام لكثير من المواقف فى حياه العديد من الشخصيات التى كان لها دور مرموق فى كثير من الأحداث الخطيره فى التأريخ الإسلامى.

و خلاصه الأمر: أن البحث الموضوعى يقضى بتقصى النصوص و المواقف و استنطاقها، لمعرفه مدى تعاطف بعض المهاجرين مع قومهم المكيين، و مع يهود المدينه، ليمكن لنا تقييم مواقفهم، و فهم معانى كلماتهم، و إشاراتها و مراميها، بصوره أدق و أعمق، و ليكون تصورنا أقرب إلى الواقع، و أكثر شموليه، و أتم و أوفى.

و فى إشاره خاطفه نذكّر: بأننا قد تحدثنا عن أن المهاجرين كانوا يشكلون تكتلا مستقلا، له تطلعاته و طموحاته، و له فكره المتميز فى آفاقه و فى خصائصه، و لا سيما فى ما يرتبط بالسياسه و الحكم و التخطيط له.ب.

1- راجع هذا الكتاب ج 8 عنوان: من مشاهد الحرب.

أما الأنصار، فلم يكونوا كذلک، بل كانوا فريقا آخر، يحرم من اهتمامات الحكام، و يستثنى من مختلف الامتيازات، إلا حيث يحرج الحاكم، و لا يجد من ذلک بدا و لا مناصا.

و قد روى عن الخليفه الثانى، عمر بن الخطاب قوله:

(أوصى الخليفه بعدى بالمهاجرين الأولين: أن يعرف لهم حقهم، و يحفظ لهم حرمتهم. و أوصيه بالأنصار، الذين تبوؤوا الدار و الإيمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، و يتجاوز عن مسيئهم) (1).

فيلاحظ: الفرق النوعى فيما يطلبه ثانى الخلفاء ممن يلى الأمر بعده بالنسبه لهؤلاء، و بالنسبه لأولئک.

و على هذا الأساس، و من منطلق هذه الفوارق، جاء قول ابن أبى ليلى:

الناس على ثلاثه منازل: المهاجرون، و الذين تبوؤوا الدار و الإيمان، و الذين جاؤوا من بعدهم: فاجهد: ألا تخرج من هذه المنازل.

و قال بعضهم: كن شمسا، فإن لم تستطع، فكن قمرا فإن لم تستطع فكن كوكبا مضيئا؛ فإن لم تستطع فكن كوكبا صغيرا، و من جهه النور لا تنقطع.

و معنى هذا: كن مهاجريا، فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فإن لم تجد فاعمل كأعمالهم الخ .. (2).

و لا ندرى من أين جاءت هذه الطبقيه، و كيف قبل الناس هذا التمييز1.

1- فتح القدير ج 5 ص 202 و صحيح البخارى ج 3 ص 128 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 337 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1775 و الدر المنثور ج 6 ص 195 عن البخارى، و ابن أبى شيبه، و ابن مردويه.
2- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 31.

الذی لا یقوم علی تقوی اللّه، و إنما علی عناوین و خصوصیات فرضتها طبیعه التحرک فی مجال نشر الدعوه و ترکیزها؟ و یوضح ذلک أن عمر بن الخطاب حین خطب بالجابیه قال: (و من أراد أن یسأل عن المال فلیأتنی، فإن اللّه تعالی جعل له خازنا و قاسما.

ألا و إنی بادئ بأزواج النبی (صلی اللّه علیه و آله) فمعطیهن، ثم المهاجرین الأولین، أنا و أصحابی، أخرجنا من مکه من دیارنا و أموالنا) (1).

و مهما یکن من أمر، فإنک تجد فی کتابنا هذا إشارات و نصوصا کثیره فی مواضع مختلفه توضح ما عانی منه الأنصار، و اختص به المهاجرون.

و استیفاء البحث فی هذا یحتاج إلی توفر تام، و تألیف مستقل.

التصویب فی الاجتهاد:

لقد استدل البعض بقوله تعالی: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللّهِ وَ لِیُخْزِیَ الْفاسِقِینَ (2) علی جواز الاجتهاد، و علی تصویب المجتهدین (3).

کما و استدلوا علی جواز الاجتهاد بحضره الرسول، و علی أن کل مجتهد9.

1- الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 20 و حول مصادر تمییز عمر بین الناس فی العطاء، و تفضیل بعضهم علی بعض راجع کتابنا: (سلمان الفارسی فی مواجهه التحدی).
2- الآیه 5 من سوره الحشر.
3- فتح القدیر ج 5 ص 197 و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 8 عن الماوردی، و عن الکیا الطبری و راجع: غرائب القرآن (مطبوع بهامش جامع البیان) ج 28 ص 37 و أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1769.

مصیب، بالروایه التی تقول:

إن رجلین، أحدهما کان یقطع العجوه، و الآخر اللون، فسألهما (صلی اللّه علیه و آله) فقال هذا: ترکتها لرسول اللّه.

و قال هذا: قطعتها غیظا للکفار (1).

و نقول:

إن الاستدلال بما ذکر لا یصح، و ذلک لما یلی:

1- بالنسبه للاستدلال بالروایه علی التصویب فقد قال ابن العربی:

(و هذا باطل، لأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان معهم، و لا اجتهاد مع حضور رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (2).

2- إن الروایه المذکوره لم تصرح بأن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أمضی اجتهادهما أم لا. حیث إنها ذکرت اعتذارهما للنبی (صلی اللّه علیه و آله) بهذا الشأن، فهل أید هذا الفریق؟ أو ذاک؟ أو لم یؤید أیا منهما؟ کل ذلک لا دلیل علیه، و لا شی ء یشیر إلیه.

3- إنه- لو فرض أن هذا اجتهاد- فإنما هو اجتهاد بالتطبیق، فواحد یری: أن هذا جائز، لأن فیه نکایه فی العدو، و النکایه فی العدو، و إغاظته مطلوبه منه و واجب علیه.

و ذاک یری: أن تقویه المسلمین مطلوبه، و أن فی الاحتفاظ بالنخل تقویه8.

1- التفسیر الکبیر ج 29 ص 283 و الکشاف ج 4 ص 501 و 502 و قد تقدم اسم هذین الرجلین، و مصادر موقفهما هذا فلیراجعه من أراد.
2- أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1769 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 8.

لهم، و عملا بالحكم الشرعى.

فليس ثمه اجتهاد فى حكم شرعى كلى من الأحكام الخمسه، و إنما هم مختلفون فى تشخيص موضوع الحكم الشرعى أى فيما هو المصلحه لهم، و ما فيه نكايه فى العدو.

4- من الذى قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا فى قطع النخل و عدمه، كانوا قد بلغوا رتبه الاجتهاد؟ فلعل أحدا منهم لم يكن قد بلغ هذه المرتبه الشريفه، و لعل أحد الفريقين قد بلغها دون الآخر، و لعل، و لعل.

5- إنه إذا كان الرسول (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أمر بقطع النخل، كما صرحت به النصوص المتقدمه عن مصادر كثيره جدا، فإن الاستدلال على جواز الاجتهاد و التصويب فيه بالآيه الكريمه يصبح فى غير محله، و ذلک لأن عدم القطع يصير اجتهادا فى مقابل النص، بل هو عصيان لأمر الرسول، و شک فى صواب ما يصدر منه (صلى اللّه عليه و آله).

و لعله (صلى اللّه عليه و آله) قد أمرهم بقطع نوع من النخيل، فلم يعجبهم ذلک، فعصوا الأمر.

6- إن التصويب باطل، و لا يصح، لا عقلا، و لا شرعا، و قد تكلم الأصوليون على هذا الأمر بالتفصيل، فمن أراد الوقوف على ذلک فليراجع المطولات (1).

هذا الشعر لمن؟!

قال السمهودى- كما قال غيره-: (و لما حرق رسول اللّه (صلى اللّه عليه5.

1- فوائد الأصول، للشيخ الأنصارى ص 25.

و آله) نخلهم، قال حسان رضى اللّه عنه يعير قريشا من أبيات:

و هان على سراه بنى لؤى حريق بالبويره مستطير فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، و لم يكن أسلم حينئذ:

أدام اللّه ذلک من صنيع و حرق فى نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنزه و تعلم أى أرضينا تضير أى ستعلم أينا منها ببعد، و أى الأرضين أرضنا أو أرضكم يحصل لها الضير، أى الضرر، لأن بنى النضير إذا خرجت أضرت بما جاورها، و هو أرض الأنصار، لا أرض قريش.

و نقل ابن سيد الناس، عن أبى عمرو الشيبانى: أن الذى قال البيت المتقدم، المنسوب لحسان هو: أبو سفيان بن الحارث، و أنه لما قال: و عز على سراه بنى لؤى، بدل: هان قال: و يروى (بالبويله) بدل (بالبويره) و أن المجيب له بالبيتين المتقدمين هو حسان.

و ما قدمناه هو روايه البخارى.

قال ابن سيد الناس: و ما ذكره الشيبانى أشبه.

قلت: كأنه استبعد أن يدعو أبو سفيان فى حاله كفره على أرض بنى النضير، و قد قدمنا وجهه (1). انتهى كلام السمهودى.

و لكننا بدورنا نؤيد ما ذكره ابن سيد الناس، و ذلک لأن تفسير3.

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 298 و 299 و راجع: شرح بهجه المحافل ج 1 ص 215، عن ابن سيد الناس، و الجواب عن ابن حجر و عمده القارى ج 17 ص 129 و راجع: فتح البارى ج 7 ص 257 و 258 و معجم البلدان ج 1 ص 512 و 513.

السمهودی للبیت الثانی غیر مفهوم، فإن حریق النخل لا یلزم منه لحوق الضرر بأراضی الأنصار.

کما أن تفسیره، الذی ذکره لا یدفع کلام ابن سید الناس، و ذلک لأن البیت الأول من بیتی الجواب، فیه الدعاء و الطلب من اللّه أن یدیم هذا الصنیع.

و ظاهره: أن ذلک الدعاء یصدر من رجل محب و موال و موافق علی هذا الحریق.

کما أن من البعید أن یکون قد وصل خبر حرق النخل إلی مکه، ثم وصل شعر حسان إلیهم، و أجابوا علیه بالطلب من اللّه إدامه هذا الأمر من أجل أن تحترق أراضی الأنصار، فإن أمر بنی النضیر قد فرغ منه خلال أیام.

و من جهه أخری: فإن البیت الأول یناسبه کلمه و عز؛ لأن سراه بنی لؤی- و هم مشرکو مکه- یعز علیهم حدوث هذا الحریق فی بنی النضیر، و لا یهون علیهم .. إلا إذا کان یقصد بسراه بنی لؤی النبی (صلی اللّه علیه و آله) و من معه.

أو کان یقصد: أن هذا الحریق لا تهتم له قریش و لا یضرها بشی ء، فأجابه حسان بأن ذلک سوف یضیرهم قطعا، و لن تتضرر أرض الأنصار منه.

و مهما یکن من أمر، فإنه لم یتضح لنا وجه تقویته لأن یکون البیت الأول لحسان .. و البیتان الآخران لأبی سفیان بن الحارث ..

و لعل کلام ابن سید الناس أولی بالقبول، و أقرب إلی اعتبارات العقول.

و أخیرا .. فقد قال العینی: فی ترجیح قول ابن سید الناس: (یصلح للترجیح قول أبی عمرو الشیبانی، لأنه أدری بذلک من غیره علی ما لا یخفی علی أحد) (1).9.

1- عمده القاری ج 17 ص 129.

ص: 171

الفصل الرابع: الجزاء الأوفی

اشاره

ص: 172

تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى:

قال تعالى: لا يُقاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِی قُریً مُحَصَّنَهٍ أَوْ مِنْ وَراءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (1).

قد أعطت هذه الآيه الشريفه تصورا متكاملا عن حاله أولئک الذين لا يملكون صفه الإيمان، حيث أرجعت هذه الحاله إلى عللها و أسبابها، و ربطتها بمناشئها الحقيقيه، بصوره واضحه و دقيقه.

و لا نريد أن نستعرض هنا كل ما تعرضت له الآيه تصريحا، أو تلويحا، فإن ذلک يحتاج إلى توفر تام، و تأمل و دقه و جهد، لا نجد لدينا القدره على توفيره فعلا، و إنما نريد أن نسجل هنا حقيقه واحده، نحسب أن الإلفات إليها يناسب ما نحن بصدده، و هى:

أن النظره الماديه للحياه، و عدم الإيمان بالآخره، أو عدم تعمق الإيمان بها يجعل الإنسان يقيس الأمور بمقياس الربح و الخساره فى الدنيا. و هذا- بنظره- هو الذى يعطيها القيمه، أو يفقدها إياها، و لتصبح الحياه الدنيا-ر.

1- الآيه 14 من سوره الحشر.

من ثم- هى الغايه، و هى النهايه، و هى كل شى ء بالنسبه إلى هذا النوع من الناس، فإذا فقدها، فلا شى ء له بعد ذلک على الإطلاق. و يصبح شخصه كفرد هو المعيار و الميزان للصلاح و الفساد، و للحسن و القبيح، و للواجب و الحرام. فهو لا يمارس شيئا و لا يرتبط بشى ء إلا بمقدار ما يجر إليه نفعا، أو يدفع عنه شرا و ضرا. و تفقد الحياه الاجتماعيه معناها و مغزاها، إلا فى الحدود التى تخدم وجود الفرد، و مصالحه،. فهو مع الناس، و إنما لأجل نفسه، و هو وحده لا شريک له، و كل ما فى الوجود يجب أن يكون من أجله و فى خدمته. و يجب أن يضحى بكل غال و نفيس فى سبيله، فهو القيمه لكل شى ء، و ليس لأى شى ء آخر أيه قيمه تذكر.

و على هذا، فإن جميع القيم تسقط، و يبقى هو. فلا معنى للتضحيه إلا إذا كانت من الآخرين من أجله، و لا معنى للإيثار إلا إيثار الآخرين له على أنفسهم. و لا معنى للشهاده فى سبيل اللّه إلا إذا نالت الآخرين دونه، و لا معنى للحق و للباطل، و للغدر و الوفاء، و للصدق و الكذب و .. و .. الخ ..

إلا من خلال ما يجلب له نفعا، أو يدفع عنه ضرا و شرا.

و إذا كان مع الجماعه فإنه لا يشاركهم فى شى ء، و لا يهمه من أمرهم شى ء، بل هو يريد منهم أن يدفعوا عنه، و يموتوا من أجله و فى سبيله.

و هذا بالذات ما يفسر لنا قوله تعالى: تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى (1).

نعم .. إن قلوبهم (شتى) بكل ما لهذه الكلمه من معنى لأنهم لار.

1- الآيه 14 من سوره الحشر.

يفكرون فی شی ء واحد، و إنما هم يفكرون بأشياء متباينه، و متعدده، بعددهم جميعا. فنفس كل فرد منهم تخضع لفكرين متناقضين فصاحبها يفكر فی حفظها، و بقائها، و كل من معه يفكرون فی إتلاف هذه النفس من أجل حفظ وجودهم هم دونه.

و هكذا الحال بالنسبه لنفس كل فرد منهم، و إذا فكر أحد منهم بحفظ نفوس الآخرين، فإنما ذلک حين يرى فيه ضمانه لبقائه، و حفظ نفسه هو أولا.

و ذلک يوضح لنا أيضا: السر فی أن هؤلاء لا يقاتلون المؤمنين إلا من وراء جدر، أو فی قرى محصنه، حسبما أوضحته الآيه الشريفه.

و ما ذلک إلا لأن هؤلاء لا يعقلون معنى الحياه و أسرارها، و لا حكمه الخلق و أهداف الوجود. فإن ذلک إنما جاء وفق المعايير و الأحكام العقليه و الفطريه، فهو لا يشذ عنها، و لا يختلف و لا يتخلف عن أحكامها و مقتضياتها.

و لو أنهم فكروا و أطلقوا عقولهم من عقال الهوى، لأدركوا ذلک كله، و لتغيرت نظرتهم للكون و للحياه، و لعرفوا بعضا من أسرار الخلق و الوجود، و لتبدلت المعايير و القيم التی كانت تستند إلى أوهام و خيالات، و تؤكدها و تفرضها الفطره الخالصه عن الشوائب، و البعيده عن تجاذب الأهواء.

إذا .. فعدم التزامهم بهدى العقل، و رفضهم الانصياع لأحكامه، هو أصل البلاء، و سبب العناء، و هو ما أكدته الآيه الكريمه، التی أرجعت حالتهم التی هی غايه خزيهم و ذلهم إلى ذلک، فهی تقول: ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (1).ر.

1- الآيه 14 من سوره الحشر.

اليهود و المنافقون لا ينصرون حلفاءهم:

و نلاحظ هنا: أن المعاهدات التى كان النبى (صلى اللّه عليه و آله) يبرمها مع اليهود، لم يظهر اليهود فيها وحده متكامله، بل كانوا شيعا و أحزابا. فقد عاهد (صلى اللّه عليه و آله) كل قبيله منهم على حده: النضير، و قينقاع، و قريظه، و كذلك الحال بالنسبه لخيبر و فدك و غير ذلک، و معنى ذلک هو أنهم كانوا فيما بينهم شيعا و أحزابا.

و يلاحظ أيضا: أن أيا من قبائلهم لم تنهض للدفاع عن القبيله الأخرى. كما أن أحلافهم من غطفان، و من المنافقين، لم يهبوا لنصر أى من القبائل و الجماعات التى حالفوها و وعدوها النصر، و هو ما نص عليه اللّه تعالى حين قال عنهم: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَ إِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَ لَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ (1) ..

لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (2).

و قد علم معنى الآيات مما قدمناه.

و عن على (عليه السلام) أنه قال: المؤمنون بعضهم لبعض نصحاء، و إن افترقت منازلهم، و الفجره بعضهم لبعض غششه خونه، و إن اجتمعتر.

1- الآيتان 11 و 12 من سوره الحشر.
2- الآيه 13 من سوره الحشر.

أبدانهم (1).

و كان مما قاله سلام بن مشكم لحيى بن أخطب حول وعد ابن أبى لهم بالنصر:

(ليس قول ابن أبى بشى ء، إنما يريد ابن أبى: أن يورطك فى الهلكه، حتى تحارب محمدا، ثم يجلس فى بيته و يترکک. قد أراد من کعب بن أسد النصر، فأبى کعب، و قال: لا ينقض العهد رجل من بنى قريظه و أنا حى، و إلا فإن ابن أبى قد وعد حلفاءه من بنى قينقاع مثل ما وعدک حتى حاربوا و نقضوا العهد، و حصروا أنفسهم فى صياصيهم، و انتظروا نصره ابن أبى، فجلس فى بيته، و سار محمد إليهم، فحصرهم حتى نزلوا على حكمه.

فابن أبى لا ينصر حلفاءه، و من كان يمنعه من الناس كلهم، و نحن لم نزل نضربه بسيوفنا مع الأوس فى حربهم كلها، إلى أن تقطعت حربهم، فقدم محمد فحجز بينهم. و ابن أبى لا يهودى على دين يهود، و لا على دين محمد، و لا على دين قومه، فكيف تقبل منه قولا قاله؟

قال حيى: تأبى نفسى إلا عداوه محمد و إلا قتاله ..

قال سلام: (فهو و اللّه جلاؤنا من أرضنا الخ ..) (2).

و يلاحظ من كلام سلام: أنه كان يشك فى نوايا عبد اللّه بن أبى تجاههم.

و مما يؤكد هذه التهمه قول الواقدى بعد ذكره إرسال ابن أبى إلى قريظه يطلب منهم نصر إخوانهم من بنى النضير، و رفضهم لذلک: (فيئس ابن أبى من قريظه، و أراد أن يلحم الأمر فيما بين بنى النضير، و رسول اللّه، فلم يزل4.

1- الدر المنثور ج 6 ص 199 عن الديلمى.
2- مغازى الواقدى ج 1 ص 369 و السيره الحلبيه ج 2 ص 264.

يرسل إلى حيى، حتى قال حيى: أنا أرسل إلى محمد أعلمه: أنا لا نخرج من دارنا و من أموالنا الخ ..) (1). فصدق اللّه العظيم، و صدق رسوله الكريم (صلى اللّه عليه و آله)، و صدق أمير المؤمنين على (عليه الصلاه و السلام) و صدق الأئمه من ولده صلوات اللّه عليهم أجمعين.

يخربون بيوتهم بأيديهم:

هناک أقوال كثيره فى بيان المراد من قوله تعالى عن بنى النضير:

يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ (2).

و نحن نشير هنا إلى بعضها، فنقول:

قال البعض: (يخربونها من داخل (أى ليهربوا) و يخربها المؤمنون من خارج (أى ليصلوا إليهم).

و قيل: معنى بأيديهم: بما كسبت أيديهم من نقض العهد، و أيدى المؤمنين، أى بجهادهم) (3).ه.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 368.
2- الآيه 2 من سوره الحشر.
3- راجع: الروض الأنف ج 3 ص 251 و مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و 161 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و 5 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1766 و راجع: الكشاف ج 4 ص 499 و القول الأول موجود فى: التبيان ج 9 ص 558 و كذا فى جامع البيان ج 28 ص 20 و راجع: غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 35 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و مدارک التنزيل بهامش نفس الصفحه.

و لعل هذا القول هو الذى أشار إليه الزجاج، حين قال: معنى تخريبها بأيدى المؤمنين: أنهم عرضوها لذلک (1).

و كان المسلمون يخربون ما يليهم و يحرقون حتى وقع الصلح (2).

و قال البعض: (كانوا ينظرون إلى منازلهم فيهدمونها، و ينزعون منها الخشب، ما يستحسنونها، فيحملونها على إبلهم، و يخرب المؤمنون بواقيها ..

إلى أن قال: قال ابن زيد: كانوا يقلعون العمد، و ينقضون السقف، و ينقبون الجدر، و ينزعون الخشب حتى الأوتاد، و يخربونها، حتى لا يسكنها المؤمنون، حسدا و بغضا) (3).

و قيل: إن سبب خرابهم لبيوتهم حاجتهم إلى الخشب و الحجاره، ليسدوا بها أفواه الأزقه، و أن لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائها للمسلمين، و أن ينقلوا معهم ما كان فى أبنيتهم من جيد الخشب، و الساج المليح. أما المؤمنون فداعيهم6.

1- مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 161 عنه، و جوامع الجامع ص 486 و راجع: مدارک التنزيل (بهامش لباب التأويل) ج 4 ص 245 و فتح القدير ج 5 ص 196 و التفسير الكبير ج 29 ص 281 و الكشاف ج 4 ص 500.
2- مغازى الواقدى ج 1 ص 374.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 266 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 عن الزهرى و عروه بن الزبير، و ابن زيد و التفسير الكبير ج 29 ص 281 و 280 و قول ابن زيد فى: غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 35 و كذا فى فتح القدير ج 5 ص 196.

إزاله متحصنهم و ممتنعهم، و أن يتسع لهم مجال الحرب (1).

و قال القمى: (و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إذا ظهر بمقدم بيوتهم، حصنوا ما يليهم، و خربوا ما يليه، و كان الرجل ممن كان له بيت حسن خربه ..) (2).

وثمه أقوال أخرى فى المقام، و بعضها يرجع إلى ما تقدم.

منها: قول عكرمه: إن منازلهم كانت مزخرفه، فحسدوا المسلمين أن يسكنوها، فخربوها من داخل، و خربها المسلمون من خارج (3).

و قول آخر: إنه كلما هدم المسلمون شيئا من حصونهم، جعلوا ينقضون بيوتهم، و يخربونها ليبنوا ما هدم المسلمون (4).

و قول ثالث: إنهم كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها، لتتسع لهم المقاتل، و جعل اليهود ينقبون دورهم من أدبارها فيخرجون إلى التى بعدها، فيتحصنون فيها، و يكسرون ما يليهم، و يرمون بالتى خرجوا منها أصحاب رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها، و هم ينتظرون المنافقين، حتى يئسوا منهم طلبوا4.

1- الكشاف ج 4 ص 499 و 500 و مدارک التنزيل، مطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 245 و راجع: غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 35.
2- تفسير القمى ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 169 و تفسير الصافى ج 5 ص 154 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.
3- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 5 و راجع: التفسير الكبير ج 29 ص 280.
4- فتح القدير ج 5 ص 196 و جامع البيان ج 28 ص 21 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4.

الصلح (1).

وثمه قول رابع: إنهم دربوا الأزقه و حصونها، فنقضوا بيوتهم، و جعلوها كالحصون على أبواب الأزقه، و كان المسلمون يخربون سائر الجوانب (2).
إلى غير ذلک من أقوال لا مجال لتتبعها و استقصائها.

نجاف الباب و وصيه موسى:

تنص الروايات: على أن الرجل من بنى النضير كان يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به (3).

و قد فسر البعض هذه الظاهره، فكتب يقول: (هدم نجاف (4) البيوت يتعلق بعقيده تلموديه معروفه، هى: أن كل يهودى يعلق على نجاف داره صحيفه تشتمل على وصيه موسى لبنى إسرائيل: أن يحتفظوا بالإيمان بإلهه.

1- راجع المصادر التاليه: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122 و الإكتفاء ج 2 ص 147 و الدر المنثور ج 6 ص 187 عن البيهقى فى الدلائل، و التفسير الكبير ج 29 ص 280 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و مدارک التنزيل بهامشه، نفس الصفحه، و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 4 و 5 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 35.
2- التفسير الكبير ج 29 ص 280.
3- راجع على سبيل المثال: تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و جامع البيان ج 28 ص 21 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 147 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332 و منهاج السنه ج 4 ص 173 و راجع: المغازى للواقدى ج 1 ص 380 و 374 و السيره الحلبيه ج 2 ص 266.
4- النجاف: ما بنى ناتئا فوق الباب، مشرفا عليه.

واحد، و لا يبدلوه و لو عذبوا و قتلوا.

فاليهود حين ينزحون عن منازلهم يأخذونها معهم، و هى عاده متبعه عند اليهود إلى يومنا هذا.

و يظهر: أن يهود بلاد العرب كانوا يضعون تلك الصحيفه داخل النجاف، خوفا من إتلاف الهواء، أو مس الأيدى فلما رحلوا عن ديارهم هدموا نجاف البيوت، و أخذوها ..) (1).

روايات غير موثوق بصحتها:

و نحن نشک كثيرا فى عدد من الروايات التى تقدمت فى الفصل الأول من هذا الباب، و فى غيره من الفصول، و التى تحاول أن تعطى لغزوه بنى النضير طابعا حربيا عنيفا، حتى ليذكر البعض منها: أن المسلمين كانوا يخربون بيوت بنى النضير من الخارج ليتسع لهم ميدان القتال، و كان بنو النضير يخربون بيوتهم من الداخل لأجل التحصين بها، و أنهم قد بلغوا أقصى دورهم، و هم على هذه الصفه، إلى غير ذلک من نصوص و روايات تصب فى هذا الاتجاه.

فإننا و إن كنا نقول: إنه قد كان ثمه حصار، و قطع للأشجار، و رشق بالنبل من قبل بنى النضير، و خراب للبيوت بأيدى بنى النضير، و بأيدى المؤمنين، ثم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) عشره منهم، فدب الرعب فى قلوبهم، و اقتنعوا:

أن لا طاقه لهم بالحرب، فآثروا الاستسلام و القبول بالجلاء.ن.

1- اليهود فى القرآن ص 78 عن كتاب: اليهود فى بلاد العرب ص 138 تأليف: ولفنسون.

و أفاء اللّه على رسوله أراضيهم، و سوغه أموالهم.

و لكن الإصرار على إظهار جانب العنف و القتال و الحرب القويه و الضاريه من البعض، إنما هو لأجل الإيحاء بأن أرض بنى النضير قد فتحت عنوه، و أن المسلمين قد أخذوها عن استحقاق، و لم يكن النبى (صلى اللّه عليه و آله) متفضلا عليهم فى إعطائهم إياها!!

و معنى ذلک هو: أن المطالبه بها من قبل الورثه الحقيقيين للرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) بعد وفاته تصبح بلا معنى، و بلا مبرر ظاهر..

رغم أن القرآن قد صرح: بأن أرضهم كانت فيئا، و أنها خاصه برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله). ولكن تبرير موقف السلطه، و التعتيم على مظالمها أهم و أولى من الحفاظ على القرآن، و أحكامه، بنظر هؤلاء المتحذلقين، الذين يستخدمون كل وسائل التزوير و التحوير و الإبهام فى خدمه أهوائهم و مصالحهم و اتجاهاتهم.

ضيعوا حقها المبين بتزويرو هل عندهم سوى التزوير؟!

لأول الحشر:

قد ذكرت سوره الحشر- التى يرى المؤرخون و المفسرون: أنها تتحدث عن حادثه بنى النضير، الذين أخرجهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)- أن هذا هو أول الحشر لهم..

و قد اختلفوا فى المراد من ذلک.

فروى موسى بن عقبه: أنهم قالوا: إلى أين نخرج يا محمد؟

قال: إلى الحشر.

یعنی: أرض المحشر، و هی الشام ..

هذا فی الدنیا، و الحشر الثانی یوم القیامه إلی الشام أیضا (1).

و قیل: إن أول الحشر هو إخراجهم من حصونهم إلی خیبر، و آخر الحشر إخراجهم من خیبر إلی الشام (2).

و قیل: إنما قال لأول الحشر؛ لأن اللّه فتح علی نبیه (صلی اللّه علیه و آله) فی أول ما قاتلهم (3).

و قیل: المراد بالحشر؛ الجلاء، و قد کان بنو النضیر من سبط من بنی إسرائیل لم یصبهم جلاء.

زاد الطبرسی، و غیره: أن الحشر الثانی هو إخراج إخوانهم من جزیره العرب (أی علی ید عمر بن الخطاب) لئلا یجتمع فی جزیره العرب دینان (4).-9

1- راجع: مجمع البیان ج 9 ص 258 و إرشاد الساری ج 7 ص 375 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 254 و البحار ج 20 ص 160 عنه و التبیان ج 9 ص 557 و لباب التأویل ج 4 ص 245 و مدارک التنزیل بهامشه فی نفس الصفحه، و راجع: الروض الأنف ج 3 ص 351 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 2 و 3 و جوامع الجامع ص 486 و راجع أیضا: فتح القدیر ج 5 ص 195 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و 279 و بعض من تقدم قد ذکر بعض ذلک دون بعض.
2- فتح القدیر ج 5 ص 195 و راجع: التفسیر الکبیر ج 29 ص 278 و 279.
3- مجمع البیان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 عنه.
4- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عبد الرزاق، و عبد بن حمید، و البیهقی فی الدلائل، و أبی داود، و ابن المنذر، و مجمع البیان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و الروض الأنف ج 3 ص 251 و بهجه المحافل ج 1 ص 215 و 216 و غرائب القرآن بهامش جامع البیان ج 28 ص 34 و الکشاف ج 4 ص 499-

و قيل: إن الحشر الثانى، هو حشر النار التى تخرج من قعر عدن؛ فتحشر الناس إلى الموقف، تبيت معهم حيث باتوا؛ و تقيل معهم حيث قالوا، و تأكل من تخلف (1).

و قال العينى: (إن بنى النضير أول من أخرج من ديارهم) (2).

و نقول: بل أجلى بنو قينقاع قبلهم.

و قال الكلبى: كانوا أول من أجلى من أهل الذمه من جزيره العرب ثم أجلى آخرهم فى زمن عمر بن الخطاب؛ فكان جلاؤهم أول حشر من المدينه، و آخر حشر إجلاء عمر لهم (3).

قال السهيلى، بعد ذكره ما تقدم:6.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 216 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و لباب التأويل ج 4 ص 245 و مدارک التنزيل بهامشه فى نفس الصفحه و راجع: جامع البيان ج 28 ص 20 و غرائب القرآن بهامشه ج 28 ص 34 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 20 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1764 و التفسير الكبير ج 29 ص 279 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268.
2- عمده القارى ج 17 ص 126.
3- فتح القدير ج 5 ص 195 و الكشاف ج 4 ص 499 و راجع: التفسير الكبير ج 29 ص 278 و 279 و جوامع الجامع ص 286.

(.. و الآيه متضمنه لهذه الأقوال كلها، و لزائد عليها؛ فإن قوله: لِأَوَّلِ الْحَشْرِ يؤذن: أن ثمه حشرا آخر؛ فكان هذا الحشر و الجلاء إلى خيبر، ثم أجلاهم عمر من خيبر إلى تيماء، و أريحا، و ذلک حين بلغه التثبت عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أنه قال: لا يبقين دينان بأرض العرب) (1).

كما أن عبد الرزاق الصنعانی، بعد أن ذكر: أن النبی: (صلی اللّه علیه و آله) قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، و لهم شطرها قال:

(فمضى على ذلک رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و أبو بكر، و صدر من خلافه عمر، ثم أخبر عمر: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قال فی وجعه الذی مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز- أو بأرض العرب- دينان؛ ففحص عن ذلک حتى وجد عليه الثبت، فقال:

من كان عنده عهد من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فليأت به، و إلا فإنی مجليكم.

قال: فأجلاهم). و كذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (2).

و قد نص المؤرخون: على أن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد0.

1- الروض الأنف ج 3 ص 251 و ستأتی مصادر أخرى.
2- المصنف للصنعانی ج 4 ص 126 و راجع ج 10 ص 359 و 360 و راجع: مغازی الواقدی ج 2 ص 717 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 371 و البدايه و النهايه ج 4 ص 219 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و عمده القاری ج 13 ص 306 و فتح الباری ج 5 ص 240 عن ابن أبی شيبه و غيره، و الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالک) ج 3 ص 88 و غريب الحديث لابن سلام ج 2 ص 67 و راجع وفاء الوفاء ج 1 ص 320.

من رسول اللّه (1).

و نقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): لا يجتمع بأرض العرب دينان، يحتاج إلى شى ء من البسط و التوضيح ..

و قد كنا نود إرجاء الحديث عن هذا الأمر إلى وقعه خيبر، و لكن ما ذكره السهيلى و غيره هنا قد جعلنا نتعجل الإشاره إلى بعض من ذلك.

و لكننا قبل أن ندخل فى مناقشه هذا الأمر نشير إلى أمرين:

الأول:

إن تصريح الروايه المتقدمه بأن الخليفه قد نفذ ما كان قد سمعه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى وجعه الذى مات فيه، يحتاج إلى مزيد من التأمل، بعد أن كان هو نفسه قد قال عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع أو نحو ذلك .. (2).ب-

---

1- راجع: تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 21 و الكامل فى التاريخ ج 3 ص 224 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 415 و البدايه و النهايه ج 4 ص 219.
2- الإيضاح ص 359 و تذكره الخواص ص 62 و سر العالمين ص 20 و صحيح البخارى ج 3 ص 60 و ج 4 ص 5 و 173 و ج 1 ص 21 و 22 و ج 2 ص 115 و الملل و النحل ج 1 ص 22 و صحيح مسلم ج 5 ص 75 و البدء و التاريخ ج 5 ص 59 و البدايه و النهايه ج 5 ص 227 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 244 و تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 192 و 193 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 320 و أنساب-

و صرحت المصادر: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد قال: أخرجوا المشرکین من جزیره العرب، و أنه لا یجتمع فیها دینان، بعد قول عمر الآنف الذکر، و تنازعهم عنده (1).

فمن غلبه الوجع: و من کان یهجر- و العیاذ باللّه- لا یوثق بما یقوله، و لا ینبغی الالتزام به، حتی و لو ورد بالطرق الصحیحه و الصریحه. نعوذ باللّه من الزلل و الخطل فی القول و العمل .. و عصمنا اللّه من نسبه ذلک لرسوله الأکرم (صلی اللّه علیه و آله).

الثانی:

إنا لا نرید أن نسجل إدانه صریحه للخلیفه الثانی، حول ما تذکره الروایه من جهله بآخر أمر صدر من النبی الأکرم (صلی اللّه علیه و آله)، حول وجود الأدیان فی جزیره العرب .. بأن نقول: إن ذلک لا یتناسب مع مقام خلافه رسول اللّه (صلی علیه و آله).

لا .. لا نرید ذلک، لأننا نشک فی أن یکون الخلیفه قد استند فی موقفه1.

1- راجع المصادر المتقدمه، فقد ذکر عدد منها ذلک، مثل صحیح البخاری و وفاء الوفاء ج 1 ص 319 و 321.

من اليهود إلى قول رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ..

و نحن نوضح ذلک فيما يلى:

سبب إخراج عمر لليهود:

إن من المسلّم به: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) حين افتتح خيبر قد أبقى اليهود فى شطر منها، يعملون فيه، و لهم شطر ثماره، و لكن عمر قد أخرجهم منها إلى تيماء و أريحا (1).

و لكن ما ذكروه فى سبب ذلک، من أنه قد فعل امتثالا لأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و تدينا منه، و التزاما بالحكم الشرعى، لا يمكن المساعده عليه، و لا الالتزام به، حيث إننا نشک فى ذلک، و ذلک لما يلى:

ألف: لماذا لم يفعل ذلک أبو بكر، فهل لم يبلغه ذلک؟!

و الذين أبلغوا عمر بن الخطاب لماذا لم يبلغوا سلفه أبا بكر؟!

ب: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول اللّه ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه قال:

أخبرنى عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول:

لأخرجن اليهود و النصارى من جزيره العرب، حتى لا أدع إلا مسلما (2).-4

1- راجع: صحيح البخارى ج 2 ص 32 و 129 و صحيح مسلم ج 5 ص 27 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و السيره الحلبيه ج 3 ص 58 و الروض الأنف ج 3 ص 251.

2- صحيح مسلم ج 5 ص 160 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 156 و فيه: لإن عشت لأخرجن اليهود و النصارى من جزيره العرب. و كنز العمال ج 4-

فلما ذا توقف عن إخراجهم، حتی بلغه الثبت عن رسول اللّه؟ ألم یکن هو قد سمع ذلک من النبی (صلی اللّه علیه و آله) مباشره، فلماذا لم ینفذ ما سمعه؟!

و لماذا أیضا لم یخبر عمر نفسه رفیقه و صدیقه الحمیم أبا بکر بهذا القول منه (صلی اللّه علیه و آله)؟!

إلا أن یقال: إن هذا لا یدل علی أنه (صلی اللّه علیه و آله) قد أمر الخلیفه بعده بذلک.

ج: إن ثمه حدیثا یفید: أن سبب إخراج عمر لیهود خیبر هو أنهم اعتدوا علی ولده، فقد روی البخاری و غیره:

عن ابن عمر، قال: لما فدع (1) أهل خیبر عبد اللّه بن عمر، قام عمر خطیبا، فقال: إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان عامل یهود خیبر علی أموالهم، و قال: نقرکم ما أقرکم اللّه، و إن عبد اللّه بن عمر خرج إلی ماله هناک، فعدی علیه من اللیل، ففدعت یداه، و رجلاه، و لیس لنا هناک عدو غیرهم، هم عدونا و تهمتنا، و قد رأیت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر علی ذلک أتاه أحد بنی الحقیق، فقال: یا أمیر المؤمنین، أتخرجنا، و قد أقرنا محمد، و عاملنا علی الأموال، و شرط ذلک لنا؟!

فقال عمر: أظننت أنی نسیت قول رسول اللّه: کیف بک إذا أخرجت من خیبر، تعدو بک قلوصک لیله بعد لیله؟!ا.

1- فدع: شدخ و شقّ شقا یسیرا.

فقال: كانت هذه هزيله (أى فرحه) من أبى القاسم.

فقال: كذبت يا عدو اللّه.

فأجلاهم عمر الخ .. (1).

و نشير فى هذه الروايه إلى أمرين:

الأول: إنها تصرح بأن إجلاء اليهود كان رأيا من عمر، و ليس امتثالا لأمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أن الدافع له هو ما فعلوه بولده.

و من الواضح: أن ذلک ليس مبررا کافيا لذلک، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد اللّه بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و المسلمون بقتله، فأنكروا ذلک، فوداه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يخرجهم بسبب ذلک (2).8.

1- صحيح البخارى ج 2 ص 77 و 78 و راجع المصادر التاليه: كنز العمال ج 4 ص 324 و عنه و عن البيهقى، و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 352 و 353 و البدايه و النهايه ج 4 ص 200 و 220 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و المغازى للواقدى ج 2 ص 716 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 416 و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و 58 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أكثر تفصيلا، كما هو الحال فى بعض المصادر الآنفه الذكر و راجع أيضا: زاد المعاد لابن القيم ج 2 ص 79.

2- راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 369 و 370 و عمده القارى ج 13 ص 306 و الإصابه ج 2 ص 322 و فيه: أن هذا الحديث موجود فى الموطأ و أخرجه الشيخان فى باب القسامه، و أسد الغابه ج 3 ص 179 و 180 و الإكتفاء ج 2 ص 270 و المغازى للواقدى ج 2 ص 714 و 715 و السيره الحلبيه ج 3 ص 57 و 58.

الثانی: إن ما نقله عمر لأحد بنی الحقیق، لم یکن هو المستند لإخراجهم، بل صرح عمر بأن ذلک کان لرأی رآه بسبب ما فعلوه بولده .. کما أن إخبار النبی هذا لیس فیه ما یدل علی أنهم یخرجون بحق أو بغیر حق، و لا یفید تأیید هذا الإخراج و لا تفنیده، و لعل لأجل ذلک لم یستطع أن یستند إلیه الخلیفه فی تبریر ما یقدم علیه.

د: و فی بعض المصادر: أضاف إلی ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمین (1).

و لا ندری إن کان یقصد: أن غشهم هذا کان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدلیل لهذا الغش؟!

قال دحلان: (استمروا علی ذلک إلی خلافه عمر (رض)، و وقعت منهم خیانه و غدر لبعض المسلمین، فأجلاهم إلی الشام، بعد أن استشار الصحابه (رض) فی ذلک) (2).

و عباره دحلان هذه، ظاهره فی أن المقصود بخیانتهم و غدرهم: هو نفس ما صدر منهم فی حق بعض المسلمین، و هو ابن عمر بالذات، و لا ندری لماذا لم یصرح باسمه و نسبه هنا؟!.

ه: و مما یدل علی أن إجلاءهم کان رأیا من الخلیفه الثانی، ما رواه أبو داود و غیره، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال:1.

1- البدایه و النهایه ج 4 ص 200 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 352 و فتح الباری ج 5 ص 240 و عمده القاری ج 13 ص 305 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 379.
2- السیره النبویه ج 3 ص 61.

أيها الناس، إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان عامل يهود خيبر على أنّا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإنى مخرج يهود.

فأخرجهم (1).

و معنى ذلک: هو أنه لم يكن يرى إخراجهم واجبا شرعيا. كما أنه قد احتج لما يفعله بشرط النبى (صلى اللّه عليه و آله) إبقاءهم بالمشيئه- إذا شئنا- و لا يحتج لذلک بما ثبت له عنه (صلى اللّه عليه و آله)، من عدم بقاء دينين فى أرض العرب.

مع أنه لو كان هذا هو السبب و الداعى، لكان الاحتجاج به أولى و أنسب.

و مما يؤيد ذلک و يعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصالحنا النبى (صلى اللّه عليه و آله) على كذا و كذا؟!

قال: بلى، على أن نقركم ما بدا للّه و لرسوله، فهذا حين بدا لى إخراجكم. فأخرجهم (2).

و: إنه قد أخرج نصارى نجران، و أنزلهم ناحيه الكوفه (3).

ز: قد ذكرت بعض الروايات: أن السبب فى إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، و ليس هو وصيه النبى (صلى اللّه عليه و آله) بإخراجهم.3.

1- سنن أبى داود ج 3 ص 158 و البدايه و النهايه ج 4 ص 200 و أشار إليه فى فتح البارى ج 5 ص 241 عن أبى يعلى، و البغوى. و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 380 و كنز العمال ج 4 ص 325 عن أبى داود، و البيهقى، و أحمد و راجع: المصنف للصنعانى ج 10 ص 359.
2- المصنف للصنعانى ج 4 ص 125 و سيأتى الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت حرف: ط.
3- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 283.

يقول ابن سعد و غيره: إنه لما صارت خيبر فى أيدى المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلک، حتى كان عمر بن الخطاب، و كثر فى أيدى المسلمين العمال، و قووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، و قسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (1). و قريب من ذلک ذكره ابن سلام أيضا، فراجع (2).

و بعد أن ذكر العسقلانى هذه الروايه، و ذكر روايه عدم اجتماع دينين فى جزيره العرب، ثم روايه البخارى عن فدع اليهود لعبد اللّه بن عمر، قال:

(.. و يحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء عله فى إخراجهم) (3).

و لكنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر الروايات: أن السبب فى إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، و لا سيما حين يكون الحديث و التعليل فى مقام الاحتجاج و الاستدلال و دفع الشبهه، من نفس ذلک الرجل الذى تصدى لذلک.

ح: قولهم: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد أمر بإجلاء اليهود و النصارى من بلاد العرب، و أنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلک، ينافيه:0.

1- طبقات ابن سعد ج 2 ص 114 و فتح البارى ج 5 ص 240 و تاريخ المدينه ج 1 ص 188.
2- الأموال ص 142 و 162 و 163.
3- فتح البارى ج 5 ص 240.

1- قولهم:- حسبما روى عن سالم بن أبى الجعد-: (كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفا، و كان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد كتب لهم كتابا: أن لا يجلوا، فاغتنمها عمر، فأجلاهم الخ ..) (1).

2- و فى نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا فى زمانه (2).

3- و عن على (عليه السلام): أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضا فراجع (3).

إلا أن يقال: إن نسبه ذلک إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبى (صلى اللّه عليه و آله).

ط: عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود من المدينه، فقالوا: أقرنا النبى (صلى اللّه عليه و آله) و أنت تخرجنا؟!

قال: أقركم النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و أنا أرى أن أخرجكم، فأخرجهم من المدينه (4).5

1- كنز العمال ج 4 ص 322 و 323 عن الأموال، و عن البيهقى، و ابن أبى شيبه و راجع هامش ص 144 من كتاب الأموال.
2- الأموال ص 274.
3- راجع: كتاب الخراج، للقرشى ص 23.
4- كنز العمال ج 4 ص 323 عن ابن جرير فى التهذيب، و تقدم نحوه عن المصنف للصنعانى ج 4 ص 125.

فلو أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان قد أمر بإخراجهم لم ینسب عمر إخراجهم إلی رأیه الشخصی.

ی: إنه یرد هنا سؤال، و هو: لماذا یخرجهم من بلاد العرب، و لا یخرجهم من بلاد المسلمین کلها؟ فهل لبلاد العرب خصوصیه هنا؟! و ما هی هذه الخصوصیه سوی التعصب القومی، و التمییز العنصری، و الشعور بالتفوق علی الآخرین، بلا مبرر ظاهر؟.

ک: عن یحیی بن سهل بن أبی حثمه، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثی إلی أبی بأعلاج من الشام، عشره، لیعملوا فی أرضه، فلما نزل خیبر أقام بها ثلاثا، فدخلت یهود للأعلاج، و حرضوهم علی قتل مظهر، و دسوا لهم سکینین أو ثلاثا!

فلما خرجوا من خیبر، و کانوا بثبار، و ثبوا علیه، فبعجوا بطنه، فقتلوه، ثم انصرفوا إلی خیبر، فزودتهم یهود و قوّتهم حتی لحقوا بالشام.

و جاء عمر بن الخطاب الخبر بذلک، فقال: إنی خارج إلی خیبر، فقاسم ما کان بها من الأموال، و حاد حدودها، و مورف أرفها (1)، و مجل یهود عنها، فإن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال لهم: أقرکم ما أقرکم اللّه، و قد أذن اللّه فی إجلائهم، ففعل ذلک بهم (2).

و فی الواقدی: أن عمر خطب الناس، فقال: أیها الناس إن الیهود فعلوای.

1- الأرف: جمع أرفه، و هی الحدود و المعالم. راجع: النهایه لابن الأثیر ج 1 ص 26.
2- کنز العمال: ج 4 ص 324 و 325 عن ابن سعد، و المغازی للواقدی: ج 2 ص 716 و 717 و فی السیره الحلبیه: ج 3 ص 57، کما فی الواقدی.

بعبد اللّه ما فعلوا، و فعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد اللّه بن سهل فى عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، لا أشک أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناک غيرهم؛ فمن كان له هناک مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج فقاسم.

إلى أن قال: إلا أن يأتى رجل منهم بعهد، أو بينه من النبى (صلى اللّه عليه و آله) أنه أقره، فأقره.

ثم ذكر تأييد طلحه لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معک على مثل رأيک؟!

قال: المهاجرون جميعا، و الأنصار. فسرّ بذلک عمر (1).

ل: قال الحلبى الشافعى بعد ذكره روايه مصالحه النبى (صلى اللّه عليه و آله) لهم، و أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال لهم: على أنّا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

(أى و هذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز فى عقد الجزيه أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا.

و ذكر أئمتنا: أنه يجوز منه (صلى اللّه عليه و آله)- لا منا- أن يقول:

أقررتكم ما شاء اللّه؛ لأنه يعلم مشيئه اللّه دوننا) (2).

و نقول: إن ذلک محل نظر؛ إذ:

1- من الذى قال: إنه (صلى اللّه عليه و آله) يعلم- فى هذا المورد7.

1- راجع: المغازى للواقدى ج 2 ص 716 و 717.
2- السيره الحلبيه ج 3 ص 57.

بخصوصه- مشیئه اللّه سبحانه؟!.

2- لماذا لا یصح للنبی، و لغیره أیضا، أن یقول ذلک؟! ألیس حکمهم الجلاء، و قد عادت الأرض إلی الرسول (صلی اللّه علیه و آله)، لتکون خالصه له؟ فهو یزارعهم فی ملکه، و له أن یمنعهم من العمل و السکنی فیها متی شاء. لا أن الأرض لهم، و هو (صلی اللّه علیه و آله) ینتظر نقضهم للعهد، حتی تکون المشیئه إلیهم فی النقض و عدمه، کما یرید هؤلاء أن یفهموا.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلی أریحا و تیماء من جزیره العرب (1). و قد حاول الحلبی الشافعی دعوی: أن المقصود بجزیره العرب خصوص الحجاز، و أریحا و تیماء لیستا من الحجاز، و لعله استند فی ذلک إلی بعض النصوص التی عبرت بکلمه (الحجاز) بدل (جزیره العرب) کما یفهم من کلامه ضمنا (2).

و نقول:

أولا: إن الروایات متناقضه، فبعضها قال: الیهود و النصاری.

و بعضها قال: المشرکین.

و فی بعضها: لا یبقی دینان فی جزیره العرب.

و فی بعضها: الیهود.

و من جهه أخری: فإن بعضها ذکر الحجاز، و بعضها ذکر جزیره العرب.ق.

1- السیره الحلبیه ج 3 ص 58 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320.
2- المصدر السابق.

و فی بعضها أنه قال: أخرجوا الیهود من الحجاز، و أخرجوا أهل نجران من جزیره العرب (1). و هذا الاختلاف یوجب ضعف الروایه إلی حد کبیر.

ثانیا: قال السمهودی: (لم ینقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من الیمن، مع أنها من الجزیره) (2)، ثم قال: فدل علی أن المراد الحجاز فقط.

و نقول: بل دل ذلک علی ضعف الروایه من الأساس لا سیما و أن عددا من الروایات یصرح بأن النبی قال: لا یبقین دینان بأرض العرب، و أرض العرب لا تختص بالحجاز کما هو معلوم.

ثالثا: إن تیماء من الحجاز أیضا، قال ابن حوقل: بینها و بین أول الشام ثلاثه أیام (3).

و هی تقع علی ثمان مراحل من المدینه بینها و بین الشام، و هی تعد من توابع المدینه (4).

و مدین التی هی من أعراض المدینه تقع فی محاذاه تبوک (5). و تبوک أبعد من تیماء کما هو ظاهر.

و آخر عمل المدینه (سرغ)، بوادی تبوک، علی ثلاث عشره مرحله من1.

1- المصدر السابق، و الأموال ص 142 و 143 و 144 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و 321 و راجع مصادر الحدیث و نصوصه فی المصادر فی الصفحات المتقدمه.
2- وفاء الوفاء ج 1 ص 321.
3- صوره الأرض ص 41.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1164.
5- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1302 و معجم البلدان ج 3 ص 211.

المدينه (1).

و قالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، و آخر الشام (2).

بل لقد قال الحرقى: تبوک و فلسطين من الحجاز (3).

و لکن قال السمهودى: إن عمر (لم يخرج أهل تيماء و وادى القرى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام.

و يرون: أن ما دون وادى القرى إلى المدينه حجاز، و أن ما وراء ذلک من الشام) (4).

و لکن السمهودى نفسه ينقل عن صاحب المسالک و الممالک و عن ابن قرقول: أنهما قد عدا وادى القرى من المدينه (5).

کما أن ابن الفقيه قد عد دومه الجندل من أعمال المدينه، و وادى القرى تقع فيها (6).

و قال ياقوت و غيره: إن وادى القرى من أعمال المدينه، أيضا (7).

و عدها ابن حوقل و غيره من الحجاز (8).9.

1- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1233.
2- معجم البلدان ج 3 ص 211 و مراصد الاطلاع ج 2 ص 707.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1184.
4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1329.
5- وفاء الوفاء ج 4 ص 1328.
6- وفاء الوفاء ج 4 ص 1212 و راجع ص 1328.
7- راجع: مراصد الإطلاع ج 3 ص 1417 و معجم البلدان ج 5 ص 345.
8- صوره الأرض ص 38 و مسالک الممالک ص 19.

و بعد هذا: فإن كلام السمهودى يصبح متناقضا و غير واضح، و إن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، و ذلک لا يدل على رضاه و قبوله به.

و لکن هذا الاعتذار إنما يصح فى بعض الموارد دون بعض، مع ملاحظه: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره أنه مصدق و معترف به.

دعاوى لا تصح:

و قد حاول الحلبى هنا: أن يجعل من أسباب كثيره سببا واحدا، فوقع فى التناقض و الاختلاف، فإنه بعد أن ذكر: عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده و بعبد اللّه بن سهل، و بمظهر بن رافع، قال:

(فلما أجمع الصحابه على ذلک، أى على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد بنى الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ ..) فذكر القصه المتقدمه و أن عمر لم ينس قول النبى لابن أبى الحقيق حول خروجه.

ثم قال: (ثم بلغه (رض): أنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا يبقى دينان فى جزيره العرب و نصوصا أخرى تقدمت). ثم ذكر أن المراد بالجزيره خصوص الحجاز.

إلى أن قال: (ففحص عمر عن ذلک حتى تيقنه و ثلج صدره فأجلى يهود خيبر، أى و أعطاهم قيمه ما كان لهم من ثمر و غيره و أجلى يهود فدک، و نصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثه أيام غير يومى الدخول و الخروج، و لم يخرج يهود وادى القرى و تيماء، لأنهما من أرض الشام لا من

الحجاز) (1).

فهو يقول: إن عمر هو الذى عزم على إجلاء اليهود ثم يقول: إن الصحابه قد أجمعوا. ثم يذكر أنه عرف بأوامر النبى (صلى اللّه عليه و آله) حول اليهود بعد هذا العزم و بعد ذلک الإجماع، فلما تيقنه و ثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضه حول جزيره العرب و الحجاز، و يدّعى أن المقصود بالجزيره هو خصوص الحجاز، و لكنه يدّعى أن تيماء و وادى القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافيه على خلاف ذلک، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم .. و لا ندرى السبب فى ذلک إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد، فإن ناقض العهد لا يعطى ذلک ..

و أخيرا .. فإنه ادّعى عدم جواز اقامتهم أكثر من ثلاثه أيام غير يومى الدخول و الخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبى (صلى اللّه عليه و آله)، أم أنه حكم سلطانى متأخر عن زمنه (صلى اللّه عليه و آله)؟

و لا ندرى كيف أجيز لهم ذلک بعد منعه (صلى اللّه عليه و آله) لهم من البقاء فى أرض العرب.

كما أننا لا نعرف: من أين جاء استثناء يومى الخروج و الدخول؟ إلى غير ذلک من الأسئله، التى يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.8.

1- راجع كلامه بطوله فى السيره الحلبيه ج 3 ص 58.

الروایه الأقرب إلی القبول:

و لعلنا لا نبعد کثیرا إذا قلنا: إن حدیث (لا یجتمع فی جزیره العرب دینان) هو من قول عمر، و قد نسب إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) من أجل تصحیح ما أقدم علیه عمر من نقض عهد الیهود لأجل ابنه، أو لغیر ذلک من أسباب، لم یر فیها النبی (صلی اللّه علیه و آله) ما یوجب ذلک حسبما ألمحنا إلیه؛ فقد قال أبو عبید اللّه القاسم بن سلام:

(حدثنا یحیی بن زکریا بن أبی زائده، و محمد بن عبید، عن عبید اللّه بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أجلی عمر المشرکین من جزیره العرب، و قال: (لا یجتمع فی جزیره العرب دینان) و ضرب لمن قدم منهم أجلا، قدر ما یبیعون سلعهم) (1) انتهی.

فتری فی هذا الحدیث: أنه قد نسب القول بعدم اجتماع دینین فی جزیره العرب إلی عمر نفسه من دون إشاره إلی رسول اللّه، و لعله الأوفق و الأولی، و قد تقدم ما یشیر إلی أن ذلک کان رأیا من عمر، فلا نعید.

لا إکراه فی الدین:

قد تقدم: أن آیه لا إکراه فی الدین قد نزلت فی مناسبه غزوه بنی النضیر، حیث کان معهم أولاد للأنصار أراد آباؤهم أن یمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآیه.3.

1- الأموال ص 143.

و نقول:

إن ذلک موضع مناقشه و غیر مسلّم؛ و إن أصر علیه القرطبی (1).

فأولا: قد روی فی سبب نزول الآیه:

1- إن سبب نزولها هو وجود أبناء للأنصار فی بنی النضیر، عن طریق الاسترضاع فثبتوا علی دینهم، فلما جاء الإسلام أرادهم أهلوهم علی الإسلام فنزلت (2).

2- عن السدی: أنها نزلت فی أبی حصین الأنصاری، الذی تنصر ابناه، و مضیا إلی الشام، فطلب من النبی (صلی اللّه علیه و آله) أن یبعث من یردهما، فنزلت (3).

ثانیا: إن منع الأنصار أولادهم من الخروج مع الیهود لا یعنیا.

1- راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280.

2- راجع: فتح القدیر ج 1 ص 276 عن سعید بن منصور، و عبد بن حمید، و ابن جریر، و ابن المنذر، و ابن أبی حاتم عن مجاهد، و عن الحسن، و الدر المنثور ج 1 ص 329 عنهم و عن ابن عقده فی غرائب شعبه و النحاس فی ناسخه و عبد بن حمید و سعید بن منصور، و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280 و السیره الحلبیه ج 2 ص 267 و لباب التأویل ص 185.

3- راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 3 ص 280 و لباب التأویل ج 1 ص 186 و مدارک التنزیل بهامشه ج 1 ص 185 و فتح القدیر ج 1 ص 276 عن ابن إسحاق، و ابن جریر عن ابن عباس، و کذا أخرج عبد بن حمید عن عبد اللّه بن عبیده نحوه، و کذا أخرج أبو داود فی ناسخه و ابن جریر و ابن المنذر عن السدی نحوه و الدر المنثور ج 1 ص 329 عنهم جمیعا أیضا.

إجبارهم على الدخول فى الإسلام، و لم يرد الآباء ذلک من أولادهم، و إنما أرادوا منعهم من الخروج فقط ..

إلى خيبر أم إلى الشام؟

و تقول بعض المصادر: إن بنى النضير (تحملوا إلى الشام) كما هو مذكور فى بعض الروايات .. أى إلى أذرعات منها (1).

و تذكر مصادر أخرى: أنهم أجلوا إلى خيبر (2).ر.

1- راجع: فتح القدير ج 5 ص 199 و تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و تفسير الصافى ج 5 ص 153 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 و المغازى للواقدى ج 1 ص 380 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 232 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 358 و 359 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 553 و 554 و التبيان ج 9 ص 557 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 119 و حياه الصحابه ج 1 ص 398 و مدارک التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج 4 ص 244 و جامع البيان ج 28 ص 19 و 20 و 22 و الدر المنثور ج 6 ص 188 و 189 و 187 عن بعض من تقدم و عن: ابن مردويه و البيهقى فى الدلائل، و عبد بن حميد، و أبى داود، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه. و راجع شعر أمير المؤمنين (عليه السلام) المذكور فى الفصل الأول من هذا الباب و فى السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 208.
2- الثقات ج 1 ص 243 و مرآه الجنان ج 1 ص 9 و التنبيه و الإشراف ص 213 و سيره مغلطاى ص 53 و الدر المنثور ج 6 ص 188 عن عبد بن حميد، و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 233 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 و فيه: أن إجلاءهم إلى أذرعات و نجد، و قيل: إلى تيماء و أريحا، كان على يد عمر.

و تذكر مصادر أخرى: أنهم أجلوا إلى فدک (1).

فقد يتخيل وجود تناقض فيما بين هذه النصوص ..

فإذا ضممنا ذلک إلى نصوص أخرى، فإن هذا التناقض يتأكد، حيث نجد بعضها يقول:

(تحملوا إلى خيبر، و إلى الشام، و ممن سار منهم إلى خيبر، أكابرهم، كحيى بن أخطب، و سلام بن أبى الحقيق، و كنانه بن الربيع، فدانت لهم خيبر) (2).

و قال آخر: (و مضى من بنى النضير إلى خيبر ناس، و إلى الشام ناس) (3).

و آخر يقول: (خرجوا إلى أذرعات، و أريحا، و خيبر، و حيره) (4).7.

1- التنبيه و الإشراف ص 213. و قد يظهر منه: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد سمح لهم بالذهاب إلى فدک أيضا، فاختاروا خيبرا.
2- الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8.
3- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 428 و جوامع الجامع ص 486 و مجمع البيان ج 9 ص 255 و البحار ج 20 ص 157 عنه عن مجاهد، و قتاده و الدر المنثور ج 6 ص 99 عن ابن المنذر، و ابن إسحاق، و أبى نعيم فى الدلائل، و السيره الحلبيه ج 2 ص 267 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 330 و 333 و وفاء الوفاء ج 1 ص 297 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 173 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 201 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و جامع البيان ج 28 ص 19 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و عمده القارئ ج 17 ص 126 و فتح البارى ج 7 ص 254 و منهاج السنه ج 4 ص 173.
4- مناقب آل أبى طالب ج 1 ص 197.

و بعض آخر يذكر ذلک، من دون ذكر الحيره (1).

و نص آخر يذكر: أنهم لحقوا بأذرعات بالشام و أريحا، إلا أهل بيتين منهم: آل أبى الحقيق، و آل حيى بن أخطب، فإنهم لحقوا بخيبر، و لحقت طائفه منهم بالحيره (2).

و جاء فى بعض النصوص قوله: (و طاروا كل مطير، و ذهبوا كل مذهب، و لحق بنو أبى الحقيق بخيبر، و معهم آنيه كثيره من فضه، فرآها النبى (صلى اللّه عليه و آله) و المسلمون، و عمد حيى بن أخطب حتى قدم مكه على قريش، فاستغواهم على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (3).

و آخر نص نذكره هو ما قاله البعض: (وقع قوم منهم إلى فدک، و وادى القرى، و خرج قوم منهم إلى الشام) (4).

السلاح للمؤمنين فقط:

و نلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد أجلاهم، و سمح لهم بأن يأخذوا ما أقلته الإبل، إلا الحلقه.3.

1- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262.
2- راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش البيان ج 28 ص 33 و التفسير الكبير ج 29 ص 278 و الكشاف ج 4 ص 498 ص 499 و مجمع البيان ج 9 ص 257 و البحار ج 20 ص 209 عنه و بهجه المحافل ج 1 ص 215 و لباب التأويل ج 4 ص 245.
3- تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 122.
4- تفسير القمى ج 2 ص 359 و البحار ج 20 ص 170 و تفسير الصافى ج 5 ص 154 و تفسير البرهان ج 4 ص 313.

و تذكر بعض النصوص إحصائيه لما حصل عليه المسلمون من سلاح، فتقول: (فوجد من الحلقه خمسين درعا و خمسين بيضه، و ثلاثمائه سيف، و أربعين سيفا) (1).

و من الواضح: أن فی ذلک قوه للمسلمين الذين يواجهون العدو المتربص بهم ليل نهار و فی كل اتجاه.

ثم هو إضعاف لعدوهم، ماديا و معنويا، و له تأثيرات سلبيه على معنويات كل أولئک الذين يتعاطفون معهم، و يميلون إليهم.

و من وجهه نظر مبدئيه، و عقيديه، فإن السلاح لا يكون إلا للمؤمنين، و هم وحدهم الذين يملكون الحق فی السلاح، لأنهم إنما ينصرون به الحق، و يدمرون به الباطل.

أما الآخرون فعلى العكس من ذلک، و لا أقل من أن السلاح- إذا كان بأيدی غير المؤمنين- فإنه تصبح له حاله ردع تلقائيه، و تخوف فی قلوب المؤمنين الذين لا بد لهم أن يعملوا على نشر الدين، و إعزازه، و استئصال الباطل و إذلاله.

حزن المنافقين:

و إن ما جرى لبنی النضير، و هم أعز يهود منطقه الحجاز، قد جعل المنافقين، الذين كانوا يلتقون معهم فی العداء للإسلام، و الخلاف له و عليه،8.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و الوفاء ص 690 و البحار ج 20 ص 166 عن الكازرونی و غيره، و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 262 و زاد المعاد ج 2 ص 72 و مغازی الواقدی ج 1 ص 377 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268.

و قد ثقل عليهم إقامه شعائره، و الالتزام بأحكامه، و أن يربوا أنفسهم تربيه صالحه، وفقا لأهدافه و مراميه- قد جعلهم- يحسون بالضعف، و يشعرون بأنهم قد خسروا واحدا من أهم حلفائهم و من هم على رأيهم، و لهم نفس أهدافهم و طموحاتهم بالنسبه إلى مستقبل الإسلام و المسلمين ..

فخابت آمالهم، و تبخرت أحلامهم، التى كانوا قد نسجوها، و خدعوا أنفسهم بها ..

إذ إن من الواضح: أن مجاراه المنافقين للمسلمين، إنما كانت- فى الأكثر- تهدف إلى الحصول على بعض الامتيازات و المنافع، ثم يديرون ظهورهم إليهم و يواصلون مسيرتهم بالطريقه التى تروق لهم، و بالأسلوب الذى يعجبهم و يحلو لهم. فليس الإسلام و المسلمون سوى وسائل توصلهم إلى تلك المآرب، و تحقق لهم هاتيكم الأهداف ..

و أما أولئك الذين أظهروا الإسلام، لأن ظروفهم و علاقاتهم قد فرضت عليهم ذلک، و كانوا بانتظار زوال ذلک الكابوس، فإنهم أيضا قد تلقوا ضربه هائله و مخيفه، و هم يرون الإسلام تقوى شوكته، و يتعمق و يتجذر، و يستقطب و يجتاح كل خصومهم، و يدمرهم، أو يقضى على مصادر القوه فيهم.

فكان من الطبيعى أن نجد المنافقين من أولئک و هؤلاء يشتد حزنهم، و يتضاعف كمدهم، و يكبر خوفهم، و لم يخف حالهم على أحد، و سجلهم التاريخ على صفحاته، ليخلد خزيهم، و ذلهم، فذكر المؤرخون: أنه حين

أجلى بنو النضير: (حزن المنافقون عليهم حزنا شديدا) (1).

نماذج مثيره:

و نجد فيما حفظه لنا التاريخ من تأوهات، و صرخات مكتومه و ظاهره لبعض هؤلاء الذين كانوا يتعاطفون مع اليهود، رغم ما يرونه من غدرهم و مجانبتهم للحق- نجد- بعض ما يثير فينا عجبا لا حد له ..

فإن بعض الناس الذين كنا و ما زلنا نرى و نسمع لهم الكثير من المدح و الثناء، و التعظيم و التبجيل، قد عبروا عن عميق احترامهم، و عن تعاطفهم مع أولئک الغدره الفجره، أعداء اللّه، و أعداء رسوله، فاقرأ النص التالی، و اعجب ما بدالک:

حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود:

حينما أجلى النبی (صلى اللّه عليه و آله) بنی النضير ..

(قال حسان بن ثابت، و هو يراهم و سراه الرجال على الرحال: أما و اللّه، أن لقد كان عندكم لنائل للمجتدى، و قرى حاضر للضيف، و سقيا للمدام، و حلم على من سفه عليكم، و نجده إذا استنجدتم.

فقال الضحاک بن خليفه: وا صباحاه، نفسی فداؤكم؛ ماذا تحملتم به من السؤدد و البهاء، و النجده و السخاء؟

قال: يقول نعيم بن مسعود الأشجعی: فدى لهذه الوجوه التی كأنها7.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 57 و مغازی الواقدی ج 1 ص 376 و السيره الحلبيه ج 2 ص 267.

المصابيح، ظاعنين من يثرب. من للمجتدى الملهوف؟ و من للطارق السغبان؟ و من يسقى العقار؟ و من يطعم الشحم فوق اللحم؟ ما لنا بيثرب بعدكم مقام. الصحيح من السيره النبى الأعظم، مرتضى العاملى ج 9 211 حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود: ..... ص : 210 قال نعيم: ما هذا جزاؤهم منكم، لقد استنصرتموهم فنصروكم على الخزرج، و لقد استنصرتم سائر العرب؛ فأبوا ذلک عليكم.

قال أبو عبس: قطع الإسلام العهود.

قال: و مرّوا و هم يضربون الدفوف و المزامير الخ .. (1).

و نلاحظ هنا:

ألف: إن حسان بن ثابت يمدح بنى النضير بأنهم كانوا يسقون المدام!! و كذلک نعيم بن مسعود الأشجعى ..

و معنى ذلک: هو أن إسلام هؤلاء لم يكن معمقا، و لا راسخا فى نفوسهم. و أنهم لا يزالون يهتمون بالمدام (أو العقار) و يتعشقونها، رغم نهى النبى عنها، و نزول القرآن بتحريمها ..

ب: إننا نلاحظ: أن حسان بن ثابت كان مقربا من الهيئه التى حكمت الناس بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، كما أنه كان منحرفا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام)، و لم يبايعه، بل يقال: إنه سب5.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 375.

عليا (عليه السلام) و هجاه (1).

ج: إن الأمور التى تمدح بها هؤلاء الأشخاص اليهود، لا تنطلق- فى أكثرها- من قيم إنسانيه ساميه، و إنما هى الحالات و الأوضاع التى يتطلبها واقع حياتهم، و خصوصيات معيشيه فى مجتمع لا يملک نظره بعيده، و لا تقييما سليما للكون و الوجود، و للحياه و للإنسان .. فلتراجع الفقرات بدقه ليتضح ذلک ..

د: إن هذا التعاطف الذى نراه لا ينطلق من الإحساس الإنسانى، و لا من مثل أعلى، و إنما هو ينطلق من حاله هلع و أسف على فوات منافع دنيويه و ماديه للمتأسفين بالدرجه الأولى ..

ه: إن تأسف حسان بن ثابت و غيره على بنى النضير، رغم أنهم قد رأوا بأم أعينهم ظلمهم و بغيهم، و غدرهم، و مجانبتهم للحق، لأمر يثير العجب حقا.

و لا ندرى إن كان ذلک يكفى لعد هؤلاء فى جمله الذين عنتهم الآيه القرآنيه التى تقول: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَ إِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ (2).

فهى لا تشمل الذين يفدون اليهود بأنفسهم، و يتأسفون عليهم لما نالهم، و يرون: أنهم لم يعاملوا بما يليق بهم، بل كانوا مظلومين فيما أصابهم.ر.

1- راجع: قاموس الرجال ج 3 ص 118 فما بعدها.
2- الآيه 11 من سوره الحشر.

أم أن الآيه لا يجوز أن تتجاوز عبد اللّه بن أبی و أصحابه المجهولین ! علی اعتبار أن حسانا و سواه من حواریی الحکام بعد النبی الأکرم (صلی اللّه علیه و آله)، لا یفسقون بما یفسق به الآخرون- کما جاء فی السیره الحلبیه (1)- و لا تشملهم الآیات التی تشمل غیرهم ممن هم علی شاکلتهم و طریقتهم، ما دام أن نفس رضا الحکام عنهم یعطیهم مناعه و صلابه تجعلهم فی مأمن من کل العوادی، و ترفعهم عن مستوی هذا البشر العادی ..

إن المراجع لتأریخ التزویر و التحویر لسوف یدرک الحقیقه، و یعرف الغثاء و یمیزه عن ذلک الذی یمکث فی الأرض مما ینفع الناس.

روایه شاذه لابن عمر:

و قد جاء فی روایه عن ابن عمر:

(.. إن یهود بنی النضیر و قریظه، قتل رجالهم، و قسم نساؤهم، و أموالهم، و أولادهم بین المسلمین، إلا أن بعضهم لحق برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فآمنهم، و أسلموا. و أجلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یهود المدینه من بنی قینقاع، و هم قوم عبد اللّه بن سلام الخ ..) (2).

و واضح: أن ذلک لا یصح بالنسبه إلی بنی النضیر؛ لأنه (صلی اللّه علیه و آله) لم یقتل رجالهم، و لا سبی نساءهم و أولادهم، لیقسمها فیما بین المسلمین. و إنما أجلاهم عن أرضهم، و قسم أرضهم بین المسلمین ..

و علیه .. فلا یصح ما ذکره إلا بالنسبه لبنی قریظه؛ فإنهم هم الذین3.

1- السیره الحلبیه: ج 2 ص 204.
2- مسند أبی عوانه: ج 4 ص 163.

جری لهم ذلک ..

هذا .. و قد ذکرت هذه الروایه نفسها عن ابن عمر فی ذلک المصدر بالذات، و قد فصل فیها ما جری لبنی قریظه، و لبنی النضیر علی نحو أصح. فذکر جلاء بني النضیر و قتل بنی قریظه، و سبی نسائهم و أولادهم، فلیراجعها من أراد (1).

روایه أخری تحتاج إلی إصلاح:

قال الهیثمی:

(باب غزوه بني النضیر: عن عبد اللّه بن أبی أوفی، قال: جاء جبریل إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و قد کلّ أصحابه، و هو یغسل رأسه، فقال: یا محمد، قد وضعتم أسلحتکم، و ما وضعت الملائکه بعد أوزارها. فکف رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) شعره قبل أن یفرغ من غسله؛ فأتوا النضیر؛ ففتح اللّه له.

رواه الطبرانی، و فیه نعیم بن حیان، و هو ضعیف، و قد وثقه ابن حبان، و قال: یخطئ) (2).

و سیاق الحدیث یدل دلاله بینه علی أن المقصود هو بنو قریظه؛ فإن هذه القصه إنما حدثت معهم؛ لا مع بنی النضیر، و لعل هذا من أخطاء نعیم الذی ذکر ابن حبان: أنه یخطئ، و إن کان ثقه ..5.

1- مسند أبی عوانه ج 4 ص 164.
2- مجمع الزوائد: ج 6 ص 125.

بنو النضير بمنزله بنى المغيره:

و قد جاء فى بعض النصوص: (و حملوا النساء و الصبيان، و تحملوا على ستمائه بعير، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): هؤلاء فى قومهم بمنزله بنى المغيره فى قريش) (1).

و كلمه النبى (صلى اللّه عليه و آله) هذه تشير إلى أنه (صلى اللّه عليه و آله) كان يعرف بدقه و بعمق خصائص الفئات و مزاياها، سواء فى ذلك أولئك الذين عاش معهم منذ نعومه أظفاره، و هم مشركو مكه، و قبائلها، أو أولئك الذين فرضت عليه الظروف أن يكون له منهم موقف سلبى أو إيجابى.

و إذا رجعنا إلى التاريخ، و نصوصه، فإننا نستطيع أن نعرف وجه الشبه بين بنى المغيره فى قريش، و بنى النضير فى اليهود ..

فقد ذكرت بعض النصوص: أن بنى النضير: كانوا من بنى هارون (2)، و ذلك مما يزيد فى شرفهم و عزهم بالنسبه إلى سائر اليهود، كبنى حارثه، و غيرهم، أما بنو قريظه، فإنهم، و إن كانوا من بنى هارون أيضا، إلا أن بنى5.

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 258 و زاد المعاد ج 2 ص 72 و مغازى الواقدى ج 1 ص 375.

2- التنبيه و الإشراف ص 213 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 260 و فتح القدير ج 5 ص 195 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 2 و تفسير القمى ج 1 ص 168 و البحار ج 20 ص 166 و 168 و راجع المصادر الآتيه فى الهامش التالى: و ذكر فى السيره النبويه ج 3 ص 212 ذلك فى شعر لعباس بن مرداس. و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1764 و عمده القارى ج 17 ص 125.

النضير كانوا أكثر منهم مالا، و أحسن حالا، و كانوا ألف رجل، و بنو قريظه سبعمائه، و كانوا إذا قتل نضيرى قريظيا، فإنه يدفع نصف الديه و يجبه و يحمم (أى يسود وجهه، و يحمل على جمل، و يكون وجهه إلى ناحيه ذنبه، و يطاف به) و إذا قتل قريظى نضيريا، فإنه يدفع الديه كامله، و يقتل به.

و للنضير القوه و السلاح و الكراع (1).

و من جهه ثانيه: فإن من الطبيعى أن ينعكس ذلک على نفسيات بنى النضير، و أن يشعروا بالزهو و الخيلاء، حتى إننا لا نجد مبررا لتكذيب النص الذى يقول: (إنهم استقبلوا بالنساء و الأبناء و الأموال، معهم الدفوف، و المزامير، و القيان يعزفن خلفهم بزهاء و فخر، ما رؤى مثله منه.

1- تفسير البرهان ج 1 ص 472، و راجع: ص 473 و 478 و تفسير القمى ج 1 ص 168 و 169 و البحار ج 20 ص 166 و 168 و تفسير نور الثقلين ج 1 ص 523 و 524 و جامع البيان ج 6 ص 154 و 157 و 164 و 165 و 167 و غرائب القرآن للنيسابورى بهامش جامع البيان ج 6 ص 145 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 60 و الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 176 و 187 و 191 و التبيان ج 3 ص 521 و راجع: ص 524 و 525 و التفسير الحديث ج 11 ص 107 و مجمع البيان ج 3 ص 194 و فتح القدير ج 2 ص 43 و 44 و التفسير الكبير ج 11 ص 325 و 12 و 6 و عون المعبود ج 12 ص 136 و لباب التأويل ج 1 ص 468 و فى ظلال القرآن ج 2 ص 894 و الدر المنثور ج 2 ص 381 و 283 و 284 و 285 و 278 و 288 عن أحمد، و أبى داود، و ابن جرير، و ابن المنذر، و الطبرانى، و ابن مردويه، و عبد بن حميد، و ابن إسحاق، و ابن أبى شيبه و ابن أبى حاتم و الحاكم، و صححه، و البيهقى فى سننه.

حی من الناس فی زمانهم) (1).

و عند الدیار بکری: (فعبروا من سوق المدینه) (2).

و قال ابن الوردی: (فخرجوا و معهم الدفوف و المزامیر تجلدا) (3).

و قال الواقدی: (.. ثم شقوا سوق المدینه، و النساء فی الهوادج، علیهن الحریر و الدیباج، و قطف الخز الخضر، و الحمر، قد صف لهم الناس.

فجعلوا یمرون قطارا فی إثر قطار، فحملوا علی ستمائه بعیر.

إلی أن قال: و مروا یضربون بالدفوف، و یزمرون بالمزامیر، و علی النساء المعصفرات و حلی الذهب، قال: یقول جبار بن صخر:

ما رأیت زهاءهم لقوم زالوا من دار إلی دار.

و نادی أبو رافع، سلام بن أبی الحقیق- و رفع مسک الجمل- (فی الحلبیه: أن هذا المسک کان مملوءا من الحلی) و قال: هذا مما نعده لخفض الأرض و رفعها، فإن یکن النخل قد ترکناه، فإنا نقدم علی نخل بخیبر) (4).

و حسب نص المسعودی: (.. فخرجوا یریدون خیبر، و هم یضربون بالدفوف، و یزمرون بالمزامیر، و علی النساء المصبغات، و المعصفرات، و حلی7.

1- السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 201 و البدایه و النهایه ج 4 ص 76 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 148 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 462 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 262 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 554 و منهاج السنه ج 4 ص 173.
2- تاریخ الخمیس ج 1 ص 462.
3- تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 159.
4- المغازی للواقدی ج 1 ص 374 و 375 و السیره الحلبیه ج 2 ص 267.

الذهب، مظهرين بذلک تجلدا) (1).

و لقد کان هذا أمرا متوقعا من فئه لم تزل موضع احترام و تبجیل من الیهود، و لا ترید أن تعترف بالهزیمه، و بکسر شوکتها، و ذهاب عزها، و أفول نجمها.

و قد بلغ هذا العز و المنعه: أن المسلمین ما ظنوا أن یخرجوا من دیارهم، کما صرحت به الآیه الکریمه.

و عدا عن ذلک، فقد کان بنو النضیر أهل جبروت و قسوه و بغی، و عنجهیه، و اعتداد بالنفس، حتی إنهم لیظلمون إخوانهم من بنی قریظه، و هم أیضا من بنی هارون، ظلما فاحشا و مخالفا لأحکام التوراه الصریحه، و حتی لأحکام أهل الجاهلیه أیضا.

ثم لا یوجد بینهم من یأنف من هذا الظلم و یمنع منه، أو یندد به، و یرفضه، لا من رؤسائهم، و لا ممن هم دونهم، من عقلائهم و أهل الدین منهم.

هذا باختصار حال بنی النضیر فی قومهم.

أما حال بنی المغیره فی قریش، فإنها أیضا تشبه حاله هؤلاء إلی حد کبیر.

فقد کان بنو المغیره، من بنی مخزوم، و کان العدد و الشرف و البیت فیهم (2)، و کانت قریش- فیما زعموا- تؤرخ بموت هشام بن المغیره (3)، الذی أثنی علیه الکثیرون، و کذا الحارث بن هشام فإنه منهم، و هو موضع الثناء6.

1- التنبیه و الإشراف ص 213.
2- نسب قریش لمصعب ص 299.
3- نسب قریش ص 301 و راجع: شرح النهج للمعتزلی الشافعی ج 18 ص 300 و 286.

و التعظيم أيضا (1).

و منهم كذلک الوليد بن المغيره، الذى هو أحد العظيمين اللذين أشار إليهما اللّه تعالى فى الآيه الكريمه:

وَ قالُوا لَوْ لا نُزِّلَ هذَا الْقُرْآنُ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ (2).

و قد رثى أبو طالب (رحمه اللّه) أبا أميه بن المغيره فقال:

و قد أيقن الركب الذى أنت فيهم إذا رحلوا يوما بأنک عاقر فسمى زاد الراکب، و اسمه حذيفه، و کانت عنه عاتكه بنت عبد المطلب (3).

و قد ذكر المعتزلى طائفه كبيره من رجالهم و أمجادهم فى الجاهليه، و شطرا ممن تقلد منهم مناصب جليله فى حكم الأمويين، و غيرهم، فليراجعه من أراد (4).

و إن المتتبع لسيره رجال بنى المغيره من أمثال خالد بن الوليد، و أبى جهل، و الوليد بن المغيره و غيرهم ليجد فيهم الكثير من الزهو و الخيلاء، حتى إن خالد بن الوليد حين قتل مالک بن نويره و زنى بامرأته فى ليله قتله، قد عاد إلى أبى بكر، و قد غرز فى عمامته أسهما، فانتزعها عمر، فحطمها، ثم قال له: أرئاء قتلت امرءا مسلما، ثم نزوت على امرأته؟! و اللّه، لأرجمنک بأحجارک. و القصه معروفه (5).ه.

1- راجع: شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 287 و 290 و 293 و 294.
2- شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 291.
3- نسب قريش ص 300 و راجع: شرح النهج ج 18 ص 291.
4- راجع: شرح النهج للمعتزلى الشافعى ج 18 ص 285 و 309.
5- تاريخ الأمم و الملوک ج 3 ص 280 و قاموس الرجال ج 3 ص 491 عنه.

كما أن شدتهم و قسوتهم و جبروتهم تعتبر من الأمور الظاهره، و قد عبر أمير المؤمنين (عليه السلام) عنهم بالفراعنه، حين قال:

(.. و قد علمت من قتلت به من صناديد بنى عبد شمس، و فراعنه بنى سهم، و جمح، و مخزوم) (1).

فإن فراعنه بنى مخزوم كانوا من بنى المغيره، لأنهم هم الذين كان العدد و الشرف و البيت فيهم، كما ألمحنا إليه فيما سبق.

إذا، فلا يجرؤ أحد على مناوأتهم و الرد عليهم، إلا إن كان من بنى عبد مناف، الذين لا يدانيهم أحد فى الشرف و السؤدد.

هذا كله .. بالإضافه إلى وضعهم المادى المتميز، كما يظهر من ملاحظه حياه الكثيرين منهم.

و هم بالإضافه إلى ذلك كله، أهل سياسه و كياسه، يأنس الإنسان إلى حديثهم، و يستلذ الجلوس إليهم، حيث قد روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

(أما بنو مخزوم، فريحانه قريش، تحب حديث رجالهم، و النكاح فى نسائهم) (2).

و بعد ذلك كله: فقد أصبح واضحا إلى حد ما، سر جعل بنى النضير فى اليهود بمنزله بنى المغيره فى قريش.9.

1- شرح النهج للمعتزلى ج 15 ص 84.
2- نهج البلاغه بشرح عبده ج 3 ص 178 الحكمه رقم 120 و راجع مصادر نهج البلاغه و أسانيده ج 4 ص 109.

ملاحظه:

و أخيرا .. فإن الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) هو الأسوه و القدوه فى كل شى ء، و إن معرفته الدقيقه بواقع المجتمع الذى يعيش فيه، و يتعامل معه .. لتعطينا: أن هذه المعرفه لازمه و ضروريه لكل إنسان يصل إلى موقع القياده، و يفترض فيه أن يتعامل مع الناس، و يسجل موقفا تجاههم؛ فإن العارف بزمانه لا تهجم عليه اللوابس (1).

نزول آيه سوره المائده فى بنى النضير:

و يقول البعض: إن قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ .. (2). قد نزلت فى قضيه بنى النضير، و محاولتهم الغدر بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) (3).

و نقول: إننا نشک فى ذلک، لما يلى:

أولا: إن نفس هذا القائل قد عاد فذكر بعد بضعه أسطر: أن هذه الآيه قد نزلت فى قضيه غورث بن الحارث (4).د.

1- تحف العقول ص 356 و البحار ج 75 ص 269.
2- الآيه 11 من سوره المائده.
3- البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و تاريخ الإسلام للذهبى ص 221 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و فتح البارى ج 7 ص 255 و السيره الحلبيه ج 1 ص 264.
4- البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 422 و 424 و راجع: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261 و الدر المنثور ج 2 ص 266 عن ابن إسحاق، و أبى نعيم فى الدلائل، و ابن المنذر، و ابن جرير و عبد بن حميد.

و ذكرت حوادث أخرى فى شأن نزول الآيه، فلتراجع فى مظانها (1).

و دعوى البعض: جواز تكرار النزول (2)، تحتاج إلى إثبات.

ثانيا: إن سوره المائده كانت من آخر ما نزل على النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآيه عده سنوات، معلقه فى الهواء، حتى تنزل سوره المائده، فيجعلها فيها (3).

ثالثا: إنهم يقولون: إن سوره المائده قد نزلت دفعه واحده (4).

التربيه القرآنيه:

إن من الأمور الظاهره لكل أحد: أن القرآن الكريم، و فى نطاق اهتمامه الكبير بتربيه الإنسان، و صقل فكره، و عقله، و مشاعره، و كل مناحى وجهات شخصيته، ليجعله إنسانا واعيا، و قويا و غنيا فى كل مواهبه، و طاقاته، قد اختار فى أسلوبه التربوى المنحى و الأسلوب الواقعى ليتصل به، و يدخل إلى حياته، و ينفذ إلى شخصيته، و إلى عمق وجوده، عن هذان.

1- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 265 و 267 و السيره الحلبيه ج 2 ص 264.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 264.
3- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 252 عن أحمد، و أبى عبيد فى فضائله و النحاس فى ناسخه، و النسائى، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه و البيهقى فى سننه، و الترمذى و حسنه، و سعيد بن منصور، و ابن جرير.
4- الدر المنثور ج 2 ص 252، فإنهم قد صرحوا بتاريخ نزول سوره المائده، و صرح بأنها قد نزلت دفعه واحده كل من: أحمد، و عبد بن حميد، و الطبرانى، و ابن جرير، و محمد بن نصر فى الصلاه، و أبى نعيم فى الدلائل، و البيهقى فى شعب الإيمان.

الطريق، فإن هذا الأسلوب هو الذى يتصل بالعقل، فيعطيه وضوحا و وعيا و أصاله، و يتفاعل مع الشعور ليمده بالحيويه و الفاعليه، و ينقله إلى رحاب الضمير، ليتربى و يتكامل فى ظل الوجدان، و تحت حمايته، ليصبح فى حاله متوازنه، مرضيه و مقبوله ..

و هذا بالذات هو ما يفسر لنا اهتمام الإسلام بالتركيز على الحدث، ثم ربطه بالحقائق الكليه، بما لها من عموم و شمول، ليصبح ذلك الحدث هو الوسيله الواقعيه لربط هذا الإنسان بتلك الحقائق، و تفاعله معها.

و هكذا .. يتضح: أن القرآن حين يتحدث عن الوقائع و الأحداث، فإنه يفهمنا: أنه لا يريد أن يلقى على الإنسان حقائق مجرده، و منفصله عن الواقع، و لا تلامسه و لا تلتقى معه، و ذلك حينما تبقى مجرد صوره ذهنيه، و تخيلات مثاليه بارده، لا تؤثر فى المشاعر، و لا تتصل بالعقل، و لا تتفاعل مع الوجدان.

و إنما هو يريدها حركه فى الفكر، و ثوره فى الشعور، و حاله متوازنه فى الوجدان، و تجسيدا واقعيا لكل ذلك على صعيد السلوك و الموقف.

اللّه هو الذى أخرجهم:

قال تعالى فى سوره الحشر: هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ما ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ قَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الْأَبْصارِ (1).ر.

1- الآيه 2 من سوره الحشر.

فنجده تعالی ینسب ما جری لبنی النضیر إلی نفسه، و یؤکد علی ذلک بصور مختلفه .. حتی کأن ما فعله المسلمون لیس بشی ء یعتد به فی موضوع إلحاق الهزیمه بهذا العدو.

بل إن المسلمین أنفسهم ما کانوا یظنون خروجهم، و لا یتصورونه. کما أن الیهود أنفسهم کانوا مطمئنین إلی أن حصونهم ستمنعهم. و لکن اللّه فتح حصونهم من الداخل، فقذف الرعب فی قلوبهم، فلم تنفعهم الحصون المادیه شیئا.

و من الواضح: أن الهزیمه من الداخل هی الأساس للهزیمه المادیه، فإذا سقطت القلوب، و تهاوت، و قذف فیها الرعب، فلسوف لن تنتفع بأی شی ء آخر بعد ذلک، مهما کان قویا و کبیرا.

و نفهم من الآیه بالإضافه إلی ما تقدم، ما یلی:

1- إن الحرب النفسیه لها دور کبیر، بل لها الدور الأکبر فی تحقیق النصر الکبیر عسکریا، فلیلاحظ قوله: و قذف فی قلوبهم الرعب.

2- إن العمل العسکری الناجح، لا بد أن یعتمد علی مبدأ المباغته، من النواحی التی لا یحسب العدو لها حسابا.

3- إن الاعتماد علی اللّه فی تحقیق النصر، إنما یعنی إمکانیه مواجهه العدو حتی فی حاله تفوقه العسکری، و معنی ذلک .. أننا یجب أن لا ننتظر حتی یتحقق التوازن عسکریا و تسلیحیا فیما بین قوی الإیمان و قوی الکفر، بل یمکن المبادره لمواجهته، حتی فی صوره عدم التکافؤ فی الإمکانات المادیه.

4- إن العامل المادی لیس هو القوه الوحیده، فإن العامل الروحی و المعنوی له قسط منها، فلا بد من أخذه بنظر الاعتبار.

العز و الذل .. بما ذا؟

و يذكر النص التاريخى: أن سلام بن مشكم قد نصح حيى بن أخطب بقبول الجلاء من أول الأمر، حيث تبقى لهم أموالهم و نخلهم، فكان مما قاله له:

(إنا إنما شرفنا على قومنا بأموالنا و فعالنا، فإذا ذهبت أموالنا من أيدينا كنا كغيرنا من اليهود فى الذله و الإعدام) (1).

و نقول:

إن هؤلاء يرون: أن أموالهم هى مصدر عزتهم و عنوان شرفهم ..

و لكن الإسلام يقول: إن مصدر العزه و الشرف و الكرامه هو اللّه سبحانه، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (من أراد عزا بلا عشيره، و غنى بلا مال، و هيبه بلا سلطان، فلينتقل عن ذل معصيه اللّه إلى عز طاعته) (2).

و (من أراد أن يكون أعز الناس، فليتق اللّه عز و جل) (3)، فإنه (لا عز أعز من التقوى) (4)، و (من برئ من الشر نال العز) (5).

إلى غير ذلک من النصوص، التى تجعل من العز وسيله لتكامل الإنسان فى مدارج إنسانيته، و تهذيب نفسه، و تنزيهها عن كل النقائص،4.

1- مغازى الواقدى ج 1 ص 369.
2- ميزان الحكمه ج 6 ص 290 و 291.
3- ميزان الحكمه ج 6 ص 290 و 291.
4- ميزان الحكمه ج 6 ص 290 و 291.
5- ميزان الحكمه ج 6 ص 294.

و إبعادها عن كل ما يشين أو يزرى بها.

ثم هى تربط العز بالمنشأ لكل الكمالات، و المصدر لكل فيوضات الخير، و نزول البركات، ألا و هو اللّه سبحانه و تعالى، تقدست أسماؤه، و تباركت ذاته، و تعالت صفاته ..

مبالغات لا مبرر لها:

(.. و فى الحديث: يخرج فى الكاهنين رجل يدرس القرآن درسا، لم يدرسه أحد قبله، و لا يدرسه أحد بعده، فكانوا يرونه محمد بن كعب القرظى الخ ..) (1).

و نحن بدورنا لا نستطيع قبول هذه الروايه، و لا نرى صحه انطباقها على الشخص المذكور.

فأولا: قد اشتهر كثير من الصحابه بدراسه القرآن، و ذكرت فى الروايات أقوال منسوبه إلى النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) فى حقهم، و أقوال أخرى منسوبه لغيره أيضا تشير إلى تفوقهم على محمد بن كعب فى دراسه القرآن، فراجع ما يروونه فى حق أبى بن كعب مثلا (2)، و كذا مان-

---

1- الروض الأنف ج 3 ص 251. لكن بعض المصادر الأخرى قد ذكرت هذا الحديث، و لم تذكر فيه عباره: (لم يدرسه أحد قبله) فراجع: سير أعلام النبلاء ج 5 ص 68 و تهذيب التهذيب ج 9 ص 421 و الطبقات الكبرى ج 7 ص 501.
2- الإستيعاب بهامش الإصابه ج 1 ص 49 و راجع ص 50 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 109 و أسد الغابه ج 1 ص 49 و تهذيب التهذيب ج 1 ص 188 و راجع: الإيضاح لابن شاذان ص 323 و 330 و 231 و فى هامشه عن طائفه من-

یروونه فی حق ابن مسعود (1)، أو علی أمیر المؤمنین (علیه الصلاه و السلام) (2). هذا عدا عما یروونه و یقولونه فی حق غیر هؤلاء أیضا .. و من0.

1- راجع: کشف الأستار ج 3 ص 250 و 249 و مستدرک الحاکم ج 3 ص 318 و تلخیص المستدرک للذهبی بهامشه، و الإیضاح ص 223 و 232 و مجمع الزوائد ج 9 ص 287 و 288 عن أحمد، و أبی یعلی، و البزار، و الطبرانی، و صفه الصفوه ج 1 ص 399 و النهایه فی اللغه ج 3 ص 371 و مسند أحمد ج 1 ص 445 و الجامع لأحکام القرآن ج 1 ص 82 و تذکره الحفاظ ج 1 ص 14 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 (الذیل) ص 28 و الإصابه ج 2 ص 369 و الإستیعاب بهامشه ج 2 ص 320.

2- راجع: تذکره الحفاظ ج 1 ص 16 و مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 42 و الغدیر ج 6 ص 308 عن: طبقات القراء ج 1 ص 546 و عن مفتاح السعاده ج 1 ص 351. راجع: کشف الأستار ج 3 ص 250 و 249 و مستدرک الحاکم ج 3 ص 318 و تلخیص المستدرک للذهبی بهامشه، و الإیضاح ص 223 و 232 و مجمع الزوائد ج 9 ص 287 و 288 عن أحمد، و أبی یعلی، و البزار، و الطبرانی، و صفه الصفوه ج 1 ص 399 و النهایه فی اللغه ج 3 ص 371 و مسند أحمد ج 1 ص 445 و الجامع لأحکام القرآن ج 1 ص 82 و تذکره الحفاظ ج 1 ص 14 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 (الذیل) ص 28 و الإصابه ج 2 ص 369 و الإستیعاب بهامشه ج 2 ص 320.

مثل على أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام)؟ و هو الذى يقول:

(لو أردت أن أوقر على الفاتحه سبعين بعيرا لفعلت) (1).

ثانيا: إننا لم نفهم المقصود من دارسى القرآن ممن سبقوا محمد بن كعب!! فهل كان القرآن موجودا قبل الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله)، و قد درسه الناس، و عرفوه؟!

فإن محمد بن كعب القرظى، قد أسلم على يدى النبى (صلى اللّه عليه و آله) و عاش معه!!

ثالثا: إن ما ذكروه عن محمد بن كعب يلغى دور عبد اللّه بن سلام الذى كان من نفس هؤلاء اليهود، و الذى يروون فى حقه- و إن كان ذلک كذبا أيضا-: أنه هو الذى عنده أم الكتاب (2).

مع أن الصحيح: هو أنه على بن أبى طالب (عليه السلام) (3). و قد تقدم تحقيق ذلک (4).

و لعل سر تعظيم محمد بن كعب يرجع إلى أنه لا بد أن يصبح الخبراء فيع.

1- التراتيب الإداريه ج 2 ص 183، و تفسير البرهان ص 16 عن بشاره المصطفى.
2- الإصابه ج 2 ص 321 و الإستيعاب بهامشه ج 2 ص 383 و الدر المنثور ج 4 ص 69 عن: ابن مردويه، و ابن جرير، و ابن أبى شيبه، و ابن سعد، و ابن المنذر.
3- راجع: شواهد التنزيل ج 1 ص 310 و راجع ص 308 و 307 و راجع: مناقب الإمام على (عليه السلام) لابن المغازلى و دلائل الصدق ج 2 ص 135 و نقل عن: العمده لابن البطريق ص 61 و عن غايه المرام ص 357 و 360 و 104 عن تفسير الثعلبى، و الحبرى (مخطوط) و عن الخصائص ص 26.
4- تقدم ذلک فى هذا الكتاب فراجع.

القرآن، و الدارسون له، و الواقفون على أسراره و حقائقه هم أهل الكتاب، و خصوصا اليهود، الذين لا بد أن تبقى لهم هيمنتهم العلميه على الناس، و يستمرون فى نفث سمومهم، و نشر أضاليلهم، و تتاح لهم الفرص كلها لتحريف هذا الدين، و التلاعب بمفاهيمه و أحكامه، و ليستهدف ذلک التلاعب و التحريف نفس القرآن، الذى هو المنشأ و الأساس لكل حقائق الإسلام و تشريعاته.

صلاه الخوف فى بنى النضير:

و قد ذكر البعض: أن صلاه الخوف قد شرعت فى بنى النضير، و قيل:

فى ذات الرقاع (1).

و حيث إننا سوف نتحدث إن شاء اللّه عن هذا الأمر فى غزوه ذات الرقاع، حيث يذكرون: أن هذه الصلاه قد شرعت حينها، أو فى غزوه الحديبيه، كما سنرى، فإننا نرجئ الحديث عنها إلى هناک.

تحريم الخمر فى غزوه بنى النضير:

قال اليعقوبى و غيره: (.. و فى هذه الغزوه شرب المسلمون الخمر، فسكروا؛ فنزل تحريم الخمر) (2).3.

1- الجامع للقيروانى ص 279 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 عن شرح صحيح مسلم للنووى، و عن أسد الغابه.

2- تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و راجع: تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 198 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 200 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 7 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و منهاج السنه ج 4 ص 173.

و قال ابن الوردى: (نزل تحريم الخمر و هو محاصرهم (قلت): قال فى الروضه: إن غزوه بنى النضير سنه ثلاث: و إن تحريم الخمر بعد غزوه أحد و اللّه أعلم) (1).

عن جابر بن عبد اللّه (رض) قال: حاصر النبى (صلى اللّه عليه و آله) بنى النضير، فضرب قبته قريبا من مسجد الفضيخ، و كان يصلى فى موضع الفضيخ ست ليال، فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلى أبى أيوب، و نفر من الأنصار، و هم يشربون فيه فضيخا، فحلوا وقاء السقاء، فهراقوه فيه، فبذلک سمى مسجد الفضيخ (2).

و روى القمى: أنه لما نزل تحريم الخمر خرج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) إلى المسجد فقعد فيه، ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينتبذون فيها، فأكفأها كلها، و قال: هذه كلها خمر، و قد حرمها اللّه، و كان أكثر شى ء أكفئ يومئذ من الأشربه الفضيخ، فلذلک سمى المسجد ب (مسجد الفضيخ) (3).

و أكثر من ذلک كله جرأه على اللّه و رسوله (صلى اللّه عليه و آله) ما رووه عن ابن عمر: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أتى بجره فضيخ بسر، و هو فى مسجد الفضيخ فشربه، فلذلک سمى مسجد الفضيخ (4).1.

1- تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: أيضا التنبيه و الإشراف ص 213.
2- تاريخ المدينه لابن شبه ج 1 ص 69 و وفاء الوفاء ج 3 ص 821 عنه و عن ابن زباله و مرآه الحرمين ج 1 ص 418.
3- البحار ج 63 ص 387 و 388 و ج 76 ص 132 و 131 ط مؤسسه الوفاء.
4- مسند أبى يعلى ج 10 ص 101 و مسند أحمد ج 2 ص 106 و مجمع الزوائد ج 4 ص 12 و ج 2 ص 21.

و الفضيخ: عصير العنب، و شراب يتخذ من بسر مفضوخ، و مسجد الفضيخ هو المعروف بمسجد الشمس.

هذا كله عدا عن روايتهم: أن هناک من كان يهدى لرسول اللّه خمرا عده سنوات إلى أن حرمت الخمر (1).

و نقول:

أولا: إن تحريم الخمر- كما تقدم فی كتابنا هذا- قد كان فی مكه .. فإن كان لهذه الروايه حظ من الصحه فلا بد أن يكون الأصحاب قد خالفوا حكم اللّه فيها، و ارتكبوا الحرام، فنهاهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عن ذلک، و ما ذكر آنفا عن أبی أيوب و نفر من الأنصار دليل على صحه ذلک.

ثانيا: إن منازل بنی النضير لم تكن فی جهه قباء، و لا مسجد الفضيخ، و ذلک لأنهم يقولون: إن مسجد الفضيخ يقع فی شرقی مسجد قباء، على شفير الوادی، على نشز من الأرض (2).

و قد تقدم: أن منازلهم كانت بعيده جدا عن هذا الموضع. فراجع ما ذكرناه فی هذا الجزء حين الكلام حول شعر حسان بن ثابت فی الروايه التی تبين أن فتح بنی النضير كان على يد علی حين قتل عشره منهم و جاء برؤوسهم إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

ثالثا: قد روى أحمد فی مسنده، عن ابن عمر: أن النبی (صلى اللّه عليه8.

1- راجع: تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 93 عن أبی يعلى، و عن أحمد فی عده مواضع.
2- وفاء الوفاء ج 3 ص 821 و مرآه الحرمين ج 1 ص 418.

و آله) أتى له بفضيخ فى مسجد الفضيخ فشربه، فلذلك سمى مسجد الفضيخ (1).

و نحن .. و إن كنا نكذب بصوره قاطعه شربه (صلى اللّه عليه و آله) للفضيخ- كيف، و قد كانت الخمر و كل مسكر قد حرم فى مكه، كما أن الخمر مما قد تسالمت الشرائع على تحريمه (2) و قد رفض شربها عدد من الناس فى الجاهليه كما ذكرناه فى الجزء السادس من هذا الكتاب، تحت عنوان:

أقوال فى تحريم الخمر ..- و إن كنا نكذب ذلک-

إلا أننا نقول:

لا مانع من أن يؤتى إليه (صلى اللّه عليه و آله) بذلک، فيرفضه و ينهى عنه، و قد يسمى المكان بما يشير إلى ذلک، لأجل استغراب الناس عمل ذلک الرجل الذى أتى إلى النبى (صلى اللّه عليه و آله) بشى ء قد حرمه منذ بعث، و لا يزال يؤكد تحريمه، و يمنع عنه.2.

1- مسند أحمد ج 2 ص 106 و وفاء الوفاء ج 3 ص 822 عنه، و عن أبى يعلى.

2- راجع الكافى ج 6 ص 395 و الوسائل ج 17 ص 237 باب تحريم شرب الخمر، و التهذيب ج 9 ص 102 و راجع: التنقيح الرائع ج 1 ص 15 و راجع أيضا: مفتاح الكرامه ج 4 ص 2.

ص: 233

الفصل الخامس: کی لا یکون دوله بین الأغنیاء

اشاره

الخيانه و الفداء:

قد علمنا فيما سبق: أنه قد كان فيما بين بنى النضير، و بين المسلمين عهد و عقد .. و قد نقض بنو النضير عهدهم هذا، و خانوا و غدروا، فكان من الطبيعى أن يهب المسلمون للدفاع عن أنفسهم، و أن يقاتلوا عدوهم، و أن يلقى هذا العدو جزاء غدره و خيانته ..

و حين رأى بنو النضير: أن الأمور تسير فى غير صالحهم، و أنهم قد أخطأوا فى حساباتهم خطأ فاحشا، و أن لا أحد يستطيع أن يمنع المسلمين من إنزال العقاب العادل بهم، فإنهم قد رضوا بأن يقدموا أموالهم و أرضهم لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى مقابل الإبقاء عليهم، و عدم قتلهم جزاء غدرهم و خيانتهم و صالحوا النبى الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) على ذلك؛ فكانت جميع أموالهم و أراضيهم خالصه له (صلى اللّه عليه و آله) يتصرف فيها كما يشاء.

أموال بنى النضير فى النصوص و الآثار:

قال السهيلى: (و لم يختلفوا: أن سوره الحشر نزلت فى بنى النضير، و لا اختلفوا فى أموالهم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل و لا ركاب، و إنما قذف الرعب فى قلوبهم، و جلوا عن منازلهم إلى خيبر، و لم يكن ذلک عن

قتال من المسلمين لهم؛ فقسمها النبى (صلى اللّه عليه و آله) بين المهاجرين، ليرفع بذلك مؤونتهم عن الأنصار؛ إذ كانوا قد ساهموهم فى الأموال و الديار. غير أنه أعطى أبا دجانه، و سهل بن حنيف لحاجتهما.

و قال غير ابن إسحاق: و أعطى ثلاثه من الأنصار، و ذكر الحارث بن الصمه فيهم) (1).

و عن عمر بن الخطاب، قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء اللّه على رسوله (صلى اللّه عليه و آله) لم يوجف المسلمون عليه بخيل و لا ركاب، فكانت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خالصه.

و كان ينفق على أهله منها نفقه سنه، و قال مره: قوت سنه، و ما بقى جعله فى الكراع و السلاح عده فى سبيل اللّه عز و جل (2).

و نقول: لو صح ذلك من فعل النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فإنه يكون تبرعا منه (صلى اللّه عليه و آله) بما هو له، كسائر الأموال التى يملكها الإنسان و يرغب فى إنفاقها فى مورد خاص.

و قد جاء عن عمر بن الخطاب أيضا قوله: مال بنى النضير، كان فيئا لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خاصه (3).م-

---

1- مسند أحمد ج 2 ص 106 و وفاء الوفاء ج 3 ص 822 عنه، و عن أبى يعلى.

2- الروض الأنف ج 3 ص 251. و حكايه الإجماع حول أموالهم فى فتح البارى ج 7 ص 254.

3- مسند أحمد ج 1 ص 25 و فتح القدير ج 5 ص 199 عن الصحيحين و غيرهما، و مسند أبى عوانه ج 4 ص 132 و 140 و صحيح البخارى ج 3 ص 128 و صحيح مسلم ج 5 ص 151 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 335، و الجامع لأحكام-

و كان عمر أيضا يقول: (كانت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ثلاث صفايا (1)، فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه ..)، ثم ذكر بقيه الصفايا (2).

و عباره بعض المصادر: أنها كانت حبسا لنوائبه (3).9.

1- الصفايا: الغنائم التى يختاره الرئيس لنفسه.
2- التبيان ج 9 ص 561 و أنساب الأشراف قسم حياه النبى (صلى اللّه عليه و آله) ص 519 و 518 و راجع المصادر التاليه: (و لكنها لم تصرح باسم عمر) تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 120 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 174 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 201 و راجع ص 203 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 360 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 555 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 13 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 332 و نسب هذا القول إلى الزهرى و محمد بن إسحاق فى كتاب الخراج للقرشى ص 32.
3- المغازى ج 1 ص 377 و فتح القدير ج 5 ص 199.

و فى نص آخر: حبسا لمواليه (1). و لعله تصحيف.

و قال الزهرى: (.. و كانت أرض بنو النضير للنبى (صلى اللّه عليه و آله) خالصا، لم يفتحوها عنوه، افتتحوها على صلح الخ ..) (2).

و كان أول أرض افتتحها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أرض بنى النضير (3).

(و بقى منها صدقه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) التى كانت فى أيدى بنى فاطمه) (4).

(و اصطفى منها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أموال بنى النضير، و كانت أول صافيه قسمها رسول اللّه بين المهاجرين الأولين (و الأنصار).

و أمر عليا؛ فحاز ما لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فجعله صدقه، و كانت3.

1- فتوح البلدان قسم 1 ص 20 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269 عن الإمتاع و فتح البارى ج 6 ص 143 و المغازى للواقدى ج 1 ص 378 و سنن أبى داود ج 3 ص 141 و الدر المنثور ج 6 ص 192 عنه و عن ابن مردويه و الخراج للقرشى ص 34.
2- مسند أبى عوانه ج 4 ص 142.
3- فتوح البلدان قسم 1 ص 17.
4- سنن أبى داود ج 3 ص 157 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 121 و وفاء الوفاء ج 3 ص 998 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 361 و الدر المنثور ج 6 ص 189 عن عده مصادر و فتح البارى ج 6 ص 140 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 331 و المناقب لابن شهرآشوب ج 1 ص 197 و الإرشاد للمفيد ص 50 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463.

فی یده مده حیاته، ثم فی ید أمیر المؤمنین (علیه السلام) بعده، و هو فی ولد فاطمه (علیها السلام) حتی الیوم) (1).

و أرجع (صلی اللّه علیه و آله)- بعد فتح بنی النضیر- الأراضی و الأشجار، التی کانت قد وهبت له إلی أصحابها من الأنصار.

و قیل: بل کان ذلک حین فرغ (صلی اللّه علیه و آله) من خیبر (2).

أموال بنی النضیر لم تخمس:

قالوا: (کانت بنو النضیر صفیا لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) خالصه له حبسا لنوائبه، و لم یخمسها، و لم یسهم فیها لأحد. و قد أعطی ناسا من أصحابه، و وسع فی الناس منها، فکان ممن أعطی الخ ..) (3).

و لکننا نجد بعض الروایات تقول: (إنه (صلی اللّه علیه و آله) خمسها، و ذهب إلیه الشافعی، و أعطی منها ما أراد لمن أراد، و وهب العقار للناس،1.

1- راجع: البحار ج 20 ص 173 و الإرشاد للمفید ص 50 و المناقب لابن شهرآشوب ج 1 ص 197 و کشف الغمه ج 1 ص 201 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 463.
2- راجع: مسند أبی عوانه ج 4 ص 174- 176 و صحیح مسلم ج 5 ص 162 و 163 و صحیح البخاری ج 3 ص 11 و ج 2 ص 125 و تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 368 و 369 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 25 و 26 و أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1777 و تفسیر القرآن العظیم ج 4 ص 336 و فتح الباری ج 7 ص 256 و راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 270.
3- الطبقات الکبری ج 2 ص 58 و راجع: تاریخ الخمیس ج 1 ص 462 و البحار ج 20 ص 166 عن الکازرونی، و راجع: تاریخ المدینه ج 1 ص 176 و زاد المعاد ج 2 ص 71.

و كان يعطى من محصول البعض أهله و عياله نفقه سنه، و يجعل ما بقى مجعل مال اللّه) (1).

و لكن دعوى تخميسها لا تصح: فإن الثابت هو أنها لم تفتح عنوه، و أنها مما أفاءه اللّه على رسوله، و الفى ء لا يخمس، و إنما تخمس الغنيمه المأخوذه عنوه فى الحرب.

إلا أن يكون المراد: أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد خمس بعض ما أخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح .. فعممه هؤلاء لحاجه فى النفس قضيت.

و لعل دعوى التخميس لها تهدف إلى إلقاء الشبهه على مطالبه على (عليه السلام) و فاطمه (عليها السلام) و العباس بها. مع أن عمر بن الخطاب نفسه يصرح فى روايه المطالبه هذه (2) بتركه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، حينما انفرد أبو بكر بروايه: نحن معاشر الأنبياء لا نورث و فيما سبق بأن أموال بنى النضير كانت من الفى ء.

بل لقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول اللّه ألا تخمس ما أصبت من بنى النضير؟ كما خمست ما أصبت من بدر؟!

فقال: لا أجعل شيئا جعله اللّه لى دون المؤمنين بقوله: ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى .. (3) الآيه .. كهيئه ما وقع فيه السهمان (4).8.

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 462.
2- ستأتى هذه الروايه مع مصادرها فى الفصل السادس إن شاء اللّه تعالى.
3- الآيه 6 من سوره الحشر.
4- المغازى ج 1 ص 377 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268.

توضيحات للواقدى:

اشاره

قال الواقدى: (إنما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصه، فأعطى من أعطى منها، و حبس ما حبس، و كان يزرع تحت النخل زرعا كثيرا. و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يدخل منها قوت أهله سنه، من الشعير و التمر لأزواجه، و بنى عبد المطلب، و ما فضل جعله فى الكراع و السلاح، و أنه كان عند أبى بكر و عمر من ذلک السلاح، الذى اشترى على عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد استعمل على أموال بنى النضير أبا رافع مولاه، و ربما جاء رسول اللّه بالباكوره منها. و كانت صدقاته منها، و من أموال مخيريق، و هى سبعه حوائط الخ .. (1).

و نقول: إن لنا على ما تقدم ما يلى:

ألف: التعبير ب (صدقات) و (صوافى):

فإن التعبير عن أموال بنى النضير، و عن أموال مخيريق ب (صدقات رسول اللّه) نجده لدى معظم المؤرخين و المؤلفين من إخواننا أهل السنه.

و هو تعبير فنى مدروس، قد جاء ليؤكد اتجاها سياسيا فرضه موقف السلطه مما حدث، من أجل تأكيد الحديث المزعوم الذى يقول:

نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقه.

هذا الحديث الذى أنكره على و فاطمه (عليهما السلام) و العباس و غيرهم.8.

1- المغازى للواقدى ج 1 ص 378.

فما كان من الفريق الآخر إلا أن أطلق على ما تركه الرسول (صلى اللّه عليه و آله) من أموال، و عقار اسم: (صدقه) (1)، أو (صدقات).

و قالوا: (كل ما ترک رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) تصدق به) (2)، ليركزوا ذلک الأمر الذى انفرد به أبو بكر، و أنكره أهل البيت (عليهم السلام) فى أذهان الناس بصوره تلقائيه و لا شعوريه.

أما بالنسبه لقول عمر: إن بنى النضير كانت من صوافى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) حبسا لنوائبه، فإن ذلک بهدف الإيحاء بأنها لا بد أن تعود إلى بيت المال بعده، أو للخليفه لتكون حبسا لنوائبه أيضا.

و لنا أن نعتبر هذا النحو من التعامل من لطائف الكيد السياسى، و من جمله حبائله .. و لكن ذلک لم يجدهم شيئا فى تغيير الحقيقه، فقد عبر الآخرون عن آرائهم بصراحه، و أبطلوا كيد هؤلاء و لم يمكن لأهل المكر و الخداع و الكيد: أن يحققوا من مكرهم هذا شيئا.

ب: حبائل ماكره أخرى:

كما أننا نلاحظ: أن ثمه تعمدا و إصرارا على أمر آخر، يراد للناس أن يقبلوه و يصدقوه، و هو: أن رسول اللّه الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) يطعم أهله من أراضى بنى النضير، و خيبر، و حوائط مخيريق قوت سنه، ثم يجعل الباقى فى الكراع و السلاح.

و قد تقدم ذلک عن عمر بن الخطاب نفسه.ى.

1- فى الطرائف ص 283: (لعل أبا بكر و أتباعه هم الذين سموها صدقات).
2- التراتيب الإداريه ج 1 ص 401 عن السهيلى.

و ليس من البعيد أن يكون سبب ذلک هو إراده الإيحاء بأنه (صلی اللّه عليه و آله) لم يکن يری نفسه مالکا، بل هو يتعامل مع هذه الأراضی کما لو کانت ترجع إلی بيت مال المسلمين، الأمر الذی يؤکد صدق الحکام بعد رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) فی دعواهم: أنه (صلی اللّه عليه و آله) لا يورث، و حتی لو کان يورث، فإن تعامله هذا يدل علی أنه لم يکن مالکا.

و إذا .. فما وعد به أبو بکر، من أنه يطعم آل رسول اللّه قوت سنه، و يجعل الباقی فی الکراع و السلاح، لا يعتبر خروجا عما رسمه رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) بل يکون متبعا له، و مقتديا به؛ فرفض أهل البيت (عليهم السلام) لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر، و تکون الزهراء (عليها السلام) هی المخالفه للرسول الکريم (صلی اللّه عليه و آله)، و لأحکام الشرع و الدين الحنيف، و تطلب ما ليس لها بحق، و تصر علی طلبها هذا، رغم توضيح الأمر لها !.

و لکننا مع ذلک نقول:

إنه حتی لو صح أن رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) کان يفعل ذلک، و صح أيضا: أن هذا السلاح قد بقی عند أبی بکر و عمر؛ فإنه لا يدل علی عدم ملکيه الرسول (صلی اللّه عليه و آله) لتلک الأراضی، بعد أن نص القرآن العظيم علی ملکيته (صلی اللّه عليه و آله) لها. حيث يمکن أن يکون إنما يفعل ذلک تبرعا، و إيثارا لرضا اللّه سبحانه، و طلبا لمثوبته التی يرغب بها کل مؤمن.

لا سيما و أن القرآن قد حث الناس علی أن يجاهدوا فی اللّه بأموالهم و بأنفسهم. و من أولی من الرسول الأکرم (صلی اللّه عليه و آله) بالمسارعه إلی امتثال أمر اللّه هذا ؟!.

أموال بنی النضیر فی ء أم غنیمه؟

قال النیسابوری:

(اعترض بعضهم: بأن أموال بنی النضیر أخذت بعد القتال؛ لأنهم حوصروا أیاما، و قاتلوا و قتلوا، ثم صالحوا علی الجلاء؛ فوجب أن تکون تلک الأموال من الغنیمه، لا من الفی ء.

و أجاب المفسرون من وجهین:

الأول: إنها لم تنزل فی بنی النضیر، و إنما نزلت فی فدک، و لهذا کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ینفق علی نفسه، و علی عیاله من غله فدک، و یجعل الباقی فی السلاح و الکراع.

الثانی: تسلیم أنها نزلت فیهم، و لکن لم یکن للمسلمین یومئذ کثیر خیل، و لا رکاب، و لم یقطعوا إلیها مسافه کثیره، و إنما کانوا علی میلین من المدینه؛ فمشوا علی أرجلهم، و لم یرکب إلا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و کان راکب جمل؛ فلما کانت العامله قلیله، و لم یکن خیل، و لا رکاب، أجراه اللّه مجری ما لم یکن قتال ثمه) (1).

و نقول:

1- إن ما ذکره من أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان یجعل باقی..

1- راجع: التفسیر الکبیر ج 29 ص 284 و 285، و غرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البیان ج 28 ص 37 و 38 و راجع: الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 11 و 12 فإنه ذکر ذلک ضمنا و أجاب عنه کذلک، حیث قال: و لم یکن ثمه قتال علی التحقیق؛ بل جری مبادئ القتال، و جری الحصار الخ..

غله فدک فی السلاح و الکراع، بعد أن ینفق علی نفسه و عیاله (صلی اللّه علیه و آله) منها .. محل مناقشه و بحث، فإن من المقطوع به: أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد أعطی فدکا لابنته فاطمه (علیها السلام)، و قد استولت علیها السلطه بعد ثمانیه، أو عشره أیام من وفاته (صلی اللّه علیه و آله).

و قد جریت بین الزهراء (علیها السلام) و بین أبی بکر مناقشات و محاورات انتهت بإصرار الخلیفه علی ما أقدم علیه، فغضبت الزهراء علیه حتی ماتت، و هی مهاجره له و لنصیره عمر، و أوصت بأن تدفن لیلا و لا یحضرا جنازتها (1).

ففدک لم تکن فی ید رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و لسوف نتحدث عن هذا الأمر بشی ء من التفصیل بعد غزوه خیبر إن شاء اللّه تعالی.

2- إنه إذا کانت فدک خالصه لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و إذا کان قد أنفق غلتها فی الکراع و السلاح؛ فإنما فعل ذلک تکرما، و طلبا للأجر و الثواب، و إیثارا منه (صلی اللّه علیه و آله) علی نفسه، حسبما ألمحنا إلیه، و لیس لأجل أن حکم الفی ء هو ذلک- و إن کنا نحتمل قویا أن تکون دعوی ذلک من موضوعات خصوم أهل البیت (علیهم السلام) بهدف التشکیک فی أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) قد نحلها لفاطمه الزهراء (علیها صلوات ربی و سلامه).ک.

1- ستأتی مصادر ذلک کله إن شاء اللّه، حین الحدیث حول فدک بعد غزوه خیبر إن شاء اللّه تعالی. و بالإمکان مراجعه کتاب: أصول مالکیت (فارسی) للأحمدی، و فدک للقزوینی، و دلائل الصدق، و غیر ذلک.

3- و لربما يؤيد القول بأن سوره الحشر قد نزلت بعد واقعه بنى النضير، التعبير بقوله: مِنْ أَهْلِ الْقُرى حيث إن وادى القرى قد افتتحت بعد ذلك.

و لكنه تأييد غير تام: فإن الحكم فى الفى ء عام، و لا يختص بأهل وادى القرى، كما أنه لم يثبت كون المراد بأهل القرى هو وادى القرى، إذ يمكن أن يكون المراد: أهل البلاد مطلقا.

أضف إلى ذلک: أن الآيه التاليه، المشيره إلى إعطاء المهاجرين، و عدم تغيظ الأنصار من إعطاء إخوانهم، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم، و لو كان بهم خصاصه- إن هذه الآيه- تؤيد كون المراد هو بنو النضير، لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يعط الأنصار من أموالهم شيئا، سوى رجلين أو ثلاثه، كما أوضحناه حين الكلام حول تقسيم أراضى بنى النضير، فليراجعه من أراد.

4- إن ما ذكر فى الجواب الثانى غير تام، فإن كثره الخيل و الركاب، و قلتها، و بعد المسافه و قربها لا يؤثر شيئا فى حكم الفى ء، ما دام أن الملاک هو الأخذ عنوه و عدمه، كما أن كثره القتال و قلته لا يؤثر فى ذلک شيئا.

الجواب الأمثل:

و عليه .. فالأولى فى الجواب: أن يقال: إن القتال الذى كان- إن صح أنه قد كان ثمه قتال- لم يكن به الفتح، و إنما فتحت صلحا، و هذا هو الميزان فى الفى ء و الغنيمه، فإن كان الفتح صلحا كان فيئا، و إن كان بقتال كان غنيمه، فالحكم تابع للنتيجه، مهما كانت مقدماتها.

هذا .. بالإضافه إلى أن ما أرعب اليهود و جعلهم ييأسون، و حملهم على الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه، و إنما كان قطع النخيل، و إحراقه.

ثم كان قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) للعشره هو السبب فى استجابتهم للصلح، كما تقدم ..

و أما بالنسبه لما يذكرونه من قتال، فنحن لا نستطيع أن نؤكد صحته، بل القرآن و التاريخ يدلان على عدمه، و إن كنا لا نمانع من أن تكون قد جرت بعض المناوشات اليسيره، و لكنها لم تكن سبب الفتح قطعا.

المهاجرون .. و أموال بنى النضير:

لقد هاجر من مكه عدد كبير من الذين أسلموا، و تركوا ما كانوا يملكونه وراءهم، و قد قدم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون و الرعايه، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم؛ فمنعهم النبى الأكرم (صلى اللّه عليه و آله)، و أمرهم أن يعملوا فى مزارعهم و بساتينهم وفقا لقواعد المساقاه و المزارعه، و هكذا كان (1).

و حين أفاء اللّه على رسوله أموال و أراضى بنى النضير، كانت خالصه له (صلى اللّه عليه و آله)، بمقتضى قوله تعالى: .. ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (2).

و قد روى القرشى عن الكلبى أنه قال: (قسم رسول اللّه (صلى اللّه عليه9.

1- مسند أبى عوانه: ج 4 ص 174 و السنن الكبرى للبيهقى ج 6 ص 116 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و صحيح مسلم ج 5 ص 162.
2- الآيه 7 من سوره الحشر. و ليراجع هنا: مجمع البيان ج 9 ص 260 و التبيان ج 9 ص 562 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و 149.

و آله) أموال بنى النضير، إلا سبعه حوائط منها، أمسكها و لم يقسمها) (1).

حكايه قسمه الأراضى:

ثم إنه (صلى اللّه عليه و آله) قد خيّر الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه اللّه عليه، عليهم و على المهاجرين، و يكون المهاجرون مع الأنصار كما كانوا، و بين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، و يرجعون إليهم أراضيهم.

فقال السعدان- سعد بن معاذ، و ابن عباده-: بل نقسم أموالنا و ديارنا على المهاجرين، و يؤثرونهم بالقسمه أيضا، و لا يشاركونهم فيها، فاقتدى بهما سائر الأنصار، فأنزل اللّه: وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (2).

فقسمها النبى (صلى اللّه عليه و آله) بين المهاجرين، و أمرهم برد ما كان للأنصار حسب تعبير الحلبى (3).1-

---

1- الخراج للقرشى: ص 36.
2- الآيه 9 من سوره الحشر.
3- راجع: فيما تقدم، كلا، أو بعضا المصادر التاليه: البحار ج 20 ص 171 و 172 و فى هامشه عن الإمتاع للمقريزى ص 182 و تفسير القمى ج 2 ص 360 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 368 و 369 و مجمع البيان ج 9 ص 260 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 175 و السنن الكبرى ج 6 ص 116 و فتح البارى ج 7 ص 256 و وفاء الوفاء ج 1 ص 299 و تاريخ المدينه ج 2 ص 489 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 263 و السيره الحلبيه ج 2 ص 268 و 269 و صحيح مسلم ج 5 ص 163 و لباب التأويل ج 4 ص 249 و غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 41 و 42 و فتح القدير ج 5 ص 201-

فكانت أول صافيه قسمها (صلى اللّه عليه و آله) بين المهاجرين الأولين (1).

و فى بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد الفراغ من خيبر (2).

محاسبات دقيقه:

إننا رغم أننا نشك فى إرجاع المهاجرين أموال الأنصار، و نحتمل قويا:

أن يكون الهدف من هذا الزعم هو تقويه موقف المهاجرين، حيث لا يكون للأنصار- و الحاله هذه- فضل يذكر، إلا أننا نغض النظر عن ذلک فنقول:

يرد هنا سؤال، و هو: أنه إذا كانت أموال بنى النضير خالصه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، بنص القرآن الكريم، فلماذا يطلب (صلى اللّه عليه و آله) موافقه الأنصار على أن يخص المهاجرين بها؟

أليس هو (صلى اللّه عليه و آله) حر التصرف فيما ملّكه اللّه إياه، يضعه0.

1- فتوح البلدان: قسم 1 ص 21 و البحار ج 20 ص 173 و فى هامشه عن المناقب ج 1 ص 169 و 170 و عن الإرشاد ص 49 و 48.
2- صحيح مسلم ج 5 ص 162 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 368 و السيره الحلبيه ج 2 ص 270.

حیث یشاء، و یعطیه لمن یشاء !.

و نحن فی مقام الإجابه علی هذا السؤال نشیر إلی ما یلی:

1- إنه (صلی اللّه علیه و آله) یرید أن لا یسی ء أحد من الأنصار تفسیر تصرفه ذاک، فیتوهم: أن ذلک منه (صلی اللّه علیه و آله) بسبب حبه لقومه دونهم، أو لغیر ذلک من أسباب.

کما أنه (صلی اللّه علیه و آله) لا یرید أن یثیر فی الأنصار حسدا لا مبرر له، أو ما هو أکثر من الحسد، و هم یرون إخوانهم یحصلون علی الأموال و الأراضی دونهم، حتی و لو کانوا یعلمون: أن هذا المال ملک لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یضعه حیث یشاء، و یعطیه لمن أراد، و یعلمون أیضا:

أنه لا ینطلق فی إعطائه ذاک من سلبیات یخشون وجودها.

2- إنه یرید للمسلمین جمیعا: أن لا یفهموا هذا التصرف علی أنه امتیاز لهم دون غیرهم، و لیتخذ ذلک أصحاب الأهواء منهم ذریعه للابتزاز، أو لإعمال سیاسات ظالمه تجاه إخوانهم من الأنصار، حینما تسنح لهم الفرصه لذلک.

3- إنه یرید للمسلمین جمیعا أن یفهموا: أن علی القیاده أن لا تستبد بالرأی و بالتصرف، فإن التفاهم، و المشارکه فی الرأی، و عدم التفرد فیه، یجب أن یکون هو السمه الممیزه للإنسان المسلم.

4- إنه (صلی اللّه علیه و آله) یرید أن یعلم الأنصار، و یستفید من ذلک المهاجرون درسا فی الإیثار علی النفس ما دام أن ذلک من شأنه أن یوثق عری الموده، و یثیر کوامن الحب فی مجتمع یشعر أعضاؤه بآلام و مشاکل بعضهم البعض، و یعملون علی حلها، و یبذلون جهدهم فی هذا السبیل.

5- كما أننا نستفيد بالإضافه إلى ما تقدم الأمور التاليه:

ألف: أنه كما أن من مسؤوليات قائد الأمه تصريف أمور الرعيه، و رعايه شؤونها، و إدارتها، و هدايتها إلى أفضل السبل و أجداها فى دفع الأخطار الكبرى عنها، و حل المعضلات التى ربما تواجهها ..

كذلك فإن من مسؤولياته تربيه الأمه تربيه صالحه، و رعايه شؤونها الروحيه و تزكيتها، و بعث الفضائل و السجايا الكريمه فى نفوس أبنائها جماعات و آحادا، ثم إبعاد كل ريب ورين عنها؛ لتكون خالصه خلوص الجوهر، نقيه صافيه صفاء النور ..

هذا بالإضافه إلى رعايه العلاقات الروحيه فيما بين أفراد و جماعات الأمه، لتبقى سليمه و حميمه، و قائمه على أسس قويه و ثابته من تلك السجايا و السمات و الصفات الراسخه فى أعماق الذات الإنسانيه ..

فلا يجوز أن يصدر منه أى عمل- حتى و لو كان بملاحظه خصوصيته الفرديه، و العاديه حلالا و مباحا له- من شأنه أن يلحق أدنى ضرر فى البنيه الاجتماعيه، سواء على المستوى النفسى أو الفكرى، أو المادى، أو غير ذلك.

كما أن عليه أن يتكهن بآثار أى عمل يصدر منه، و يقدر ما له من سلبيات و إيجابيات مستقبليه، و على جميع المستويات.

ب: إن ما تقدم يوضح لنا مدى حساسيه موقع هذه القياده، و خطوره مسؤولياتها، و يوضح كذلك: أنه ليس باستطاعه كل أحد؛ أن يتسلم أزمه الحكم، و يتولى مسؤوليات قياديه، إلا إذا اجتمعت فيه خصال و مواصفات ذات طابع معين، من شأنها أن تساعد على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأهداف التى تتوخاها الأمه من قياداتها.

ج: إن ما فعله الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه و آله) قد أفهمنا أنه يفترض فى القائد: أن يرعى الشؤون الماديه للأمه، و لو من ماله الخاص، حينما لا يكون ثمه مصادر أخرى قادره على سد حاجاتهم فى هذا المجال.

د: و درس آخر نتعلمه من موقف النبى (صلى اللّه عليه و آله) هنا، و هو: أن الإنسان، و إن كان له الحق فى أن يتصرف فى ماله كيف يشاء، و لكن حينما تنشأ عن هذا التصرف سلبيات من نوع ما، فإن عليه أن يعمل على معالجه تلك السلبيات، و أن يعطى تصرفه مناعات كافيه، تحصن الواقع من أن تنشأ فيه تلك السلبيات، أو أن تؤثر أثرها البغيض المقيت، حتى و لو كانت تلك السلبيات ناشئه عن تقصير الآخرين، أو عن سوء تصرفهم، أو عن عدم التزامهم الأكيد بالحدود و القيود التى يفترض التزامهم بها، أو غفلتهم عن ذلک، بل و حتى لو كان ذلک من قبيل الطموحات الباطله و اللامشروعه، أو التى تستتبع حسدا لا مبرر له لدى الآخرين، أو حقدا كذلک.

ه: إننا نلاحظ: أنه (صلى اللّه عليه و آله) قد كانت معالجته لسلبيات لا مبرر لها بطريقه بناءه و رائده، ثم هى زاخره بالمعانى الإيجابيه الكبيره، التى من شأنها ليس فقط أن تؤثر فى الصيانه و الحصانه بدرجه كافيه، و إنما هى تساهم بدرجه كبيره فى تكامل الأمه، و فى حصولها على المعانى و السجايا الإنسانيه، ثم تعميقها و ترسيخها بصوره عمليه، لا بمجرد التنظير، و إطلاق الشعارات فى الهواء.

و هذا هو الأسلوب الأمثل و الأجدى فى بناء الأمه، و تأكيد خصائصها الإنسانيه، و سجاياها الكريمه الفضلى.

المستفيدون من أراضى بنى النضير:

و يذكر المؤرخون أسماء طائفه من الناس أعطاهم الرسول (صلى اللّه عليه و آله) من أراضى بنى النضير، بل يرى البعض: أنه لم يعط سوى الأشخاص التاليه أسماؤهم و هم:

1- أبو بكر بن أبى قحافه؛ فقد حصل على موضع يقال له: (بئر حجر) (1).

2- عمر بن الخطاب، الذى حصل على موضع يقال له: (جرم) (2).

3- عبد الرحمن بن عوف، الذى حصل على موضع يقال له: (سواله)، أو (كيدمه)، و هو الذى يقال له: (مال سليم) (3).

4- الزبير بن العوام، الذى حصل على أرض يقال لها: (بويّله) (4).7.

1- طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و راجع: فتوح البلدان قسم 1 ص 18 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و معجم البلدان ج 5 ص 290.
2- راجع: المصادر المتقدمه باستثناء فتوح البلدان.
3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1296 و ج 3 ص 945 و معجم البلدان ج 4 ص 497 و راجع ج 5 ص 290 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و راجع: فتوح البلدان قسم 1 ص 18 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
4- طبقات ابن سعد ج 2 ص 58، لكنه ذكر بويله له و لأبى سلمه بن عبد الأسد، و فتوح البلدان قسم 1 ص 21 و 22 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و إرشاد السارى ج 4 ص 210 و المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ج 7 ص 147 عن صبح الأعشى ج 13 ص 105 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 269 و نيل الأوطار ج 6 ص 57.

5- صهيب بن سنان، حصل على أرض يقال لها (ضراطه) (1).

6- أبو سلمه بن عبد الأسد، حصل على أرض من بنى النضير، عند الواقدى أن اسمها: (بويله) شاركه الزبير فيها أيضا، كما أشرنا إليه (2).

7- أبو دجانه.

8- و سهل بن حنيف، حصلا على أرض يقال لها: (مال ابن خرشه) (3).-1

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 58 و راجع ج 3 ص 104 و مغازى الواقدى ج 1 ص 379 و 380، و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و مغازى الواقدى ج 1 ص 380 و ذكرا أنه (صلى اللّه عليه و آله) أعطاه (بويله) و وفاء الوفاء ج 4 ص 1157 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و السيره الحلبيه ج 2 ص 269.
3- راجع: مغازى الواقدى ج 1 ص 380 و 379 و السيره النبويه ج 3 ص 201 و 202 و تاريخ الخميس ج 1 ص 462 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 555 و التبيان ج 9 ص 563 و الإكتفاء ج 2 ص 148 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 28 ص 38 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و راجع ص 14 و 24 و راجع: البحار ج 20 ص 171 و تفسير القمى ج 2 ص 360 و فى هامش البحار عن الإمتاع ص 182 و مجمع البيان ج 9 ص 260 و أحكام القرآن لابن العربى ج 4 ص 1771 و 1772 و التفسير الكبير ج 28 ص 285 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و منهاج السنه ج 4 ص 173 و الخراج للقرشى ص 32 و تفسير البرهان ج 4 ص 313 و جوامع الجامع ص 487 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 159 و راجع: تاريخ اليعقوبى ج 2 ص 49 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 58 و فتوح البلدان قسم 1 ص 18 و 19 و 21-

9- الحارث بن الصمه، استفاد هو الآخر من ذلک حسبما ذکروه (1).

و عند البعض: الحرث بن أبرهه (2).

و الظاهر: أنه تصحیف.

10- و أعطی- کما زعموا- سعد بن معاذ سیف ابن أبی الحقیق (3).9.

1- مجمع البیان ج 9 ص 260 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 251 و 462 عن المدارک، و معالم التنزیل و السیره الحلبیه ج 2 ص 269، و قال: (نظر فیه بعضهم: بأنه قتل فی بئر معونه)، و لباب التأویل ج 4 ص 246 و جوامع الجامع ص 487 و التفسیر الکبیر ج 29 ص 285 و الکشاف للزمخشری ج 4 ص 505 و الجامع لأحکام القرآن ج 18 ص 11 و راجع ص 14 و 24 و أحکام القرآن لابن العربی ج 4 ص 1771 و 1772 و الروض الأنف ج 3 ص 251 عن غیر ابن إسحاق، و بهجه المحافل ج 1 ص 216 و مناقب آل أبی طالب ج 1 ص 197.
2- غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البیان ج 28 ص 38.
3- تاریخ الإسلام للذهبی (قسم المغازی) ص 112 و تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 و الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ج 18 ص 11، و المغازی للواقدی ج 1 ص 379، و السیره الحلبیه للحلبی الشافعی ج 2 ص 269.

11- و أعطى عثمان بن عفان أيضا بعض أراضى بنى النضير، فى مكان يقال له: الدومه (1).

نصان غير متوافقين:

و نشير هنا إلى نصين غير متوافقين، و هما:

1- ما قاله العينى: (.. و لم يخمس، و لم يسهم منها لأحد، إلا لأبى بكر، و عمر، و ابن عوف، و صهيب بن سنان، و الزبير بن العوام، و أبى سلمه بن عبد الأسد، و أبى دجانه) (2).

فالعينى إذا يرى: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لم يعط أحدا غير هؤلاء.

و لكن التعبير ب (يسهم) فيه شى ء من المسامحه؛ لإشعاره بأنها مفتوحه عنوه، و ليس الأمر كذلک.

2- قال ابن شبه: (.. عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى المهاجرين إلا سهل بن حنيف، و أبى دجانه، و كذا نفرا، فأعطاهما منها) (3).

و قال النسفى: قد أعطى ثلاثه من الأنصار (4). لكنه لم يذكر لنا أسماءهم بالتحديد.

فنجد العينى لا يذكر سهل بن حنيف، و نجد آخرين يذكرون سهلا6.

1- وفاء الوفاء ج 3 ص 944 عن ابن شبه.
2- عمده القارى ج 18 ص 126.
3- تاريخ المدينه ج 2 ص 490.
4- مدارک التنزيل (مطبوع بهامش لباب التأويل) ج 4 ص 246.

و أبا دجانه، و نجد عددا آخر يصر على أنهم ثلاثه من الأنصار، و لعله يقصد الحارث بن الصمه؛ فإنه أنصارى أيضا.

و لكن ابن شبه ذكر سهلا و أبا دجانه، و كذا نفرا من الأنصار.

و معنى ذلک: هو أنه قد أعطى الثلاثه الآنفه أسماؤهم.

مع أن ظاهر النصوص: الحصر بهم، أو بواحد، أو باثنين منهم. فالأولى الاقتصار على ذلک، إلى أن يرد ما يؤيد كلام ابن شبه.

كى لا يكون دوله بين الأغنياء.

و قد علل اللّه سبحانه عطاء بعض الفئات دون بعض، من الفى ء بقوله: وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ، ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (1).

و نستفيد من هذه الآيه الأمور التاليه:

الأول: إنه سبحانه قد علل إعطاء الفى ء للفقراء اليتامى، و المساكين، و ابن السبيل بأن لا يكون المال محصورا بين الأغنياء، يتداولونه فيما بينهم.

و هذا يعطى: أن الإسلام يريد أن يمكن الجميع من الحصول على المال، و لا يكون حكرا على جماعه دون غيرها.ر.

1- الآيتان 6 و 7 من سوره الحشر.

أی أنه یرید للمال أن یتحرک، و أن ترتفع الموانع و الحواجز من طریقه و ینطلق من خلال الالتزام بالحکم الإلهی، و الوقوف عند الحدود الشرعیه، لتتداوله جمیع الأیدی فلا بغی من أحد علی أحد، و لا استئثار بشی ء دون الآخرین و إنما الإیثار علی النفس، و لو مع شده الحاجه و الخصاصه.

کما أنه یرید للفقیر: أن یحصل علی المال بصوره مشروعه، و من دون منه من أحد علیه، ما دام أن المال قد أعطاه اللّه إیاه، و لیس لأحد من الخلق فیه أی دور.

الثانی: إن الإسلام حین قبل بالملکیه الفردیه، و جعل القوانین و النظم لحمایتها، و قبل أیضا بملکیه الدوله و الجهه، و أعطی المجال لطموحات الإنسان، و قدراته الخلاقه للتعبیر عن نفسها، و تأکید وجودها، فإنه قد قرر إلی جانب ذلک قاعدته، و أعطی ضابطته التی لا مجال لتخطیها فی شأن المال بقوله: کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ (1)؛ فإنه یکون بذلک قد قرر الحد الذی یفصل نظام الإسلام الإقتصادی عن النظام الرأسمالی الفاسد، و الذی ینتهی بالمال إلی أن یصبح دوله بین الأغنیاء.

و ذلک لأن الإسلام، و إن کان قد قبل بالملکیه الفردیه، إلا أنه قد حدد مصادر الحصول علیها فی جهات معینه، لا یجوز تعدیها إلی غیرها ..

کما أنه قد وضع من الأحکام و الضوابط فی مختلف شؤون الحیاه و جهاتها، ما یمنع من تکدس المال بصوره فاحشه لدی أفراد بخصوصهم.

و قد بین اللّه سبحانه هذا الأصل الأصیل بعباره واضحه و موجزهر.

1- الآیه 7 من سوره الحشر.

حينما قال: لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ.

ثم هو قد حرم و أدان، و عاقب على كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، و يضر فى مسيره تحقيقه، أى ما يوجب صيروره المال دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ، فحرم الربا، و منع من الاحتكار، و من أكل المال بالباطل، و ..

و .. الخ ..

و بما تقدم يتضح أيضا: البون الشاسع فيما بين المذاهب الإقتصاديه الأخرى- كالإشتراكيه- و بين نظام الإسلام الإقتصادى، كما هو ظاهر لا يخفى.

الثالث: إن ما أفاءه اللّه على رسوله، ليس لأحد أن يدّعى أن له فيه أدنى أثر أو أى دور فى تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب، و إنما عاد إلى رسول اللّه بسبب تسليط اللّه رسله على من يشاء، كاليهود الناقضين للعهود و المواثيق.

و معنى ذلك هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدّعى: أنه قد تنازل للنبى (صلى اللّه عليه و آله) عن شى ء هو له، أو ساهم فيه، و جاء الحكم الإلهى ليأخذه منه، و يعطيه للنبى لمصلحه كامنه فى ذلک، كما ربما يتوهم فى الزكاه و الخمس، و ذلک لأن اللّه قد صرح بأن تسليط اللّه سبحانه للرسول على أولئک الناس قد كان سببا فى حصول ما يسمى بالفى ء؛ فالفى ء إذا هو نتيجه عمل إلهى، و تصرف ربانى فى واقع سلطه الرسول و بسطها على أولئک المعاندين.

و أما مناشئ هذه السلطه، و مقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصره فى العده و العدد و الحشود لدى المسلمين، فإن ذلک يتحقق بتأييدات إلهيه غيبيه،

تساهم فيها معرفه اليهود بنبوّته (صلی اللّه علیه و آله)، و رؤيتهم لمعجزاته و كراماته، و حبهم للدنيا، و خوفهم من الموت و غير ذلک من أمور.

الرابع: بقى أن نشير إلى أن الآيات قد نصت على أن الفى ء للّه، و للرسول، و لذى القربى، و اليتامى، و المساكين، و ابن السبيل؛ فكيف نوفق بين ذلک و بين ما هو معلوم من أن الفى ء خالص لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)؟

و نقول فى الجواب: إن الآيات لم تتعرض لتشريع حكم الفى ء، و بيان تقسيماته اللازمه شرعا، من حيث مالكيه هؤلاء الأصناف له، و إنما هى تبين قضيه في واقعه، يراد توضيح المراد فيها، و إزاله الشبهه عن موقف النبى (صلی اللّه علیه و آله) منها. ذلک لأن الآيات التاليه لتلک الآيه، قد بينت:

أن المراد بهؤلاء الأصناف هو خصوص المهاجرين منهم، أما الأنصار؛ فإنهم لا يجدون فى أنفسهم حرجا فى أن يأخذ إخوانهم المهاجرون من الفى ء دونهم، رغم ما كان يعانى منه الأنصار من حاجه و خصاصه، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم و لو كان بهم خصاصه.

كما أن الآيه الآنفه الذكر قد بينت: أن المراد هو الفى ء الحاصل من أهل القرى، لا كل فى ء، و ذلک يؤيد أنها فى صدد الحديث عن قضيه فى واقعه، من أجل إبراز ما بها من خصوصيات، و من معان إنسانيه هامه، و من دقائق أخرى لا بد من الإلفات إليها، و التنبيه عليها، و ليست فى صدد إعطاء الضابطه و القاعده العامه.

و معنى ذلک هو: أن المراد بيان أن ما فعله النبى (صلی اللّه علیه و آله) فى الفى ء الحاصل له من أهل القرى، حيث قسمه على المهاجرين دون

الأنصار، رغم وجود الخصاصه فی الأنصار، إنما کان لمصالح اقتضت التخصیص منه (صلی اللّه علیه و آله). و لا حرج علی النبی أو الإمام فی أن یلاحظ المصالح، و یقدم قوما علی قوم، و یعطی هؤلاء، و یحرم أولئک، لأجل تلک المصالح المقتضیه لذلک، و لا یجب علیه أن یساوی بین الناس دائما، فإن المساواه لیست مطلوبه علی کل حال، و إنما هی مطلوبه حیث لا مصلحه فی الترجیح، و حیث لا توجب تعمیق الهوه بین الفئات التی یراد المساواه بینها.

إذا، فلا معنی لاستغلال هذا الأمر للدعایه ضد نبی الإسلام، و اتهامه بالتحیّز و التجنی، و لا سیما إذا علمنا أن ما یقسمه إنما هو حقه الشخصی، و هو حر فی أن یجعل ما یختص به لمن یشاء، کیف یشاء.

الخامس: لا بد من التذکیر أخیرا بأن آیه الفی ء هنا کآیه الخمس فی سوره الأنفال، قد ذکرت أصنافا سته: ثلاثه منهم من قسم الواجب، و هم:

سهم اللّه، و سهم الرسول، و سهم ذوی القربی، و ثلاثه لا یجب ذلک فیهم، و هم الیتامی، و المساکین، و ابن السبیل ..

لما ذا اختص ذوو القربی بالخمس و الفی ء؟

و من الغریب العجیب أن البعض بعد أن ذکر: أن المراد بذوی القربی فی الآیه التی فی سوره الحشر، و فی آیه الخمس هم قرابه رسول اللّه، قد علل البعض اختصاصهم بالفی ء و الخمس بقوله: (إن کانت الصدقات لا تحل لهم فلیس لهم فی الزکاه نصیب، و إن کان النبی لا یورث فلیس لذوی قرابته من ماله شی ء، و فیهم الفقراء الذین لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس

الغنائم نصيبا، كما جعل لهم من هذا الفی ء و أمثاله نصيبا) (1).

إذا فهذا البعض يری: أن فقر الفقراء منهم، و حرمانهم من الإرث و الزكاه كان هو السبب فی ذلک!!

و نقول: إن كلامه غير صحيح، و ذلک لما يلی:

1- لقد علق هو نفسه فی هامش كتابه علی كلمه (الفقراء) بقوله:

(هناک خلاف فقهی، هل الفقراء من قرابه الرسول هم المستحقون؟! أم جميعهم، و الراجح جميعهم) (2).

و معنی ذلک هو: أن فقرهم ليس هو سبب إعطائهم، إذ ليس ثمه خصوصيه للفقراء منهم تقتضی ترجيحهم علی سائر الفقراء، و إنما السبب فی الترجيح هو- فقط- قرابتهم من رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله).

2- لا ندری كيف حرمهم اللّه هذا المقدار القليل من إرث النبی (صلی اللّه عليه و آله) ثم عوّضهم هذه الأموال الهائله و الطائله، التی تحصل من الفی ء و الغنائم!!..

3- ثم إننا لا ندری كيف يحرم شخص واحد و هو الزهراء صلوات اللّه عليها، ثم يعوض جميع قرابه رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) حتی من لم يكن فی طبقتها فی الإرث، بل و حتی جميع بنی هاشم، و لو لم يكونوا من أولاده (صلی اللّه عليه و آله) و لا من وراثه!!

بل لقد نال هذا التعويض جميع بنی هاشم إلی يوم القيامه.ق.

1- فی ظلال القرآن ج 6 ص 3524.
2- المصدر السابق.

و ما کان أحراه أن یکون لو أنه کان ذلک قد جاء علی سبیل الإهتمام بأمور الفقراء و الضعفاء من سائر الناس، فیورّث فاطمه (علیها السلام)، ثم یتعامل مع جمیع بنی هاشم علی أنهم بعض من غیرهم، فلا یحرمهم من ذاک لیعطیهم من هذا أکثر مما یستحقون، و أضعاف ما به کانوا یطالبون.

ألیس فی ذلک تضییع لحقوق الکثیرین من الفقراء من غیرهم؟!

حاشاه أن یصدر ذلک منه، أو أن یفکر فیه.

4- هذا کله عدا عن أن حدیث: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه، و الذی تفرد بروایته الخلیفه الأول أبو بکر!! قد أثبت العلماء بالأدله القاطعه و البراهین الساطعه عدم صحته. و قد رد علی و فاطمه (علیهما السلام) و کثیر غیرهما روایته کما ذکرته الروایات الکثیره و لیس ههنا محل بحث هذا الأمر فمن أراد ذلک، فلیراجع کتب العقائد.

ص: 266

الفصل السادس: أراضی بنی النضیر و الکید السیاسی

اشاره

الغاصبون:

و تذكر المصادر: أن السلطه قد استولت على باقى أموال بنى النضير، التى احتفظ بها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لم يقسمها بين أصحابه، و قد طالب بها أهل البيت (عليهم السلام) فمنعوا منها ثم إن عمر بن الخطاب قد ردها إليهم، بعد سنين من توليه الحكم.

و لكن حكايه مطالبه أهل بيت النبوه (عليهم السلام) للخليفه الثانى بإرجاعها إليهم، قد تعرضت للدس و التشويه بصوره بشعه و مخجله.

و نحن نذكر نص الروايه هنا أولا، ثم نشير إلى بعض وجوه التشويه فيها، و إن كانت واضحه و ظاهره لكل أحد.

نص الروايه:

يقول النص التاريخى، و هو الذى ذكره مسلم بن الحجاج فى صحيحه:

(حدثنى عبد اللّه بن محمد بن أسماء الضبعى، حدثنا جويريه: عن مالک، عن الزهرى: أن مالک بن أوس حدثه قال: أرسل إلىّ عمر بن الخطاب؛ فجئته حين تعالى النهار، قال: فوجدته فى بيته جالسا على سرير، مفضيا إلى رماله، متكئا على وساده من أدم، فقال لى: يا مالک، إنه قد دف أهل أبيات من قومک، و قد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم.

ص: 268

قال: قلت: لو أمرت بهذا غیری.

قال: خذه یا مالک.

قال: فجاء یرفأ، فقال: هل لک- یا أمیر المؤمنین- فی عثمان و عبد الرحمن بن عوف، و الزبیر، و سعد؟

فقال عمر: نعم، فأذن لهم؛ فدخلوا.

ثم جاء فقال: هل لک فی عباس، و علی؟

قال: نعم، فأذن لهما.

فقال عباس: یا أمیر المؤمنین، اقض بینی و بین هذا الکاذب الآثم، الغادر الخائن!

فقال القوم: أجل یا أمیر المؤمنین، فاقض بینهم و أرحهم.

(فقال مالک بن أوس: یخیل إلی: أنهم قد کانوا قدموهم لذلک).

فقال عمر: اتّئدا، أنشدکم باللّه الذی بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: لا نورث، ما ترکنا صدقه؟

قالوا: نعم، ثم أقبل علی العباس، و علی، فقال: أنشدکما باللّه الذی بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: لا نورث، ما ترکناه صدقه؟

قالا: نعم.

فقال عمر: إن اللّه جل و عز کان خص رسوله (صلی اللّه علیه و آله) بخاصه لم یخصص بها أحدا غیره، قال: ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ .. (1) (ما أدرى هل قرأ الآيه التى قبلها أم لا)، قال:

فقسم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بينكم أموال بنى النضير فو اللّه، ما استأثر عليكم، و لا أخذها دونكم، حتى بقى هذا المال؛ فكان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يأخذ منه نفقه سنه، ثم يجعل ما بقى أسوه المال.

ثم قال: أنشدكم باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الأرض، أتعلمون ذلک؟

قالوا: نعم. ثم نشد عباسا و عليا بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلک؟

قالا: نعم.

قال: فلما توفى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فجئتما تطلب ميراثک من ابن أخيک، و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ما نورث ما تركنا صدقه؛ فرأيتماه كاذبا آثما، غادرا، خائنا، و اللّه يعلم: إنه لصادق بار، راشد، تابع للحق.

ثم توفى أبو بكر، و أنا ولى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و ولى أبى بكر، فرأيتمانى كاذبا، آثما، غادرا، خائنا، و اللّه يعلم: إنى لصادق بار، راشد، تابع للحق، فوليتها، ثم جئتنى أنت و هذا، و أنتما جميع، و أمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا.

فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد اللّه: أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فأخذتماها بذلک.

1- (1) الآيه 7 من سوره الحشر.

قال: أكذلک؟!

قالا: نعم.

قال: ثم جئتمانى لأقضى بينكما؛ فو اللّه، لا أقضى بينكما بغير ذلک، حتى تقوم الساعه؛ فإن عجزتما عنها؛ فرداها إلى (1).

زاد فى نص آخر قوله: فغلب على عباسا عليها، منعه إياها، فكانت بيد على، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم على بن الحسين، ثم

1- (1) صحيح مسلم ج 5 ص 151- 153 و شرح النهج للمعتزلى الحنفى ج 16 ص 221- 223 و راجع ص 229 و راجع: جامع البيان ج 28 ص 26 و 27 و تاريخ المدينه ج 1 ص 202- 204 و راجع ص 205 و 206 و 208 و 209 و الصواعق المحرقه ص 35 و 36 و صحيح البخارى ج 3 ص 11 و راجع: ج 2 ص 121 و وفاء الوفاء ج 3 ص 996- 998 و المصنف للصنعانى ج 5 ص 469- 471 و سنن أبى داود ج 3 ص 139 و 140. و راجع ص 144 و البدايه و النهايه ج 4 ص 203 و ج 5 ص 287 و 288 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 386 و عمده القارى ج 14 ص 185 و مسند أبى عوانه ج 4 ص 136- 140 و 132 و 134 و الجامع الصحيح للترمذى ج 4 ص 158. و الأموال ص 17 و 18 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 335 و 336 و لباب التأويل ج 4 ص 246 و 247 و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 11 و سنن النسائى ج 7 ص 136 و مسند أحمد ج 1 ص 208 و 209 و 60 و أشار إلى ذلک فى الصفحات التاليه: 25 و 48 و 49 و 162 و 164 و 179 و 191 و كنز العمال ج 7 ص 167 و 168 عن بعض من تقدم و عن: البيهقى و عبد بن حميد، و ابن حبان، و ابن مردويه و الدر المنثور ج 6 ص 193 عمن تقدم و راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 138 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 403.

الحسن بن الحسن، ثم زید بن الحسن.

زاد فی نص آخر: ثم عبد اللّه بن الحسن بن الحسن (1).

قال الزهری: حدثنی مالک بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذکرت ذلک لعروه، فقال: صدق مالک بن أوس، أنا سمعت عائشه تقول: أرسل أزواج النبی (صلی اللّه علیه و آله) عثمان بن عفان إلی أبی بکر، یسأل لهن میراثهن من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مما أفاء اللّه علیه، حتی کنت أردهن عن ذلک.

فقلت: ألا تتقین اللّه، ألم تعلمن: أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان یقول: (لا نورث ما ترکناه صدقه- یرید بذلک نفسه- إنما یأکل آل محمد من هذا المال).

فانتهی أزواج النبی (صلی اللّه علیه و آله) إلی ما أمرتهن به (2).

1- (1) راجع: شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 229 و الطرائف ص 283 و المصنف للصنعانی ج 5 ص 471 و راجع: صحیح مسلم ج 5 ص 155 و وفاء الوفاء ج 3 ص 998 و الصواعق المحرقه ص 36 و صحیح البخاری ج 3 ص 11 و تاریخ المدینه ج 1 ص 202 و 205 و راجع ص 207 و راجع: البدایه و النهایه ج 4 ص 203 و 204 و ج 5 ص 288 و فتح الباری ج 6 ص 145 و التراتب الإداریه ج 1 ص 402.
2- (2) شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 223 و صحیح البخاری ج 3 ص 12 و أنساب الأشراف ج 1(قسم حیاه النبی(صلی اللّه علیه و آله)) ص 520 و راجع: صحیح مسلم ج 5 ص 153 لکن فیه: أنهن أردن أن یبعثن عثمان إلی أبی بکر، فیسألنه میراثهن الخ .. و مسند أبی عوانه ج 4 ص 145 و راجع ص 143 و طبقات ابن-- سعد ج 2 ص 315 و تاریخ المدینه ج 1 ص 201 و 205 و 207 و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 471 و 472 و الصواعق المحرقه ص 36 و راجع: تلخیص الشافی ج 3 ص 150 و الموطأ مطبوع بهامش تنویر الحوالک ج 3 ص 154 و البدایه و النهایه ج 4 ص 203 و ج 5 ص 288 و فتوح البلدان ج 4 ص 34 و معجم البلدان ج 4 ص 239 و الإیضاح لابن شاذان ص 257- 262 و راجع هوامشه.

قال ابن كثير: (ثم إن عليا و العباس استمرا على ما كانا عليه، ينظران فيها جميعا إلى زمان عثمان بن عفان؛ فغلبه عليها على، و تركها له العباس؛ بإشاره ابنه عبد اللّه (رض) بين يدى عثمان- كما رواه أحمد فى مسنده- فاستمرت فى أيدى العلويين)(1).

و نقول:

إننا و إن كنا لا نستبعد أن يكون على (عليه السلام) و العباس (رحمه اللّه) قد طالبا عمر بن الخطاب بأراضى بنى النضير، و لكننا نرى: أن حكايه هذه القضيه بالشكل الآنف الذكر، لا ريب فى كونها مكذوبه و مصنوعه، بهدف تبرئه ساحه الهيئه الحاكمه فيما أقدمت عليه من مصادره أموال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فور وفاته، و حرمان ابنته (عليها السلام) من إرثه.

و لكن مخترعها، أو فقل الذى حرفها، و صاغها بهذا الشكل، لم يكن ذكيا بالقدر الكافى، و لا له معرفه تؤهله للاحتراس من المؤاخذات الظاهره و الواضحه؛ تاريخيه كانت، أو تفسيريه، أو شرعيه، أو غيرها كما سنرى.

و الأبدع من ذلک!!: أننا نجد الروايه قد ذكرت فى كتب الصحاح، التى هى أصح الكتب- عند أصحابها- بعد القرآن .. فكيف خفى أمرها

1- (1) السيره النبويه ج 4 ص 573 و البدايه ج 5 ص 288.

على مؤلفى هذه الكتب، و هم الأئمه الكبار و العارفون، و الضليعون فى فنّهم، حسبما يصفهم به أتباعهم و محبوهم، و الآخذون عنهم؟

و قبل أن نشير إلى نقاط الضعف التى فى هذه الروايه نذكر القارئ الكريم بأن ما سوف نذكره من نقاط- و إن كان أكثره قد خطر فى بالنا- و لكنه أيضا مما قد تنبه له الآخرون، و لذا فإننا سوف نشير إلى هؤلاء الذين سبقونا إلى ذلک، ناسبين الكلام إليهم، بل و معتمدين فى أحيان كثيره فى صياغه العباره عليهم .. فنقول:

المؤاخذات التى لا محيص عنها:

و بعد .. فإنه يرد على الروايه المتقدمه:

أولا: أن روايه مسلم تذكر: أن العباس، قال لعمر: (اقض بينى و بين هذا الآثم الغادر الخائن). و هذا مما لا يتصور صدوره من العباس؛ إذ كيف ينسب هذه الأوصاف إلى من اعتبرته آيه المباهله نفس النبى الأمين (صلى اللّه عليه و آله)، و لمن شهد اللّه سبحانه له بالطهاره، و كيف يسبه، و قد علم أن من سبه سب اللّه و رسوله؟

فلا بد أن يكون هذا القول مكذوبا على العباس من المنافقين الذين يريدون سب الإمام الحق، على لسان غيرهم (1).

و نشير هنا إلى ما يلى:

ألف: (استصوب المازرى صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا

1- (1) دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33.

الحدیث و قال: لعل بعض الرواه و هم فیها)(1).

فالمازری إذا یؤید و یستصوب تحریف النصوص، و ذلک من أجل الحفاظ علی ماء الوجه، أمام الحقائق التاریخیه الدامغه؛ فإنهم حینما رأوا: أن کذبها صریح إلی درجه الفضیحه، و رأوا: أنها موجوده فی صحاحهم، و تلک فضیحه أخری أدهی

و أمر- نعم حینما رأوا ذلک- التجأوا إلی هذا الأسلوب الساقط و الرذل، ألا و هو التحریف و الإسقاط، کما اعترف به المازری و استصوبه ..

و هذا الأسلوب لا یزال متبعا عند خلف هؤلاء القوم، فنجد الوهابیین یحرفون کتب علمائهم، و غیرها، و کذلک غیرهم من أولئک الذین یخونون دینهم و أمتهم، بخیانتهم أماناتهم (2).

ب: قال العسقلانی: إن المازری قال: (أجود ما تحمل علیه: أن العباس قالها دلالا علی علی؛ لأنه کان عنده بمنزله الولد؛ فأراد ردعه عما یعتقد أنه مخطئ فیه، و أن هذه الأوصاف یتصف بها لو کان یفعل ما یفعله عن عمد.

قال: و لا بد من هذا التأویل، لوقوع ذلک بمحضر الخلیفه، و من ذکر معه، و لم یصدر منهم إنکار لذلک، مع ما علم من تشددهم فی إنکار المنکر)(3).

و نقول للمازری: مرحبا و أهلا بهذا الدلال الوقح و المشین! فهل کل

1- (1) فتح الباری ج 6 ص 143.
2- (2) راجع کتابنا: دراسات و بحوث فی التأریخ و الإسلام ج 1، البحث الأول، ففیه بعض النماذج من ذلک.
3- (3) فتح الباری ج 6 ص 143.

من كان بمنزله الوالد يحق له أن يسب الناس، و يتهمهم بالغدر، و الخيانه، و الإثم؟!.

و أيضا .. فإن روايه البخارى تقول: إنهما قد استبا(1)، فهل سب على (عليه السلام) للعباس كان دلالا أيضا؟ و هل كان على بمنزله الوالد بالنسبه للعباس؟!.

و هل كان هذا الدلال مما جرت عليه عاده العرب؟!.

و هل يصح الردع عن الخطأ بهذا الأسلوب الفاحش و البذى ء؟!.

ثم إننا لم نعلم ما الذى فعله على (عليه السلام) بأرض بنى النضير حتى استحق الوصف بالغدر و الخيانه؟!

فهل فعل فيها غير ما كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يفعله؟!

و لو أنه تعدى فى فعله، فهل يكون غادرا، و خائنا؟! و لمن يا ترى؟! و هل يمكن أن يظن العباس بعلى أو العكس: أنه يرتكب الخطأ الفاحش الذى هو على حد الخيانه و الغدر عن عمد و قصد؟!.

أسئله ننتظر الجواب عنها بصوره منصفه و مقنعه، و هيهات.

و ثانيا: قال العلامه المظفر: (إنه يصرح بأن عمر ناشد القوم و من جملتهم عثمان؛ فشهدوا بأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا نورث.

و هو مناف لما رواه البخارى (2) عن عائشه، أنها قالت: أرسل أزواج

1- (1) صحيح البخارى ج 3 ص 11 و غيره.
2- (2) تقدمت مصادر الروايه عن قريب، فقد رواها البخارى و مسلم و عبد الرزاق و غيرهم، فراجع.

النبی (صلی اللّه علیه و آله) عثمان إلی أبی بکر، یسألنه ثمنهن مما أفاء اللّه علی رسوله، فکنت أنا أردهن، الحدیث .. فإنه یقتضی أن یکون عثمان جاهلا بذلک، و إلا لا متنع أن یکون رسولا لهن، إلا أن یظن القوم فیه السوء).

و هذا أیضا قد أورده المعتزلی الحنفی (1).

و قد حاول المعتزلی الاعتذار عن ذلک، فقال: (اللهم إلا أن یکون عثمان و سعد، و عبد الرحمن، و الزبیر، صدقوا عمر علی سبیل التقلید لأبی بکر فیما رواه، و حسن الظن. و سموا ذلک علما لأنه قد یطلق علی الظن اسم العلم).

ثم ذکر: أنه یجوز أن یکون عثمان فی مبدأ الأمر شاکا فی روایه أبی بکر، ثم یغلب علی ظنه صدقه لأمارات اقتضت تصدیقه. و کل الناس یقع لهم مثل ذلک (2).

و نقول:

ألف: إن نفس المعتزلی یقول: إن أکثر الروایات: أنه لم یرو خبر (لا نورث) غیر أبی بکر، ذکر ذلک أعظم المحدثین (3).

فمن أین جاءت هذه الإمارات علی الصدق. لا سیما مع تکذیب فاطمه له، و هی المطهره بنص الکتاب العزیز، و کذلک مع إنکار علی و العباس، و غیرهما من خیار الأصحاب و أکابرهم؟!

1- (1) دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 32 و شرح نهج البلاغه ج 16 ص 223.
2- (2) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج 6 ص 223 و 324.
3- (3) سیأتی کلام المعتزلی هذا بعد أسطر.

و لو كان لديهم أدنى احتمال بصدق الحديث- و لو بأن يحتملوا أن يكون (صلى اللّه عليه و آله) قد أسر به إلى أبى بكر- لما بادروا إلى إنكاره، و استمروا على ذلک، حتى لقد توفيت الصديقه الزهراء (عليها السلام) مهاجره له لأجل ذلک.

إن المعتزلى و غيره- و الحاله هذه- حين يصدقون حديث لا نورث، فإنهم يكونون قد طعنوا بالقرآن الذى نزه الزهراء، و عليا، و أهل البيت عليهم صلوات ربى و سلامه ..

ب: إن ما ذكر، يبقى مجرد احتمال. و يبقى احتمال أن يكون قد جارى عمر، و شهد بما لا يعلم، قائما و قويا، بعد أن كانت السلطه، التى كان عثمان أحد مؤيديها و معاضديها، تتجه نحو تثبيت دعوى أبى بكر، و زعزعه موقف آل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله).

ثالثا: قال العلامه الشيخ محمد حسن المظفر (رحمه اللّه): (لو كان الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر لما تفرد أبو بكر بروايته عند منازعته فاطمه (عليها السلام). فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر، و أخفوها عن أبى بكر، و هو إليها أحوج)؟! (1).

و حول تفرد أبى بكر بروايه الحديث، قال ابن أبى الحديد المعتزلى الشافعى:

(.. إن أكثر الروايات: أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلک أعظم المحدثين. حتى إن الفقهاء فى أصول الفقه أطبقوا على ذلک فى

1- (1) دلائل الصدق: ج 3 قسم 1 ص 33.

احتجاجهم فی الخبر بروایه الصحابی الواحد.

و قال شیخنا أبو علی: لا تقبل فی الروایه إلا روایه اثنین کالشهاده.

فخالفه المتکلمون و الفقهاء کلهم، و احتجوا علیه بقبول الصحابه روایه أبی بکر وحده: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث الخ ..)(1).

رابعا: قال العسقلانی- و ذکر ذلک غیره أیضا-: (و فی ذلک إشکال شدید، و هو: أن أصل القصه صریح فی أن العباس و علیا (علیه السلام)، قد علما: أنه (صلی اللّه علیه و آله) قال: لا نورث؛ فإن کانا سمعاه من النبی (صلی

اللّه علیه و آله) فکیف یطلبانه من أبی بکر؟!(2) و إن کان إنما سمعاه من أبی بکر، أو فی زمنه؛ بحیث أفادهما العلم بذلک، فکیف یطلبانه بعد ذلک من عمر)؟!(3).

و قال العینی: (.. هذه القصه مشکله؛ فإنهما أخذاها من عمر (رض)

1- (1) شرح نهج البلاغه ج 16 ص 227 و راجع ص 245.
2- (2) و قد طالب العباس و فاطمه أبا بکر بالمیراث أیضا؛ فراجع فی ذلک: صحیح البخاری ج 3 ص 12 و شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 24 و راجع: الصواعق المحرقه ص 37 و وفاء الوفاء ج 3 ص 996 و تاریخ المدینه ج 1 ص 197 و البدایه و النهایه ج 5 ص 285 و ج 4 ص 203 و المصنف للصنعانی ج 5 ص 472 و مسند أبی عوانه ج 4 ص 145 و مسند أحمد ج 1 ص 10 و 4 و تلخیص الشافی ج 3 ص 131 و 132 و نهج الحق ص 360.
3- (3) فتح الباری ج 6 ص 145 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و راجع: حاشیه السندی علی صحیح البخاری، و هی مطبوعه بهامشه ج 2 ص 121 و شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 224.

على الشريطه، و اعترفا بأنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: ما تركناه صدقه؛ فما الذى بدالهما بعد ذلک حتى تخاصما)؟!(1).

و بعد أن ذكر العلامه المظفر (رحمه اللّه) تعالى، ما يقرب مما ذكره العسقلانى، و أن صريح أحاديث البخارى: أن العباس، و عليا (عليه السلام) قد طلبا الميراث من عمر، مع علمهما بأنه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لا نورث .. قال:

(.. و هو من الكذب الفظيع؛ لمنافاته لدينهما و شأنهما، و كونه من طلب المستحيل عاده؛ لأن أبا بكر قد حسم أمره، و كان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث؟!

و مع ذلک، فكيف دفع لهما عمر مال بنى النضير؛ ليعملا به عمله، و عمل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أبى بكر؟. و هما قد جاءاه يطلبان الميراث، مخالفين لعلمهما، غير مبالين بحكم اللّه و رسوله، حاشاهما؛ فيكون قدحا فى عمر)(2).

و احتمال: أن يظنا بأن عمر لسوف ينقض قضاء أبى بكر ..

قد دفعه المعتزلى بقوله: (و هذا بعيد؛ لأن عليا و العباس- فى هذه المسأله- يتهمان عمر بممالأه أبى بكر على ذلک، ألا تراه يقول: نسبتمانى و نسبتما أبا بكر إلى الظلم و الخيانه؟.

1- (1) عمده القارى ج 21 ص 17.
2- (2) دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 229 و 330.

فکیف یظنان: أنه ینقض قضاء أبی بکر، و یورثهما)؟!(1).

و أجابوا عن ذلک کله بجوابین:

الأول: (کأن المراد: تسألنی التصرف فیما کان نصیبک، لو کان هناک إرث)(2).

و علی حد تعبیر ابن کثیر: (.. کأن الذی سألوه، بعد تفویض النظر إلیهما- و اللّه أعلم-: هو أن یقسم بینهما النظر، فیجعل لکل واحد منهما نظر ما یستحقه بالأرض، لو قدر أنه کان وارثا ..

إلی أن قال: و کان قد وقع بینهما خصومه شدیده؛ بسبب إشاعه النظر بینهما.

إلی أن قال: فکأن عمر تحرج من قسمه النظر بینهما بما یشبه قسمه المیراث، و لو فی الصوره الظاهره، محافظه علی امتثال قوله: لا نورث، ما ترکناه صدقه).

زاد العینی قوله: (فمنعهما عمر القسم؛ لئلا یجری علیها اسم الملک؛ لأن القسم یقع فی الأملاک، و یتطاول الزمان؛ فیظن به الملکیه)(3).

أما الهیثمی، فقد ذهب إلی أبعد من ذلک، حین قال: (إستبعاب علی

1- (1) شرح نهج البلاغه ج 16 ص 230.
2- (2) حاشیه السندی علی صحیح البخاری، مطبوعه بهامشه ج 2 ص 121.
3- (3) راجع: البدایه و النهایه ج 5 ص 288 و عمده القاری ج 21 ص 17 و راجع فتح الباری ج 6 ص 145، عن إسماعیل القاضی، و عن أبی داود فی السنن، قال العسقلانی: و به جزم ابن الجوزی، و الشیخ محیی الدین، و تعجب العسقلانی من جزمهما هذا، فراجع.

و العباس صريح فى أنهما متفقان على أنها غير إرث، و إلا .. لكان للعباس سهم، و لعلى سهم زوجته، و لم يكن للخصام بينهما وجه؛ فخصامهما إنما هو لأجل كونها صدقه، و كل منهما يريد أن يتولاها؛ فأصلح بينهما عمر (رض)، و أعطاها لهما الخ ..)(1).

و قال إسماعيل القاضى: إنما تنازعا- يعنى عند عمر- فى ولايه الصدقه، و فى صرفها كيف تصرف (2).

الثانى: ما أجاب به العسقلانى بقوله: (إن كلا من على و فاطمه و العباس اعتقد: أن عموم قوله لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، و لذلک نسب عمر إلى على و العباس: أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلک)(3).

و نقول:

إن ذلک لا يصح، أما بالنسبه لما عدا الجواب الأخير، فلما يلى:

ألف: إننا نقول: لو صح ما ذكروه لكان عمر اقتصر على ذكر هذا المعنى و لم يكن بحاجه إلى المناشده المذكوره، و الاستدلال على عدم كونها إرثا بحديث لا نورث.

ب: قال العسقلانى: (لكن فى روايه النسائى، و عمر بن شبه(4)، من

1- (1) الصواعق المحرقه ص 37.
2- (2) فتح البارى ج 6 ص 145.
3- (3) المصدر السابق.
4- (4) سنن النسائى ج 7 ص 136 و تاريخ المدينه ج 1 ص 204 و شرح النهج ج 16 ص 222 و راجع سائر المصادر التى تقدمت للروايه فى أوائل هذا الفصل.

طریق أبی البختری، ما یدل علی أنهما أرادا أن یقسم بینهما علی سبیل المیراث، و لفظه فی آخره: ثم جئتمانی الآن تختصمان یقول هذا: أرید نصیبی من ابن أخی، و یقول هذا: أرید نصیبی من امرأتی، و اللّه، لا أقضی بینکما إلا بذلک، أی إلا بما تقدم من تسلیمها لهما علی سبیل الولایه. و کذا وقع عند النسائی من طریق عکرمه بن خالد، عن مالک بن أوس نحوه).

ثم ذکر دعوی أبی داود: أنهما أرادا من عمر أن یقسمها بینهما للانفراد بالنظر فیما یتولیان، و أن أکثر الشراح اقتصروا علیه و استحسنوه ثم تنظر فیه بما تقدم.

ثم إنه بعد ذلک تعجب من ابن الجوزی و من الشیخ محیی الدین، لجزمهما بأن علیا و العباس لم یطلبا إلا قسمه النظر و الولایه .. مع أن السیاق صریح فی أنهما جاءاه مرتین فی طلب شی ء واحد، ثم اعتذر بأنهما شرحا اللفظ الوارد فی مسلم دون اللفظ الوارد فی البخاری (1).

ج: إن العم لا یرث مع وجود البنت لبطلان التعصیب، کما سیأتی.

د: قول ابن کثیر: إنه کان قد وقع بین علی و العباس خصومه شدیده، بسبب إشاعه النظر بینهما محض رجم بالغیب، إذ لیس فی الروایه ما یدل علی أن سبب الخصومه هو ذلک، و لا حدثنا التاریخ بشی ء عن السبب المذکور. بل الأمر علی العکس کما تقدم عن العسقلانی.

ه: لم نفهم معنی لهذا التحرج المدعی من قبل عمر، فإنه إذا کان الأنبیاء لا یورثون، فإن قسمه النظر بینهما لا تخالف حدیث لا نورث- إن

1- (1) فتح الباری ج 6 ص 145.

صح- لا فی الظاهر و لا فی الباطن، و إذا کان حدیث لا نورث باطلا، و کانوا یورثون، فمخالفه الحدیث لا ضیر فیها و لا حرج.

و: لم نفهم لماذا لا تصح القسمه إلا فی الأملاک- کما ذکره العینی- و کیف غفل علی و العباس عن ذلک، و کیف لم یقل لهما عمر، و لا أحد ممن حضر الخصومه: إن القسمه لا تقع فی الأملاک؟!.

ز: لم نفهم کیف أصبح استباب علی و العباس دلیلا علی کون أرض بنی النضیر لیست إرثا؟ ألیس الإرث یحتاج إلی القسمه، و قد یقع الخلاف فی هذا القسم أو ذاک؟! فلعل أحدهما یرید هذه القطعه، و ذاک یریدها أیضا، فیقع الخصام، و یحتاج إلی الفصل بینهما، و إراحه کل منهما من الآخر.

و أما بالنسبه لجواب العسقلانی، فإننا نقول:

ألف: قد صرح المعتزلی الشافعی: بأن خبر أبی بکر یمنع من الإرث مطلقا، قلیلا کان أو کثیرا، و لا سیما مع إضافه کلمه: (ما ترکناه صدقه).

و أضاف: (فإن قال قائل: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ذهبا، و لا فضه، و لا أرضا، و لا عقارا، و لا دارا ..

قیل: هذا الکلام یفهم من مضمونه: أنهم لا یورثون شیئا أصلا، لأن عاده العرب جاریه بمثل ذلک. و لیس یقصدون نفی میراث هذه الأجناس المعدوده دون غیرها، بل یجعلون ذلک کالتصریح بنفی أن یورثوا شیئا ما علی الإطلاق)(1).

و إن کان لنا تحفظ علی إضافته المذکوره، فإن ظاهر قوله: نحن معاشر

1- (1) شرح النهج للمعتزلی ج 16 ص 224.

الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضه الخ .. أنهم ما جاؤوا لأجل جمع حطام الدنيا لأنفسهم، و ليورثوه أبناءهم، و إنما هم زهاد تاركون للدنيا، و لا يجمعون ذهبا و لا فضه ليقع فى ميراثهم لمن بعدهم.

ب: قول العسقلانى: إن اعتقاد على و العباس ظلم من خالفهما يدل على اعتقادهما باختصاص حديث لا نورث ببعض الأموال دون بعض .. لا يصح، إذ كما يمكن أن يكون ذلک لأجل اعتقادهما بما ذكر، كذلک يمكن أن يكون لأجل اعتقادهما بعدم صحه أصل الحديث، و أنه مجعول و مختلق.

و هذا الثانى هو الصحيح؛ لإنكار على (عليه السلام)، و فاطمه (عليها السلام)، و العباس (رحمه اللّه) هذا الحديث من الأساس، و مطالبتهم بتركه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، كما هو ظاهر لا يخفى.

خامسا: إن العم لا يرث مع وجود البنت، كما هو الحق الذى لا محيص عنه، و إنما ترث البنت الواحده نصف التركه بالفرض، و النصف الباقى بالرد عليها، و التعصيب يعنى توريث العصبه النصف- كالعم- مع البنت، باطل و لا يصح، و قد استدل العلماء على بطلانه بما لا مزيد عليه؛ فليراجع فى مظانه (1).

و يبدو: أن توريث العلم- مع البنت الذى هو من التعصيب الباطل- قد نشأ عن إراده تقويه موقف أبى بكر، و إضعاف موقف فاطمه و على

1- (1) راجع: جواهر الكلام ج 39 ص 99- 105، و تلخيص الشافى ج 1 هامش ص 254- 259 و نهج الحق ص 515 و اللمعه الدمشقيه ج 8 ص 79 و 80 و الحدائق الناضره(كتاب المواريث) ص 49- 55 و أى كتاب فقهى للشيعه الإماميه تعرض فيه لمسائل الإرث.

(عليهما الصلاه و السلام).

سؤال .. و جوابه:

و يرد هنا سؤال، و هو: أنه إذا كان العباس لا يرث؛ فلما ذا شارک فی المطالبه بإرث النبی (صلی اللّه علیه و آله) من أبی بکر، ثم من عمر؟!.

و أجاب السید ابن طاووس: بأن هذه المطالبه، بل و حتی إظهار الخصومه مع علی فی ذلک عند عمر، قد کان لأجل مساعده علی و فاطمه (علیهما السلام)، و قطع حجه أبی بکر، و إقامه الحجه علی عمر فی ذلک. ثم ذکر ابن طاووس هنا قصه الجاریه التی قالت للرشید العباسی: إن علیا (علیه السلام) و العباس کانا فی هذه القضیه کالملکین، اللذین تحاکما إلی داود فی الغنم، حیث أرادا تعریفه وجه الحکم؛ فکذلک أراد علی و العباس تعریف أبی بکر و عمر: أنهما ظالمان لهما بمنع میراث نبیهما(1).

و قد یجاب عن ذلک: بأن العباس کان یظن فی ظاهر الحال أنه یرث النبی (صلی اللّه علیه و آله) لعمومته له، و کان علی (علیه السلام) یرفض ذلک، علی اعتبار أن العم لا یرث، فترافعا إلی عمر علی هذا النحو لیقیما الحجه علیه.

سادسا: قال الشیخ المظفر (رحمه اللّه): (إن أمیر المؤمنین لو سمع ذلک؛ أی حدیث: لا نورث الخ .. فلم ترک بضعه الرسول أن تطالب بما لا حق لها فیه؟! أأخفی ذلک عنها راضیا بأن تغصب مال المسلمین؟! أو أعلمها فلم

1- (1) راجع: الطرائف ص 283- 285.

تبال؟! وعدت علی ما لیس لها فیه حق! فیکون الکتاب کاذبا، أو غالطا بشهادته لهما بالطهاره، فلا مندوحه لمن صدق اللّه، و کتابه، و رسوله (صلی اللّه علیه و آله) أن یقول بکذب هذه الأحادیث)(1).

و قال المعتزلی: (.. و هل یجوز أن یقال: إن علیا کان یعلم ذلک، و یمکّن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟! خرجت من دارها، و نازعت أبا بکر، و کلمته بما کلمته إلا بقوله، و إذنه و رأیه)!(2).

سابعا: قال المظفر و المعتزلی: (إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و العباس، لو کانا سمعا من النبی (صلی اللّه علیه و آله) ما رواه أبو بکر، حتی أقرا به لعمر؛ فکیف یقول لهما عمر:- کما فی حدیث مسلم-: رأیتما أبا بکر کاذبا، آثما، غادرا، خائنا، و رأیتمانی آثما، غادرا، خائنا)(3).

ثامنا: قال العلامه الحلی ما حاصله: إن عمر بن الخطاب قد أخبر: أن علیا و العباس یعتقدان فیه و فی أبی بکر بأنهما: کاذبان آثمان غادران خائنان، فإن کان ذلک حقا، فهما لا یصلحان للخلافه، و إن کان کذبا، لزمه تطرق الذم إلی علی و العباس، لاعتقادهما فی أبی بکر، و عمر ما لیس فیهما؛ فکیف استصلحوا علیا (علیه السلام) للخلافه؟ مع أن اللّه قد نزهه عن الکذب و الزور و طهره.

و إن کان عمر قد نسب إلی العباس و علی (علیه السلام) شیئا لا

1- (1) دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33.
2- (2) شرح النهج ج 16 ص 224.
3- (3) دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 33 و شرح النهج للمعتزلی الشافعی ج 16 ص 226.

يعلمانه، لزمه تطرق الذم إلى عمر نفسه، لأنه يفترى عليهما، و ينسب إليهما ما لا يعتقدانه.

مع أن البخارى و مسلما ذكرا فى صحيحيهما: أن قول عمر هذا لعلى و العباس، قد كان بمحضر مالك بن أوس، و عثمان و عبد الرحمن بن عوف، و الزبير و سعد. و لم يعتذر أمير المؤمنين عن هذا الاعتقاد الذى نسب إليهما، و لا أحد من الحاضرين اعتذر لأبى بكر و عمر(1).

و أجاب البعض عن ذلک: بأنه قد جاء على لسان عمر على سبيل الفرض و التقدير، و الزعم؛ فإن الحاكم إذا حكم بخلاف ما يرضى الخصم، يقول له: تحسبنى ظالما و لست كذلک، و لذلک لم يعتذر على (عليه السلام) و لا العباس و لا غيرهما ممن حضر(2).

ورد عليه العلامه المظفر (رحمه اللّه): بأن هذا مضحک، إذ کيف لا يكون على سبيل الحقيقه، و هما إنما يتنازعان عند عمر فى ميراث النبى (صلى اللّه عليه و آله) بعد سبق روايه أبى بكر و حكمه؟ فإن هذا النزاع بينهما لا يتم إلا بتكذيبهما لأبى بكر فى حديثه، و حكمهما عليه بأنه آثم غادر خائن على وجه يعلمان: أن عمر عالم بكذب حديث أبى بكر، و أن موافقته له فى السابق كان لسياسه دعته إلى الموافقه، و لو لم يكونا عالمين بأن عمر عالم بكذب حديث أبى بكر، لم يصح ترافعهما إلى عمر من جديد(3).

1- (1) نهج الحق ص 365 و 366 و راجع دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124 و 125.
2- (2) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 126.
3- (3) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 128 و 129.

تاسعا: إن من المعلوم: أن الحكام بعد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قد دفعوا الحجر إلى زوجاته (صلى اللّه عليه و آله)(1). كما أن خلفاء بنى العباس قد تداولوا البرده و القضيب(2).

و قد قال ابن المعتز مخاطبا العلويين:

و نحن ورثنا ثياب النبى

فلم تجذبون بأهدابها

لكم رحم يا بنى بنته

و لكن بنو العم أولى بها(3)

فأجابه الصفى الحلى بقوله:

و قلت ورثنا ثياب النبى

فكم تجذبون بأهدابها

و عندک لا يورث الأنبياء

فكيف حظيتم بأثوابها(4)

و قال الشريف الرضى (رحمه اللّه):

ردوا تراث محمد ردوا

ليس القضيب لكم و لا البرد(5)

كما أنهم دفعوا آلته و بغلته و حذاءه و خاتمه و قضيبه إلى على (عليه

1- (1) راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 129 و 130 و دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 129 و نهج الحق ص 366.
2- (2) تلخيص الشافى ج 3 ص 147 و 148.

3- (3) ديوان ابن المعتز ص 29 و راجع: تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش و الغدير ج 6 ص 52.

4- (4) راجع: ديوان الصفى الحلى و راجع تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش و الغدير ج 6 ص 53.

5- (5) ديوان الشريف الرضى ج 1 ص 407 و تلخيص الشافى ج 3 ص 148 هامش.

الصلاه و السلام)(1).

و عليه فيرد ما أورده المعتزلى الشافعى هنا حيث قال: (إذا كان (صلى اللّه عليه و آله) لا يورث؛ فقد أشكل دفع آلته و دابته، و حذائه إلى على (عليه السلام)، لأنه غير وارث فى الأصل، و إن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضه أن ترث لو لا الخبر، فهو أيضا غير جائز؛ لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا، قليلا كان أو كثيرا).

(ثم ذكر ما تقدم عنه آنفا حين الجواب على ما ذكره العسقلانى، الذى ادّعى: أن عليا (عليه السلام) و العباس توهما: أن (لا نورث) ليست عامه).

ثم قال: (.. فإنه جاء فى خبر الدابه و الآله، و الحذاء: أنه روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله): (لا نورث، ما تركناه صدقه)، و لم يقل: (لا نورث كذا و كذا) و ذلك يقضى عموم انتفاء الإرث عن كل شى ء)(2).

عاشرا: لقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد اللّه بن محمد بن أبى شيبه حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبى الطفيل قال: لما قبض رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أرسلت فاطمه إلى أبى بكر: أأنت ورثت رسول اللّه أم أهله؟!.

فقال: لا بل أهله.

1- (1) راجع: مناقب آل أبى طالب لابن شهرآشوب ج 1 ص 262 و راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224 و 214 و تلخيص الشافى ج 3 ص 147 و فى هامشه أيضا عن: الرياض النضره.
2- (2) شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 224.

فقالت: فأين سهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟!

فقال أبو بكر: إنى سمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يقول:

(إن اللّه إذا أطعم نبيا طعمه، ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده).

فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأنت و ما سمعت عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)(1).

فنلاحظ: أن الخليفه يعترف بأن أهل النبى (صلى اللّه عليه و آله) يرثونه.

و ذلک يكذب دعوى: أن الأنبياء لا يورثون (2). و لكنه عاد فادّعى أنه يعود إليه لأنه قام بعد الرسول.

و لعل قول فاطمه (عليها السلام) أخيرا: فأنت و ما سمعت من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، ظاهر فى أنها تشک فى صحه الحديث، و أرجعت الأمر إلى اللّه سبحانه ليحكم فى هذا الأمر.

و لنا أن نحتمل: أن السلطه قد سارت فى موضوع إرث النبى (صلى اللّه عليه و آله) بخطوات تراتبيه تصعيديه، و ربما تكون هذه القضيه للزهراء (عليها السلام) مع أبى بكر من الخطوات فى هذا الاتجاه، ثم تلاها غيرها إلى أن انتهوا إلى إنكار إرثها (عليها السلام) من الأساس.

حادى عشر: قد اعترض ابن طاووس على دعوى: أن عليا (عليه

1- (1) مسند أحمد ج 1 ص 4 و البدايه و النهايه ج 5 ص 289 و شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 218 و 219 و دلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 44 عن كنز العمال ج 3 ص 130 عن أحمد و ابن جرير، و البيهقى و غيرهم و راجع: سنن أبى داود ج 3 ص 144.
2- (2) شرح النهج للمعتزلى ج 16 ص 219.

السلام) قد غلب العباس على أرض بنى النضير، و قال: إن ذلک غیر صحیح.

(لاستمرار ید علی (علیه السلام) و ولده علی صدقات نبیهم، و ترک منازعه بنی العباس لهم، مع أن العباس ما کان ضعیفا عن منازعه علی، و لا کان أولاد العباس ضعفاء عن المنازعه لأولاد علی فی الصدقات المذکوره).

ثم ذکر (رحمه اللّه) روایتین عن قثم و عن عبد اللّه ابنی عباس، یقرّان فیها: أن الحق فی إرث رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لعلی (علیه السلام) (1).

و یجب أن لا ننسی مدی حرص الحکام علی کسر شوکه علی (علیه السلام)، و إبطال قوله و قول أهل بیته (علیهم السلام)، سواء فی ذلک أولئک الذین استولوا علی ترکه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، أو الذین أتوا بعدهم من الأمویین أو العباسیین.

ثانی عشر: قال العلامه: (کیف یجوز لأبی بکر أن یقول: أنا ولی رسول اللّه، و کذا لعمر، مع أن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) مات و قد جعلهما من جمله رعایا أسامه بن زید)(2).

و أجاب البعض: أن المراد بالولی: من تولی الخلافه، فإنه یصبح المتصرف فی أمور رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بعده، و تأمیر أسامه علیهما لا یجعلهما من رعایاه، بل هم جمیعا من رعایا النبی (صلی اللّه علیه

1- (1) راجع: الطرائف لابن طاووس ص 284 و 285.
2- (2) نهج الحق ص 364 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124.

و آله)(1).

و هو جواب لا يصح: فقد قال الشيخ محمد حسن المظفر (رحمه اللّه)، ما حاصله: إن الولى للشخص هو المتصرف فى أموره؛ لسلطانه عليه و لو فى الجمله، كالمتصرف فى أمور الطفل و الغائب. و لا يصدق على الوكيل أنه ولى، مع أنه متصرف فى أموره. فلا أقل من أن ذلك إساءه أدب معه (صلى اللّه عليه و آله) و لو سلم اعتبار السلطنه فى معنى الولى فدعواهما أنها وليا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) غير صحيحه، لأن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لم يستصلحهما حين وفاته إلا لأن يكونا فى جمله رعايا أسامه، فكيف صلحا بعده للإمامه على الناس عامه و منهم أسامه؟

على أن إضافه الولى إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، من دون اعتبار السلطنه في معنى الولى، تقتضى ظاهرا: أن تكون الولايه مجعوله من النبى (صلى اللّه عليه و آله)، لأنها من إضافه الصفه إلى الفاعل، لا إلى المفعول، و ذلک باطل بالاتفاق، و إنكار إطلاق الرعيه على مثل تأمير أسامه فى غير محله (2).

ثالث عشر: قال العلامه الحلى ما حاصله: كيف استجاز عمر أن يعبر عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) للعباس: تطلب ميراثک من ابن أخيک، مع أن اللّه تعالى يخاطبه بصفاته، مثل يا أيها الرسول، يا أيها النبى، و لم يذكره باسمه إلا فى أربعه مواضع شهد له فيها بالرساله لضروره تخصيصه و تعيينه ..

1- (1) هذا كلام ابن روزبهان فى كتابه المسمى:(إبطال نهج الباطل) فراجع دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 125.
2- (2) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 126.

و قد قال اللّه تعالی: لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً .. (1).

ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها و شرف منزلتها بقوله: یطلب میراث امرأته (2).

أضف إلی ذلک: أنه عبر عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) باسم الإشاره، فقال: (هذا).

و أجاب البعض:

بأنه: (إنما عبر بذلک لبیان قسمه المیراث کیف یقسم أن لو کان هناک میراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الکلام)(3).

و قال آخر: هذا القول من عمر قد جاء علی طریق محاورات العرب، و هو یتضمن ذکر عله طلب المیراث، و هو کونه ابن أخیه، و لیس فیه إساءه أدب، و عمر لم یذکر النبی باسمه ..

و بالنسبه للزهراء، فإن الأولی ترک ذکر النساء بأسمائهن فی محضر الرجال، فهو متأدب فی ترک ذکر اسمها، لا مسی ء للأدب بذلک (4).

و لکنها أجوبه لا تصح: فقد قال العلامه المظفر (رحمه اللّه) تعالی، ما

1- (1) الآیه 63 من سوره النور.
2- (2) نهج الحق ص 365 و راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 124 و راجع: میزان الإعتدال ج 2 ص 611 و سیر أعلام النبلاء ج 9 ص 572 و فی هامشه عن الضعفاء للعقیلی ص 265 و 266.
3- (3) فتح الباری ج 6 ص 144 و 145.
4- (4) هذا کلام الفضل بن روزبهان، راجع: دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 125.

حاصله: إن محاورات العرب إذا اقتضت التوهين برسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، فلا بد من ترکها، فإنه لا یصح ترک أدب القرآن، و العمل بآداب الأعراب، و أهل الجاهلیه ..

و بالنسبه إلی عله المیراث، فإنه لا حاجه إلی ذکرها، و ترک الأدب مع الرسول الأعظم (صلی اللّه علیه و آله). فهل لم یکن علی (علیه السلام) و العباس (رحمه اللّه) أو أحد من الحضور یعلم هذه العله؟!.

هذا .. بالإضافه إلی أنه کان یمکنه ذکر عله المیراث، و مراعاه الأدب معه (صلی اللّه علیه و آله) فی آن واحد.

و بالنسبه إلی أن عمر لم یذکر النبی (صلی اللّه علیه و آله) باسمه الشریف، فإن المقصود: أن تکریمه (صلی اللّه علیه و آله) مطلوب، و لیس فی عبارته ذلک، و قد قال تعالی: لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً ...

کما أن تعبیره ب (امرأته) لیس فیه عله المیراث التی هی بنوّتها لرسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله). و قد کان یمکنه احترام الزهراء (علیها السلام) بذکر بعض ألقابها. و عدم ذکر النساء بأسمائهن لا یحل المشکله، فقد کان یمکنه تجنب اسمها (علیها السلام)، و ذکرها ببعض ألقابها المادحه لها(1).

الانتصار لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، أم لعمر الفاروق؟!

قال العقیلی: (سمعت علی بن عبد اللّه بن المبارک الصنعانی یقول: کان

1- (1) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 127.

زيد بن المبارک لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، و لزم محمد بن ثور، فقيل له فی ذلک، فقال: كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا بحديث معمر، عن الزهری، عن مالک بن أوس بن الحدثان الحديث الطويل؛ فلما قرأ قول عمر لعلی و العباس: (فجئت أنت تطلب ميراثک من ابن أخيک، و جاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها).

قال عبد الرزاق: انظروا إلى الأنوک يقول: تطلب أنت ميراثک من ابن أخيک، و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ألا يقول: رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله)؟!.

قال زيد بن المبارک: فقمت، فلم أعد إليه، و لا أروی عنه.

قال الذهبی: (لا اعتراض على الفاروق (رض) فيها، فإنه تكلم بلسان قسمه التركات)(1).

و قال: (إن عمر إنما كان فی مقام تبيين العمومه و البنوه، و إلا .. فعمر (رض) أعلم بحق المصطفی و بتوقيره (صلی اللّه عليه و آله) و تعظيمه من كل متحذلق متنطع.

بل الصواب أن نقول عنک: انظروا إلى هذا الأنوک الفاعل- عفا اللّه عنه- كيف يقول عن عمر هذا، و لا يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق)؟!(2).

و نقول:

1- (1) راجع: الضعفاء الكبير ج 3 ص 110 و ميزان الإعتدال ج 2 ص 611 و سير أعلام النبلاء ج 9 ص 572 و فی هامشه عن الضعفاء للعقيلی ص 265 و 266 و دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 127.

2- (2) سير أعلام النبلاء ج 2 ص 572.

ص: 296

1- إن بيان العمومه و البنوه ليس ضروريا هنا، و ذلک لوضوحهما لکل أحد.

2- إن بيانهما و التکلم بلسان قسمه الترکات لا يمنع من الإتيان بعباره تفيد توقير رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و احترامه.

3- إن التکلم بلسان قسمه الترکات فى غير محله، لأن العباس لا يرث؛ لبطلان التعصيب ..

4- إذا صح: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) لا يورث، فلا حاجه إلى التحدث بلسان قسمه الترکات، لا سيما و أن المطلوب- حسب ما يدّعون- هو قسمه النظر، کما تقدم، و تقدم بطلانه ..

5- إن زيد بن المبارک لا يعود إلى عبد الرزاق، لأنه رآه ينتصر لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و ينتقد عمر على عدم توقيره للنبى (صلى اللّه عليه و آله). و هذا من ابن المبارک عجيب!! و عجيب جدا!!

6- إن الذهبى، و غيره يغضبون لعمر، و يشتمون عبد الرزاق لتوهينه عمر، و لا يغضبون لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و لا يقبلون حتى بانتقاد من يتصدى لإهانته (صلى اللّه عليه و آله).

7- إنهم يطلبون من عبد الرزاق أن يذکر عمر بألقابه، و لا يطلبون من عمر أن يذکر النبى بألقابه التى شرّفه اللّه تعالى بها .. فإنا للّه و إنا إليه راجعون، و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلى العظيم.

يحسبهم الجاهل أغنياء:

و بعد .. فإن إلقاء نظره فاحصه على حياه فاطمه الزهراء (عليها

السلام)، تعطينا: أنها (صلوات اللّه و سلامه عليها)، لم تتغير حياتها- بعد فتح بنى النضير و خيبر، و ملكها فدكا و غيرها- عما كانت عليه قبل ذلک، رغم غلتها الكثيره و الوافره، فهى لم تعمر الدور، و لم تبن القصور، و لا لبست الحرير و الديباج، و لا اقتنت النفائس، و لا احتفظت لنفسها بشى ء.

و هكذا كانت حال زوجها على (عليه الصلاه و السلام) رغم توفر الأموال له.

بينما نجد: أن بعض أولئک الذين استفادوا من أموال بنى النضير و غيرها قد خلفوا من الذهب و الفضه ما يكسر بالفؤوس، و يكفى أن نذكر هنا:

1- أن الزبير بن العوام بنى داره المشهوره بالبصره، و فيها الأسواق، و التجارات، و بنى دورا فى الكوفه، و مصر، و الإسكندريه، و بلغ ثمن ماله خمسين ألف دينار، و ترک ألف فرس، و ألف مملوک، و خططا بمصر و الإسكندريه، و الكوفه و البصره(1).

و قالوا: كان للزبير خمسون مليونا و مئتا ألف.

و قيل: بل مجموع ماله سبعه و خمسون مليونا و ست مئه ألف (2).

2- أما عبد الرحمن بن عوف: فقد كان له ألف بعير، و عشره آلاف

1- (1) مشاكله الناس لزمانهم ص 13 و حديث الألف مملوک موجود أيضا فى: ربيع الأبرار ج 1 ص 830 و راجع: حياه الصحابه ج 2 ص 242 و حليه الأولياء ج 1 ص 90 و جامع بيان العلم ج 2 ص 17 و راجع: البدايه و النهايه ج 5 ص 345 و راجع: التراتب الإداريه ج 2 ص 397- 404 و 24- 29.
2- (2) راجع: حياه الصحابه ج 2 ص 244 و البدايه و النهايه ج 7 ص 249.

شاه، و مائه فرس، و صولحت إحدى نسائه على ربع ثمن ماله بأربعه و ثمانين ألف دينار(1).

و عن أم سلمه: أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليها، فقال: يا أمه، قد خفت أن تهلكنى كثره مالى، و أنا أكثر قريش مالا الخ ..(2).

و حينما مات ابن عوف جى ء بتركته إلى مجلس عثمان؛ فحالت البدر بين عثمان و بين الرجل القائم في الجهه الأخرى. و فى هذه المناسبه ضرب أبو ذر كعب الأحبار بالعصا على رأسه فكانت النتيجه هى نفى أبى ذر(3).

و بعد إخراج وصاياه كلها، فإنه قد ترک مالا جزيلا، من ذلک ذهب قطع بالفؤوس، حتى مجلت أيدى الرجال (4).

3- إن عمر بن الخطاب الذى استفاد هو الآخر من أموال بنى النضير و غيرها، كان أيضا يملک ثروه هائله فى أيام خلافته، بل هو يدّعى: أنه كان فى مكه من أكثر قريش مالا كما ذكره ابن هشام، حين الحديث عن هجرته

1- (1) راجع: البدايه و النهايه ج 7 ص 164 و مشاكله الناس لزمانهم ص 14 و حديث ربع الثمن هذا موجود فى جامع بيان العلم ج 2 ص 16 و 17.
2- (2) كشف الأستار ج 3 ص 172 و راجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 72 و قال: رجاله رجال الصحيح.
3- (3) راجع: مروج الذهب ج 2 ص 340 و مسند أحمد ج 1 ص 63 و حليه الأولياء ج 1 ص 160.
4- (4) البدايه و النهايه ج 7 ص 164 و راجع فى مقدار تركته مآثر الإنافه ج 1 ص 96 و هناک تفاصيل عجيبه ذكرها فى التراتيب الإداريه ج 2 ص 397 حتى ص 405 و 24- 29.

هو و عياش بن أبى ربيعه، فقد أصدق إحدى زوجاته أربعين ألف دينار أو درهم (1).

و قيل: عشره آلاف. و أعطى صهرا له قدم عليه من مكه عشره آلاف درهم من صلب ماله (2).

كما أن: (ابنا لعمر باع ميراثه من ابن عمر(3) بمائه ألف درهم)(4).

و فى نص آخر: أن ثلث مال عمر كان أربعين ألفا، أوصى بها. و إن كان الحسن البصرى قد استبعد ذلک، و احتمل أن يكون قد أوصى بأربعين ألفا فأجازوها(5).

لقد كان هذا فى وقت كان يعيش الناس فيه أقسى حياه تمر على إنسان، حتى إن بعضهم لم يكن يملک سوى رقعتين، يستر بإحداهما فرجه، و بالأخرى

1- (1) راجع: الفتوحات الإسلاميه ج 2 ص 55، و البحر الزخار ج 4 ص 100 و التراتيب الإداريه ج 2 ص 405.
2- (2) طبقات ابن سعد ج 3 ص 219 و الفتوحات الإسلاميه ج 2 ص 390، و حياه الصحابه ج 2 ص 256 عن ابن سعد، و عن كنز العمال ج 2 ص 317، و عن ابن جرير، و ابن عساكر.
3- (3) لعل الصحيح: من عمر؛ و ذلک لأن المفروض: أن الوارث هو ابن عمر، فالمورث لا بد أن يكون هو عمر نفسه. و احتمال أن يكون المراد بابن عمر هو عبد اللّه، و يكون أحد أبناء عمر قد باع ميراثه من أبيه إلى أخيه عبد اللّه بمائه الف، هذا الاحتمال بعيد عن مساق الكلام و قد كان ينبغى إلفات النظر إلى ذلک مع العلم بأن هذا الاحتمال، لا يضر بما نريد أن نستفيده من هذا النص، و ذلک ظاهر.
4- (4) جامع بيان العلم ج 2 ص 17.
5- (5) المصدر السابق.

دبره (1).

فهؤلاء يجمعون الأموال، و يتنعمون بها، ثم يرثها عنهم أبناؤهم و زوجاتهم، ليكون لها نفس المصير أيضا.

و فى المقابل، فإن عليا أمير المؤمنين (عليه الصلاه و السلام)، الذى وقف على الحجاج مائه عين استنبطها فى ينبع (2)،

يروى عنه: أن صدقات أمواله قد بلغت فى السنه أربعين ألف دينار(3).

1- (1) المصنف لعبد الرزاق ج 6 ص 367 و راجع: ص 268 و السنن الكبرى ج 7 ص 209.
2- (2) أصول مالكيت ج 2 ص 79 عن المناقب ج 2 ص 123 و راجع: البحار ج 41 ص 32 و راجع حول ثورته(عليه السلام) أيضا ج 41 ص 125 ففيه قصه طريفه حول هذا الموضوع و راجع: الوسائل ج 12 ص 225.
3- (3) راجع: كشف المحجه ص 134 و البحار ج 41 ص 26 و 43 و أنساب الأشراف ج 2 ص 117 و منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 ص 560 و مسند أحمد ج 1 ص 159 و ينابيع الموده ص 372 عن فصل الخطاب لخواجه پارسا و أسد الغابه ج 4 ص 23 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 199 و مجمع الزوائد ج 9 ص 123 و التراتيب الإداريه، ج 1 ص 407 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 346 و صيد الخاطر ص 26 و ملحقات إحقاق الحق ج 8 ص 574 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 72 و ترجمه الإمام على بن أبى طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودى ج 2 ص 450 و 451 و حليه الأولياء ج 1 ص 86 و كنز العمال ج 15 ص 159 عن أحمد و أبى نعيم و الدورقى، و الضياء فى المختاره، و السيره الحلبيه ج 2 ص 207. و الرياض النضره ج 4 ص 208 و عن أرجح المطالب ص 166 و عن ربيع الأبرار و راجع: أصول مالكيت(فارسى) للأحمدى ج 2 ص 74.

و كانت صدقاته هذه كافيه لبنى هاشم جميعا(1)، إن لم نقل إنها تكفى أمه كبيره من الناس من غيرهم، إذا لاحظنا أن ثلاثين درهما كانت كافيه لشراء جاريه للخدمه، كما قاله معاويه لعقيل. و كان الدرهم يكفى لشراء حاجات كثيره بسبب قله الأموال حينئذ، و لغير ذلك من أسباب ..

نعم .. إننا نجد عليا (عليه السلام) لم يلبس ثوبا جديدا، و لم يتخذ ضيعه، و لم يعقد على مال، إلا ما كان بينبع، و البغيبغه، مما يتصدق به)(2).

كما أنه لم يترك حين وفاته سوى سبع مائه درهم أراد أن يشترى بها خادما لأهله (3). و قد أمر برد هذه السبع مائه درهم إلى بيت المال بعد وفاته، كما ذكره الإمام الحسن (عليه السلام) فى خطبته (4) آنئذ، و عاش و مات، و ما بنى لبنه على لبنه، و لا قصبه على قصبه(5).

و باع سيفه و قال: (لو كان عندى ثمن عشاء- أو إزار- ما بعته)(6).

1- (1) كشف المحجه ص 124 و البحار ج 41 ص 26.
2- (2) مشاكله الناس لزمانهم ص 15.
3- (3) البحار ج 40 ص 340 و شرح النهج للمعتزلى ج 15 ص 46 و ينابيع الموده ص 208 و الإمامه و السياسه ج 1 ص 162 و الفتوح لابن أعثم ج 4 ص 146 و الإستيعاب بهامش الإصابه ج 3 ص 48 و تاريخ الإسلام للذهبى ج 2 ص 207.
4- (4) الفتوح لابن أعثم ج 4 ص 146.
5- (5) تهذيب الأسماء ج 2 ص 346 و أسد الغابه ج 4 ص 24 و المناقب للخوارزمى ص 70 و البدايه و النهايه ج 8 ص 55 و البحار ج 40 ص 322.
6- (6) كشف المحجه ص 124 و راجع: أصول مالكيت ج 2 ص 78- 98 عن مصادر كثيره و البحار ج 41 ص 324.

و يقول عنه معاويه: (و اللّه، لو كان له بيتان، بيت تبن و بيت تبر لأنفذ تبره قبل تبنه)(1).

و كان مصير تلك الأراضى و الأموال و الأملاک، أنه (عليه السلام) تصدق بها، و وقفها على المسلمين، و لم يبق منها شى ء حين وفاته (صلوات اللّه و سلامه عليه)(2)، كما هو صريح خطبه ولده السبط حين توفى والده.

و قد قال (عليه السلام): أنا الذى أهنت الدنيا(3). و قد كان من أهم أسباب انصراف العرب عن على (عليه السلام) سيرته فى المال، حيث لم يكن يحابى أحدا فى هذا الأمر(4).

و كذلک كان حال زوجته الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء (عليها صلوات ربى و سلامه)؛ فإنها لم تزل تتصدق بغله فدک و غيرها، و تنفق الأموال فى سبيل اللّه سبحانه، لتعيش هى (عليها السلام) حياه الزهد، و العزوف عن الدنيا، و عن زبارجها و بهارجها.

و حتى هذه الموقوفات و الصدقات؛ فإنها لم تسلم من الظلم و الظالمين، فقد استولى الحكام عليها، و منعوا من استمرار إنفاقها فى سبيل اللّه، و من

1- (1) كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين للحلى ص 475 و كشف الغمه ج 2 ص 47 و ترجمه الإمام على من تاريخ دمشق(بتحقيق المحمودى) ج 3 ص 58 و 60.
2- (2) راجع: شرح النهج للمعتزلى ج 15 ص 46 و كشف المحجه ص 126 و البحار ج 4 ص 340.
3- (3) ترجمه الإمام على(لابن عساكر) بتحقيق المحمودى ج 3 ص 202 و حياه الصحابه ج 2 ص 310 و البدايه و النهايه ج 8 ص 5.
4- (4) البحار ج 41 ص 133 عن المعتزلى فى شرح نهج البلاغه.

انتفاع الفقراء و المحتاجين بها، و لتصبح بأيدى خصماء أهل البيت من بنى أميه، الذين كانوا يخضمون مال اللّه خضم الإبل نبته الربيع، على حد تعبير على (عليه السلام) فى خطبته الشقشقيه المذكوره فى نهج البلاغه.

الزهد .. الحريه:

و كلمه أخيره نود تسجيلها هنا، و هى: أن بعض الناس يرى فى الزهد معنى غير واقعى، و لا سليم.

فيرى: أن الزهد هو: أن يلبس الإنسان الخشن، و يأكل من فضول طعام الناس، و يتخلى عن كل شؤون الحياه، فلا يعمل، و لا يسعى، و لا يكد على عياله، و لا يملک شيئا من حطام الدنيا .. و ذلک لأن عمله، و حصوله على المال إنما يعنى: أنه يحب الدنيا، و ليس ذلک من الزهد فى شى ء.

و إذا كان لا مال لديه، فلا يكون مكلفا بشى ء، و لا يتحمل أيه مسؤوليه ماليه، لا تجاه نفسه، و لا تجاه غيره.

و نقول:

إن هذا الفهم للزهد، غير مقبول فى الإسلام، بل هو خطأ كبير و خطير، فإن الحصول على المال لا ينافى الزهد ما دام يضعه فى مواضعه التى يريدها اللّه، فقد روى عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قوله: نعم المال الصالح للرجل الصالح (1).

فالإسلام يقول: إنک إذا استطعت أن تحصل على المال لتوظفه فى قضاء

1- (1) جامع بيان العلم ج 2 ص 16 و مسند أحمد ج 4 ص 197 و 202.

حاجات المؤمنين، و ليكون وسيله لإحياء الدين، و نشر تعاليمه، و يكون قوه على الأعداء، و سببا فى دفع البلاء، فإن ذلك لازم إن لم يكن واجبا شرعيا، يعاقب اللّه على تركه، و على عدم التقيد به ..

غايه الأمر: أنه يقول: لا يجوز أن يتحول هذا المال إلى إله يعبد، و إلى سيد يطاع، و إلى مالك لرقبه صاحبه، فإنه:

(ليس الزهد أن لا تملك شيئا، ولكن الزهد أن لا يملكك شى ء).

و التعبير عن الزهد بأنه حريه و انعتاق قد ورد عنهم (عليهم الصلاه و السلام) فلتراجع كتب الحديث و الروايه(1).

و هذا بالذات هو المنهج الذى سار عليه النبى (صلى اللّه عليه و آله) الذى ملك الفى ء و الخمس و غير ذلك، و لكنه لم يصبح مملوكا لما ملكه .. و كذلك الحال بالنسبه إلى بضعته الصديقه الطاهره، و على أمير المؤمنين (عليه السلام)، و الأئمه الطاهرين من ولده صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين ..

الزهراء عليها السّلام .. فى مواجهه التحدى:

إن مطالبه على (عليه السلام) بأموال بنى النضير، و مطالبه الزهراء (عليها السلام) بفدک، و بسهمها بخيبر، و بسهمها من الخمس، و بإرثها أيضا من أبيها الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) .. و إصرارها على تحدى السلطه فى إجراءاتها الظالمه ثم مغاضبتها للغاصبين حتى توفيت، حيث أوصت أن تدفن ليلا- إن ذلک کله- لا يمكن تفسيره على أنه رغبه فى حطام الدنيا، و حب

1- (1) راجع: ميزان الحكمه ج 4 ص 263 عن غرر الحكم.

للحصول علي المال .. فإن حياتها و هی الصديقه الطاهره، و الزاهده، و الفانيه فی اللّه، حتی إنها كانت تقوم الليل حتی تورمت قدماها ..

و كذلک ما شاع و ذاع حول كيفيه تعاملها مع الأموال التی كانت تحصل عليها من فدک و غيرها، و كيف كانت تصرفها- إن ذلک- لخير دليل علی ما نقول، و أوضح شاهد عليه.

و هذا بالذات هو ما يجعلنا نتساءل عن السر الكامن وراء تلک المطالبه، و ذلک الإصرار. و لعلنا نستطيع أن نفسر ذلک بما يلی:

1- إن نفس الانتصار للحق، و تأكيده، و رفض الباطل و إدانته أمر مهم و مطلوب و محبوب، و هو من القيم و المثل التی لا بد من الالتزام بها و التأكيد عليها، فی مختلف الظروف و الأحوال.

2- إن فی موقف فاطمه الزهراء (عليها السلام) فی وقت لا يزال فيه الإسلام طری العود، و يمكن أن يصبح فيه السكوت علی الانحراف سببا فی قبول الناس له علی أنه أمر لا يتنافی مع أحكام الشرع و الدين- إن فی هذا الموقف- حفاظا علی مبادئ الإسلام، و علی قوانينه و أحكامه، و صيانه له عن الفهم الخاطئ و عن التحريف ..

3- إن فاطمه (عليها السلام) بموقفها هذا قد أفهمت كل أحد: أنه لا بد من قول الحق، و إطلاق كلمه (لا) فی وجه الحاكم، و أنه ليس فی منأی عن الحساب و العتاب و العقاب، و أن الانحراف مرفوض من كل أحد حتی من الحاكم، و ليس هو فوق القانون، بل هو حام للقانون، و مدافع عنه، و أن سلطته و حكمه ليس امتيازا له يصول به علی الآخرين، و يستطيل به عليهم، و إنما هو مسؤوليه، لا بد أن يطالب هو قبل كل أحد بالقيام بها،

و بالالتزام بما يفرض الشرع عليه الالتزام به فى نطاقها ..

4- إن الاعتراض حيث لا بد منه حتى على الحاكم، مهما كان قويا و عاتيا، هو مسؤوليه كل أحد حتى النساء بالمقدار الذى يمكن، و لا يختص ذلک بالرجال.

5- إن التصدى للمطالبه بالحق و تسجيل الموقف، لا يجب أن ينحصر فى صوره العلم بإمكان الحصول على ذلک الحق، أو احتمال ذلک. بل إن ذلک قد يجب حتى مع العلم بعدم إمكان الحصول على شى ء. فإن فاطمه (عليها السلام) كانت تعلم بأن مطالبتها لن تجدى شيئا فى إرجاع ما اغتصب منها إليها، و لكنها مع ذلک قد سجلت موقفا حاسما و أدانت الانحراف، و تصدت له، و ماتت و هى مهاجره و غاضبه على أولئک الذين أخذوا حقها، و استأثروا به دونها.

و حتى حين طلب منها أمير المؤمنين أن تستقبلهما، فإنها لم تجب بالقبول، بل قالت له (عليه السلام): البيت بيتک، و الحره زوجتک، افعل ما تشاء.

فدخلا عليها، و حاولا استرضاءها و بكيا لديها، و لكنها فضحت خطتهما، و أوضحت لهما، من خلال حملها إياهما على الإقرار بأنهما قد أغضباها، و بأن اللّه يغضب لغضبها، و يرضى لرضاها- أوضحت لهما: أنها لا تزال غاضبه ساخطه عليهما(1)، لا سيما و أنهما ما زالا يصران على غصبها

1- (1) البحار ج 43 ص 198 و 199 و كتاب سليم بن قيس ص 211 و 212 و راجع: كنز العمال ج 5 ص 351 و 352 و الغدير ج 7 ص 228 و 229 و الإمامه و السياسه ج 1 ص 14 و أعلام النساء ج 4 ص 124 و عن رسائل الجاحظ ص 300.

حقها، و منعها إرثها، و سائر أموالها.

و ذلک لأنها عرفت أن بکاءهما و خضوعهما لها إنما یرمی إلی التأثیر علیها عاطفیا، من دون تقدیم أی تراجع عن موقفهما السابق، أو تقدیم أی اعتذار مقبول عنه.

و معنی ذلک هو: أنهما قد أرادا من وراء استرضائهما إیاها (علیها السلام)، هو أن یصبح بإمکانهما دعوی: أن فاطمه قد رضیت، و طابت نفسها، بل و أقرتهما علی ما فعلاه و سلمت لهما بما ادعیاه.

و لکن وصیتها بأن تدفن لیلا، ثم تنفیذ هذه الوصیه من قبل أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) قد فوت الفرصه علی کل دعوی، و سد السبیل أمام أی تزویر.

فلم یبق أمام أولئک الذین یقدسون هؤلاء الغاصبین و یؤیدونهم إلا الإعلان بالخلاف، و الإصرار علی الباطل. بل إن بعضهم لم یستطع إخفاء ما یجنه من حقد وضغینه، فجاهر بالطعن، و الانتقاص، و النیل من مقامها، و حاول- ما أمکنه- تصغیر عظیم منزلتها ..

فأنکر بعضهم کونها واجبه العصمه(1) لأجل ذلک، رغم أن الکتاب العزیز قد نص علی طهارتها، و علی أنها بریئه من أی رجس أو رین .. کما أن الحدیث المتواتر عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حول أن اللّه یغضب لغضبها(2) یدل علی عصمتها کذلک.

1- (1) راجع: البدایه و النهایه ج 5 ص 289 و راجع: ج 4 ص 203.

2- (2) تقدمت مصادر کثیره لهذا النص فی الجزء الخامس من هذا الکتاب، فی فصل:-- سرایا و غزوات قبل بدر، حین الحدیث حول تکنیه علی بأبی تراب، و الافتراء علیه بإغضابه لفاطمه(علیها السلام).

لماذا لم يسترجع على عليه السّلام ما اغتصب؟!

و أما لماذا لم يسترجع على (عليه الصلاه و السلام) فدكا و غيرها مما اغتصب منهم (عليهم السلام)، مع أنه كان قادرا على ذلك أيام خلافته ..

فقد ذكرت الروايات الوارده عن الأئمه (عليهم السلام) الأسباب التاليه:

1- إن الظالم و المظلوم كانا قد قدما على اللّه عز و جل، و أثاب اللّه المظلوم، و عاقب الظالم؛ فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب اللّه عليه غاصبه، و أثاب عليه المغصوب (عن الإمام الصادق (عليه السلام))(1).

2- للاقتداء برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لما فتح مكه و قد باع عقيل بن أبى طالب داره؛ فقيل له: يا رسول اللّه، ألا ترجع إلى دارک؟ ..

فقال (صلى اللّه عليه و آله): و هل ترک عقيل لنا دارا، إنّا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما؛ فلذلک لم يسترجع فدكا لما ولى (عن الإمام الصادق (عليه السلام))(2).

3- لأنّا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعنى: إلا اللّه)، و نحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم، و نأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، و لا نأخذ لأنفسنا (عن الإمام الكاظم (عليه السلام))(3).

1- (1) الطرائف: ص 251 و علل الشرائع ص 154 و 155.
2- (2) الطرائف: ص 251 و علل الشرائع ص 155 و المناقب لابن شهراشوب ج 1 ص 270.
3- (3) الطرائف: ص 251 و 252 و علل الشرائع ص 155.

ص: 309

الباب السادس حتى الخندق

الفصل الأول: غزوه ذات الرقاع .. تاريخ و أحداث

(1)

الباب السادس حتى الخندق

اشاره

الفصل الأول: غزوه ذات الرقاع .. تاريخ و أحداث

الفصل الثانى: حدث و تشريع

الفصل الثالث: عظات و كرامات أو سياسات إلهيه

الفصل الرابع: بدر الموعد

1- عاملى، جعفر مرتضى، الصحيح من سيره النبى الأعظم (ط جديد)، 35جلد، دار الحديث - قم، چاپ: اول، 1426 ه.ق.

ص: 312

الفصل الأول: غزوه ذات الرقاع .. تاريخ و أحداث

اشاره

ص: 313

بدایه:

قد اتضح من کل ما ذکرناه فی کتابنا هذا: أن جل إن لم یکن کل ما یذکره المؤرخون و المحدثون من نصوص و آثار یحتاج إلی تمحیص و تحقیق وفق المعاییر الصحیحه التی تستطیع أن تقرب إلی ما هو الواقع و الصحیح.

و لیست النصوص التی نقلت لنا أحداث غزوه ذات الرقاع مستثناه من هذه الظاهره. و لأجل ذلک، فنحن نورد منها بعض نصوصها، ثم نختار بعضه لنرکز الأضواء علیه، بهدف إعطاء صوره متقاربه الملامح عن الواقع و الحقیقه، حسبما یتیسر لنا فی هذا الظرف، فنقول:

الرصد الدقیق:

إن من الأمور الواضحه: أن لیقظه القائد الفذ، و تنبهه للأمور، و رصدها بدقه و وعی، ثم قدرته علی استشفاف المستقبل و استشرافه، دورا کبیرا فی إحکام الأمور، و فی ترسیخ قواعد الحکم و الحاکمیه، ثم فی إبعاد الأخطار عن المجتمع الذی یرعاه، و حسن تدبیر شؤونه؛ و سلامه التحرک فی نطاق تصریف الأمور علی النحو الأفضل و الأمثل.

و علی هذا الأساس نستطیع أن نتفهم بعمق ما نشهده من مبادرات متکرره للرسول الأعظم (صلی اللّه علیه و آله) لضرب أی تجمع أو تحرک

ضد المسلمين، قبل أن يشتد عوده، و لا يعطيه أيه فرصه ليتماسک، و يقوی؛ و يستفحل أمره.

و ذلک لأن الانتظار إلی أن تحتشد جموع الأعداء معناه أن يواجه المسلمون صعوبات کبيره و ربما خطيره للتخلص من شرهم، و تفويت الفرصه عليهم.

و هذا ما يفسر لنا ما نجده من رصد دقيق من قبل المسلمين لکل القوی المعاديه التی کانت معنيه بالوجود الإسلامی فی بلاد الحجاز ..

ثم نعرف سر السرعه التی کان يظهرها المسلمون فی رده الفعل، و المبادره إلی حسم الموقف بقوه و حزم، بمجرد تلقيهم أی نبأ يشير إلی وجود حشود، أو استعدادات أو حتی تآمر و تخطيط يستهدفهم.

فيبادرون إلی إرسال السرايا، و تنظيم الغزوات ضد أعدائهم من مجرمين و متآمرين، ثم تکون النتيجه فی أغلب الأحيان هی فرار القوی المعاديه، و تفرقهم قبل الأشتباک معهم، أو إثر مناوشات يسيره، تکون الخسائر فيها معدومه أو تکاد، بل و اتفق أن ظفر المسلمون بجميع أعدائهم فقتل من قتل منهم، و أسر الباقون ..

نتائج و آثار:

و قد نتج عن ذلک:

1- إن أولئک الأعراب الجفاه، الذين مردوا علی شن الغارات، و قطع الطرق، قد أصبحوا يعيشون حاله الرعب و الخوف من المسلمين إلی درجه کبيره. و کانوا إذا تناهی إليهم ما يشير إلی تحرک المسلمين باتجاههم، فإنهم لا

يجرؤون على الظهور بمظهر التحدى، و لا يتخذون قرارا بالهجوم، أو التصدى للدفاع، و إنما يقررون الفرار إلى رؤوس الجبال، و التمنع فيها، أو التخفى فى أى من المسارب و المهارب، حتى و لو أدى ذلک إلى استيلاء المسلمين على أموالهم، و مواشيهم، و حتى على نسائهم و أولادهم أحيانا.

2- أضف إلى ذلک: أن ذلک قد هيأ الجو للنبى (صلى اللّه عليه و آله) ليعقد تحالفات كثيره مع كثير من القبائل فى ذلک المحيط. و قد نتج عن ذلک، و عن الجهد الذى بذله (صلى اللّه عليه و آله) لرد كيد أعدائهم و إفشال مخططاتهم، بواسطه ما أرسله من سرايا و غزوات. أن تأكدت قوه المسلمين، و ظهرت شوكتهم، و عرف الناس كلهم مدى تصميمهم على تحقيق أهدافهم، و مواصله طريقهم الرامى إلى نشر هذا الدين، و الدفاع عنه، و بذل كل غال و نفيس فى سبيله.

و قد كان من الطبيعى أن ينزعج المكيون لذلک، و أن يضايقهم، و يفقدهم كثيرا من الامتيازات السياسيه و العسكريه و غيرها. كما أنه يحد إلى حد بعيد من حريتهم فى التحرک لعقد تحالفات واسعه و مؤثره ضد المسلمين، ما دام أن الكثيرين من سكان المنطقه لن يجرؤوا على عمل من هذا القبيل بسبب هزيمتهم النفسيه حسبما تقدم.

3- كما أن ذلک قد هيأ للمسلمين أجواء و مناخات مريحه إلى حد ما استطاعوا فيها مضاعفه نشاطهم الإعلامى، و كان ذلک سببا فى انتشار دعوتهم، و بعد صيتها، حتى أصبحت الحديث اليومى للصغير و الكبير فى مختلف البلاد، و العباد. و ترسخت هذه الدعوه و امتدت جذورها باطراد، و اطمأن كثير من الناس إليها، و عولوا عليها. و تلمسوا فيها كل المعانى

الخيره و النبيله، الموافقه لما تحكم به عقولهم، و تقضى به فطرتهم. و قد ساعد على ذلک ما ظهر لهم من قوه المسلمين، بعد أن بسطوا هيبتهم على المنطقه بأسرها.

غزوه ذات الرقاع:

يذكر المؤرخون: أن قادما قدم المدينه بجلب له، فأخبر أن أنمارا، و ثعلبه، و غطفان قد جمعوا جموعا بقصد غزو المسلمين. فلما بلغ النبى (صلى اللّه عليه و آله) ذلک استخلف على المدينه عثمان بن عفان، أو أبا ذر الغفارى، و خرج ليله السبت لعشر خلون من المحرم فى أربع مئه رجل. (و قيل: فى سبع مئه (1) و قيل فى ثمان مئه) (2)، حتى أتى وادى الشقره. فأقام بها يوما، و بث السرايا، فرجعوا إليه مع الليل؛ و أخبروه: أنهم لم يروا أحدا.

ثم سار (صلى اللّه عليه و آله) بأصحابه حتى أتى محالهم؛ فلما عاينوا عسكره، و لوا عن المسلمين، و كرهوا لقاءهم، فتسنموا الجبل، و تعلقوا فى4.

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و سيره مغلطاى ص 54 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 201 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 61 و المغازى للواقدى ج 1 ص 396 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 161 و البدايه و النهايه ج 4 ص 83 و نهايه الأرب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 271.
2- السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و المغازى للواقدى ج 1 ص 396 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264.

قلته، و لحق بعضهم ببطون الأوديه.

و لم يبق إلا نسوه، فجاء (صلى اللّه عليه و آله)، فأخذهن، و فيهن جاريه و ضيئه.

و لم يكن قتال (1).

ثم قفل (صلى اللّه عليه و آله) نحو المدينه، و بعث جعال بن سراقه إلى المدينه مبشرا بسلامته، و سلامه المسلمين (2).

و قدم (صلى اللّه عليه و آله) صرارا يوم الأحد لخمس ليال بقين من المحرم.

و صرار موضع على ثلاثه أميال من المدينه، و هى بئر جاهليه على طريق).

1- راجع تفصيل غزوه ذات الرقاع أو إجماله فى المصادر التاليه: تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و أنساب الأشراف ج 1 ص 340 و السيره النبويه لزينى دحلان ج 1 ص 264 و السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و سيره مغلطاى ص 54 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 271 و حياه محمد لهيكل ص 281 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و الوفاء ص 691 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 174 و الثقات ج 1 ص 257 و 258 و التنبيه و الإشراف ص 214 و حبيب السير ج 1 ص 356 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 214 و 215 و المغازى للذهبى ص 201 و المغازى للواقدى ج 1 ص 395 و 396 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 160 و 161 و البدايه و النهايه ج 4 ص 83 و نهايه الإرب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 و 107.
2- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و نهايه الإرب ج 17 ص 162 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 265 و السيره الحلبيه ج 2 ص 273 قال: (و هو الذى تمثل به إبليس لعنه اللّه يوم أحد، حين نادى: إن محمدا قد قتل).

العراق (1).

و كانت هذه الغزوه بأرض غطفان من نجد.

و كانت غيبته (صلى اللّه عليه و آله) فى تلك الغزوه خمس عشره ليله (2).

نقاط لا بد من بحثها:

أما النقاط التى لا بد من بحثها فى هذا الفصل، فهى التاليه:

1- سبب تسميه هذه الغزوه بذات الرقاع.

2- تاريخ هذه الغزوه، و لسوف نثبت: أن الصحيح هو أنها قد كانت بعد غزوه الحديبيه.

3- ثم نشير بعد ذلک إلى ما يحاول أن يدعيه البعض من أن غزوه ذات الرقاع لم تكن واحده بل هناک غزوتان كل منهما تحمل هذا الاسم.

4- و بعد ذلک يأتى كلام حول أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) حينما خرج إلى ذات الرقاع قد جعل أبا ذر واليا على المدينه.

5- ثم نذكر قصه يقال: إنها جرت لعباد بن بشر و عمار بن ياسر، حينما1.

1- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و المغازى للواقدى ج 1 ص 395 و نهايه الإرب ج 17 ص 162 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 371.
2- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و سيره مغلطاى ص 54. و التنبيه و الأشراف ص 214 و نهايه الإرب ج 17 ص 162 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 107 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 265 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 371 و حبيب السير ج 1 ص 357 و المغازى للواقدى ج 1 ص 395 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 61.

كانا يحرسان المسلمين فى موضع نزلوه و هم راجعون. مع تعليق تحليلى على الحدث.

6- و لا ننسى أن نذكر قصه غورث بن الحارث، و شكوكنا حولها و مبررات هذه الشكوك، ثم نورد القصه الأقرب إلى القبول فى هذا المجال، مع تعليق تحليلى حولها.

و نرجئ الحديث عن بقيه النقاط المرتبطه بهذه الغزوه إلى فصل لاحق.

فنحن وفقا لهذا الذى ذكرناه نقول:

التسميه بذات الرقاع:

قد اختلفت كلمات المؤرخين فى سبب تسميه هذه الغزوه بذات الرقاع.

و نحن نجمل الأقوال فى ذلك على النحو التالى:

1- سميت بذات الرقاع: لأنه لم يكن فى تلك الغزوه ما يكفى لركوبهم فى سيرهم إليها، فنقبت أقدامهم من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، و هى الرقاع، كما فى البخارى و غيره.

2- سميت بذلک لأن المسلمين رقعوا راياتهم فيها.

3- أو لأن الصلاه قد رقعت فيها، لوقوع صلاه الخوف فيها، قاله الداودى.

4- أو لأجل شجره كانت هناک يقال لها ذات الرقاع.

5- أو لأجل جبل هناک اسمه الرقاع؛ لأن فيه بياضا، و سوادا، و حمره، و يقع قريبا من النخيل، بين السعد و الشقره.

6- أو لأجل أن الخيل كان فيها سواد و بياض، كما قاله ابن حبان، مع

احتمال أن يكون ابن حبان قد صحف كلمه (جبل) فقرأها (خيل) كما ذكره البعض (1).

7- أو لأجل كل الأمور السابقه (2).

و تحقيق ذلک ليس بذى أهميه، و إن كنا نستبعد بعض ما ذكر كالقول الثالث لما سيأتى من أن صلاه الخوف قد صليت فى غزوات أخرى قبل أو بعد هذه الغزوه، فلا وجه لاختصاص هذه الغزوه بهذه التسميه لأجل ذلک.

كما و نستبعد القول الثانى أيضا بالإضافه إلى أقوال أخرى. و تسمى هذه6.

1- راجع: فتح البارى ج 7 ص 323 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.
2- راجع هذه الأقوال أو بعضها فى المصادر التاليه: سيره مغلطاى ص 53 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 200 و 201 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و الروض الأنف ج 3 ص 253، و المغازى للواقدى ج 1 ص 395. و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 160 و البدايه و النهايه ج 4 ص 83 و بهجه المحافل ج 1 ص 232 و شرح بهجه المحافل ج 1 ص 232 و فتح البارى ج 7 ص 323 و نهايه الأرب ج 17 ص 158 و شرح النووى على صحيح مسلم ج 12 ص 197 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 371 و 372. و السيره الحلبيه ج 2 ص 274 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و حبيب السير ج 1 ص 356 و 357 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 61، و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 214 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و 29 و الوفا ص 691 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 174 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 227 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 160 و أنساب الأشراف ج 1 ص 334 و الثقات ج 1 ص 258 و التنبيه و الإشراف ص 214 و إعلام الورى ص 89 و البحار ج 20 ص 176.

الغزوه أيضا ب (غزوه الأعاجيب) لما وقع فيها من أمور عجيبه. و تسمى أيضا ب (غزوه محارب) و (غزوه بنى ثعلبه) و (غزوه بنى أنمار) (1).

تاريخ هذه الغزوه:

و قد اختلفوا فى تاريخ غزوه ذات الرقاع.

فقال فريق: هى بعد غزوه بنى النضير فى السنه الرابعه: فى شهر ربيع الآخر، و بعض جمادى الأولى (2).

و حسب قول البعض: إنها بعد غزوه بنى النضير بشهرين و عشرين يوما (3).

و قال القيروانى: خرج لخمس من جمادى الأولى، و انصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه (4).9.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 ..
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و سيره مغلطاى ص 54 و السيره الحلبيه ج 2 ص 270 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 369 و 370 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 160 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 213 و 214 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 200 و نهايه الأرب ج 17 ص 158 و كتاب الجامع ص 279 و فتح البارى ج 7 ص 321.
3- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 عن خلاصه الوفاء و إعلام الورى ص 89 و البحار ج 20 ص 176 و 178 و 177 عن ابن الأثير فى الكامل و عن المناقب، و عن إعلام الورى.
4- الجامع ص 279.

و قال آخرون: إنها كانت فى شهر محرم (1).

و قيل: كانت بعد غزوه بدر الصغرى (2).

و تردد ابن عقبه فى كونها قبل بدر أو بعدها، أو قبل غزوه أحد أو بعدها (3).

و قيل: كانت فى سنه خمس (4).

و جعلها أبو معشر فى سنتين حينما قال: إنها كانت بعد بنى قريظه فى ذى القعده، سنه خمس، فتكون ذات الرقاع فى آخر هذه السنه، و أول التى تليها (5).6.

1- راجع: مرآه الجنان ج 1 ص 9 و سيره مغلطاى ص 54 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29. و شذرات الذهب ج 1 ص 11 و التنبيه و الإشراف ص 214 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 110 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 61 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 200 و مغازى الواقدى ج 1 ص 395 و نهايه الإرب ج 17 ص 158 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 عن ابن سعد، و ابن حبان و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 270 و فتح البارى ج 7 ص 332.
2- تاريخ الخميس ج 1 ص 363 و 464 و سيره مغلطاى ص 54.
3- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 عن المواهب اللدنيه و فتح البارى ج 7 ص 321.
4- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 عن ابن سعد، و ابن حبان و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 عنهما و عن أبى معشر، و أنساب الأشراف ج 1 ص 334 و الجامع للقيروانى ص 281 و 279 و سيره مغلطاى ص 54 و راجع: شذرات الذهب ج 1 ص 11 و الكامل فى التاريخ ج 2 ص 175 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 227 و تاريخ ابن الوردى ج 1 ص 160 و الثقات ج 1 ص 257 و 259 و حبيب السير ج 1 ص 356 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و نصب الرايه ج 2 ص 249.
5- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.

و قال بعضهم: إنها كانت بعد خيبر سنه سبع (1). و هو ما ذهب إليه البخاری، و هو ما نذهب إليه أيضا.

و قال الغزالی: إن غزوه ذات الرقاع آخر الغزوات، قالوا: (و هو غلط واضح، و قد بالغ ابن الصلاح فی إنكاره) و قد ذكر زينی دحلان فراجع (2).

الصحيح و المعقول:

و بعد ما تقدم نقول: إن تشريع صلاه الخوف، و نزول الآيه قد كان فی الحديبيه، ثم بعد ذلک كانت غزوه ذات الرقاع فصلی النبی فيها صلاه الخوف أيضا.

و مستندنا فی ذلک ما يلی:

1- سيأتی فی هذا الفصل: أن صلاه الخوف قد شرعت فی غزوه الحديبيه (3).

و أن الصدوق يروی فی الفقيه بسند صحيح: أن النبی (صلی اللّه عليه و آله) قد صلی بأصحابه صلاه الخوف فی غزوه ذات الرقاع (4). فتكون1.

1- راجع: صحيح البخاری ج 3 ص 23 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 عن فتح الباری و البخاری و السيره الحلبيه ج 2 ص 270 عن البخاری و عن الشمس الشامی، و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106 و 109 و غير ذلک.
2- السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و فتح الباری ج 7 ص 327 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.
3- البرهان فی تفسير القرآن ج 1 ص 411.
4- من لا يحضره الفقيه (ط مؤسسه النشر الإسلامی) ج 1 ص 260 رقم الحديث 1334 و تفسير البرهان ج 1 ص 411.

متأخره عن الحديبيه.

2- روى أحمد عن جابر قال: (غزا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ست غزوات قبل صلاه الخوف، و كانت صلاه الخوف فى السنه السابعه) (1).

و من المعلوم: أن صلاه الخوف قد صليت فى غزوه ذات الرقاع، فتكون هذه الغزوه فى السنه السابعه بعدها.

لكن عباره البخارى هكذا: (عن جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما: إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوه السابعه، غزوه ذات الرقاع) (2).

فإن كان المراد: الغزوه السابعه التى حضرها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و لم يكن فيها جميعها قتال، كانت هذه الغزوه قبل أحد، و هو غير مقبول، للاتفاق على أن ذات الرقاع لم تكن قبل أحد، و إن كان موسى بن عقبه قد تردد فى ذلک. لكن تردده فى ذلک لا معنى له، للاتفاق على تأخر صلاه الخوف عن هذا التاريخ، بالإضافه إلى الأدله التى تقدمت و ستأتى.

و إن كان المراد: الغزوه السابعه من الغزوات التى حضرها الرسول، مما كان فيه قتال، فإنها تكون و الحال هذه بعد خيبر، و هو المطلوب.

و إن كان المراد: السنه السابعه، فهو المطلوب أيضا، و يؤيد إراده هذا الأخير روايه مسند أحمد المتقدمه (3).4.

1- الدر المنثور ج 2 ص 214 و مسند أحمد ج 3 ص 348.
2- صحيح البخارى ج 3 ص 23 و فتح البارى ج 7 ص 323 و 324 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و راجع البدء و التاريخ ج 4 ص 213.
3- فتح البارى ج 7 ص 323 و 324.

و نحن نرجح هذا الشق الأخير، لما ذكرناه و ما سيأتی.

و أما الاحتمال الثانی، فيرد عليه: أن غزوه ذات الرقاع لم يقع فيها قتال؛ فما معنی جعلها سابعه للغزوات التی وقع فيها قتال.

و الأنسب بالعباره المنقوله، هو إراده السنه السابعه، و ذلک بملاحظه عدم وجود لام التعريف فی المضاف، حيث قال: (غزوه السابعه) و لم يقل:

(الغزوه السابعه).

و ادعی العسقلانی: أنه لو كان المحذوف هو كلمه سنه لم يحتج البخاری إلی الاستدلال علی تأخرها بروايه أبی موسی و غيره.

و لعل المراد: غزوه السفره السابعه.

و نقول:

إن نسبه الغزوه إلی السفره مما لا يحسن هنا، و نسبتها إلی السنه أنسب و أوضح فی التقدير لا سيما مع روايه أحمد المتقدمه، فكلام العسقلانی فی غير محله.

و لكن يبقی هنا سؤال، و هو: لماذا يعبر فی الروايه عن ذات الرقاع بأنها (غزوه السابعه) مع أن ثمه ما هو أهم منها قد وقع فی سنه سبع مثل غزوه خيبر؟!.

إلا أن يجاب عن ذلک: بأن ما وقع فيها من أعاجيب و قضايا قد جعلت لها أهميه خاصه بالنسبه لغيرها من الغزوات. لا سيما و أن غيرها قد عرف باسمه الخاص به، و شاع و ذاع أمره بذلک الاسم بالذات. أما بالنسبه لذات الرقاع، فلم يكن الأمر كذلک.

أو فقل: إن من الممكن أن تكون غزوه ذات الرقاع قد حصلت قبل

سائر غزوات سنه سبع، فأطلق عليها اسم غزوه السابعه، ثم جاءت سائر الغزوات، فأطلقوا عليها أسماءها الخاصه بها بعد ذلک، فلم یوجب ذلک تغییرا فی اسم هذه الغزوه.

أو فقل: لم یوجب ذلک خللا فی فهم المراد من هذه العباره حین إطلاقها.

3- ما احتج به البخاری من أن أبا موسی الأشعری ذکر أنه قد حضر غزوه ذات الرقاع، فقال: (خرجنا مع النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی غزاه، و نحن فی سته نفر، بیننا بعیر نعتقبه، فنقبت أقدامنا، و نقبت قدمای، و سقطت أظفاری، فکنا نلف علی أرجلنا الخرق، فسمیت غزوه ذات الرقاع) (1).

و أبو موسی إنما جاء من الحبشه بعد خیبر، فتکون ذات الرقاع بعد خیبر أیضا.ه.

1- صحیح البخاری ج 3 ص 23 و فتح الباری ج 7 ص 321 و راجع ص 322 و راجع: دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 372 و 369 و بهجه المحافل ج 1 ص 232 و السیره الحلبیه ج 2 ص 270 و سیره مغلطای ص 54 و حبیب السیر ج 1 ص 356 و 357. و راجع: تاریخ الإسلام للذهبی (المغازی) ص 200 و الروض الأنف ج 3 ص 253 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 161 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106 و السیره النبویه لزینی دحلان ج 1 ص 264 و صحیح مسلم ج 5 ص 200 و زاد المعاد ج 2 ص 111. لکنه جعل الحدیث مؤیدا لا دلیلا. و لعله تخیل وجود احتمال أن یکون أبو موسی لا یتحدث عن حضوره هو، بل ینقل ذلک عن بعض الصحابه، مع أن الروایه صریحه بأنه قد نقبت قدماه، و سقطت أظفاره.

مؤيدات:

1- و يؤيد ذلک: أن عددا من المؤرخين يقول: إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد استخلف أبا ذر الغفاری علی المدینه حین غزا ذات الرقاع، و أبو ذر إنما قدم المدینه بعد أن مضت بدر، و أحد، و الخندق.

و سیأتی توضیح ذلک مع ذکر المصادر إن شاء اللّه تعالی حین الحدیث عن الذی ولاه النبی (صلی اللّه علیه و آله) المدینه فی هذه الغزاه.

2- و يؤيد ذلک أيضا: ما روی عن ابن عمر الذی أجازه النبی بالخروج إلی الغزو فی وقعه الخندق أنه قال: غزوت مع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قبل نجد، فذکر صلاه الخوف (1).

3- و يؤيد ذلک أيضا، قول أبی هریره: (صلیت مع النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی غزوه نجد صلاه الخوف)، و إنما جاء أبو هریره إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) أیام خیبر (2).

لما ذا مؤيدات؟!

ألف: إنما جعلنا تولیه أبی ذر علی المدینه مؤیدا لا دلیلا، لأنه سیأتی: أنهه.

1- راجع: المصادر التالیه: صحیح البخاری ج 3 ص 23 و ج 1 ص 110 و فتح الباری ج 7 ص 323 و 321 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 369 و راجع ص 379 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 161 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و استدل به. و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106 و نصب الرایه ج 2 ص 244.
2- راجع المصادر المتقدمه.

قد حضر إلى المدينه حينما أسلم سلمان، بسبب ما رآه من علامات النبوه فى الرسول (صلى اللّه عليه و آله)، و قد شهد على كتاب عتق سلمان. كما أن ذلک لا يدل إلا على تأخر غزوه ذات الرقاع عن الخندق، و لا يدل على كونها فى السنه السابعه، أو غيرها.

ب: بالنسبه لروايه ابن عمر نقول: إنها لا تدل إلا على أن ذات الرقاع قد كانت بعد الخندق، و لا تدل على أكثر من ذلک.

أضف إلى ذلک: أنه لم ينص على اسم الغزوه، بل ذكر أن ذلک قد حصل فى غزوه نجد، فلعل هناک غزوات أخرى قد كانت قبل نجد، و قد صلى فيها النبى (صلى اللّه عليه و آله) صلاه الخوف أيضا.

إلا أن يقال: إن غزوه نجد المعهوده فى كلماتهم منحصره بذات الرقاع.

ج: و روايه أبى هريره، يرد عليها نفس ما يرد على روايه ابن عمر.

كلام الدمياطى:

و قد اتضح من جميع ما تقدم: أنه لا يصغى لقول الدمياطى: إن ما ورد عن أبى موسى فى حضوره غزوه ذات الرقاع غلط، لأن جميع أهل السير على خلافه (1).

و ذلک لأن كلام أهل السير لا عبره به إذا قام الدليل على خطئهم فيه، و قد ثبت عن أهل البيت، و كذلک سائر ما قدمناه من أدله: أن ذات الرقاع قد كانت فى الحديبيه، فلا مجال للشک فى ذلک، أو التشكيک فيه.6.

1- فتح البارى ج 7 ص 322 و راجع: المواهب اللدنيه ج 1 ص 106.

دليل الرأى الآخر:

و بعد ما تقدم نقول:

قد يقال: إن الراجح هو أن تكون غزوه ذات الرقاع قبل الخندق.

و مستند ترجيح ذلک ما يلى:

1- ما روى من أن جابرا قد دعا النبى (صلى اللّه عليه و آله) يوم الخندق إلى طعام فى بيته، صنعته زوجته لهم فى قصه مفصله ظهرت فيها كرامه لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى ذلک الطعام (1).

و فى غزوه ذات الرقاع لم يكن النبى (صلى اللّه عليه و آله) يعلم شيئا عن تزوج جابر بأى من النساء منذ استشهد أبوه فى أحد، حيث سأله، إن كان قد تزوج أم لا، ثم لما أجابه بالإيجاب، عاد فسأله، إن كانت التى تزوجها بكرا أو ثيبا فى محاوره جرت بينهما ستأتى إن شاء اللّه.

و قد صرح له فيها: بأنه إنما اختارها ثيبا لأجل أن أباه مات و ترک له أخوات يحتجن إلى من يجمعهن و يمشطهن، و يقوم عليهن (2).

و نقول:

إن هذا النص لا يكفى لمعارضه الأدله المتقدمه، و ذلک لإمكان المناقشه8.

1- صحيح البخارى ج 3 ص 21 و ستأتى سائر المصادر فى غزوه الخندق إن شاء اللّه.

2- راجع هذه المحاوره فى: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 217 و 218 و صحيح مسلم ج 4 ص 176 و بهجه المحافل ج 1 ص 238 و راجع: صحيح البخارى ج 2 ص 8 و دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 381 و 383 و المغازى للواقدى ج 1 ص 399- 401 و نهايه الأرب ج 17 ص 161 و 162 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 166 و البدايه و النهايه ج 4 ص 86 و 87 و الثقات ج 1 ص 258.

فی دلالته علی المطلوب من حیث أنه یمکن أن یکون جابر قد انفصل عن زوجته الأولی بموت لها أو طلاق، أو تکون قد أصبحت لسبب أو لآخر عاجزه عن القیام بمسؤولیاتها تجاه أخواته، و کان (صلی اللّه علیه و آله) یعلم بذلک، و یعلم أن جابرا قد کان بصدد الزواج من جدید، فجرت المحاوره بینه و بین جابر علی النحو المذکور، و کان اعتذار جابر عن اختیار الثیب هو ذلک، و لا یجب أن یکون (صلی اللّه علیه و آله) عارفا بما ترکه أبو جابر من بنات، أو کان (صلی اللّه علیه و آله) عارفا، و لا یمنع ذلک جابرا من جعل ذلک هو العذر لاختیاره الثیب للزواج.

غزوتان أم غزوه واحده:

قد أشار البیهقی إلی احتمال أن تکون ذات الرقاع اسما لغزوتین، إحداهما قبل خیبر، و الأخری بعدها (1).

و قال الذهبی: (و الظاهر أنهما غزوتان) (2).

و نقول:

إن منشأ هذا الاحتمال هو روایه أبی موسی الأشعری السابقه، و قد تقدم:

أن أبا موسی قال: (و نحن فی سته نفر بیننا بعیر) و هذا یقرب أن یکون أبو0.

1- تاریخ الخمیس ج 1 ص 463 و فتح الباری ج 7 ص 321 و 331 و راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 271 و راجع ص 270 و حبیب السیر ج 1 ص 357 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 111 و المواهب اللدنیه ج 1 ص 106.
2- تاریخ الإسلام (المغازی) ص 201 و راجع: فتح الباری ج 7 ص 322 و 323 و وفاء الوفاء ج 1 ص 300.

موسی یتحدث عن غزوه ثانیه أطلق علیها اسم غزوه ذات الرقاع أیضا.

و لکننا فی قراره أنفسنا نشک فی وجود غزوه من هذا القبیل؛ فإنه یبعد أن یقوم بغزوه یکون قوامها سته نفر فقط لا غیر!!.

و لعل المراد: أن الذین کانوا یعتقبون الجمل مع أبی موسی کانوا سته أشخاص، فی ضمن جیش کثیف یقوده النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی غزوه ذات الرقاع.

من استخلف النبی صلّی اللّه علیه و آله علی المدینه؟!

یظهر من عدد من المؤرخین: أنهم یرجحون أن یکون النبی (صلی اللّه علیه و آله) قد استخلف علی المدینه فی حال غیابه عنها إلی غزوه ذات الرقاع أبا ذر الغفاری، و لیس عثمان بن عفان. لأنهم ذکروا الأول بصوره طبیعیه، ثم عقبوا ذلک بالإشاره إلی تولیه عثمان بلفظ قیل (1)، و إن ادعی ابن عبد البر: أن علیه الأکثر.

و قد ناقش فی أن یکون أبو ذر هو المتولی لها بأن أبا ذر لما أسلم رجع إلی بلاد قومه، فلم یجئ حتی مضت بدر و أحد، و الخندق (2).

و لکن هذه المناقشه موضع نظر:4.

1- راجع: السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 214 و السیره الحلبیه ج 2 ص 271 و العبر و دیوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و السیره النبویه لابن کثیر ج 3 ص 160 و البدایه و النهایه ج 4 ص 83 و نهایه الأرب ج 17 ص 158 و السیره النبویه لدحلان ج 1 ص 264.
2- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 271 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 214.

أولا: لأن ثمه ما يدل على قدوم أبى ذر إلى المدينه قبل الخندق، حيث إنه قد شهد على كتاب عتق سلمان و هو مؤرخ فى السنه الأولى للهجره (1).

ثانيا: هناک حديث آخر يذكر فيه أن أبا ذر كان حين قضيه سلمان فى المدينه، و ذلک حين كان فى حائط لمولاته، فجاء النبى (صلى اللّه عليه و آله) و على (عليه السلام)، و أبو ذر، و المقداد، و عقيل، و حمزه و زيد بن حارثه، و لم يكن سلمان يعرفهم.

ثم ذكر قصته معهم و العلامات التى وجدها فى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و بعض أسانيد هذه الروايه صحيح فراجع المصادر (2).

ثالثا: يؤيد ذلک مؤاخاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) فيما بين سلمان و أبى ذر (3).1.

1- ذكر أخبار أصبهان ج 1 ص 52 و تاريخ بغداد ج 1 ص 170 و راجع كتاب العتق أيضا فى: تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 199 و مجموعه الوثائق السياسيه ص 328 عن الأولين و عن جامع الآثار فى مولد المختار محمد بن ناصر الدين الدمشقى، و طبقات المحدثين بأصبهان ج 1 ص 226 و 227 و نفس الرحمن فى فضائل سلمان ص 20 و 21 عن تاريخ كزيده، و مكاتيب الرسول ج 2 ص 409 عن أكثر من تقدم و قال: (و أوعز إليه فى البحار عن الخرائج).
2- راجع: البحار ج 22 ص 358 و إكمال الدين ج 1 ص 164 و 165 و روضه الواعظين ص 276- 278، و الدرجات الرفيعه ص 203 عن إكمال الدين و نفس الرحمن ص 5 و 6 و 22 عن إكمال الدين، و الراوندى فى قصص الأنبياء، و روضه الواعظين، و الحسين بن حمدان، و الدر النظيم.
3- راجع: بصائر الدرجات ص 25 و الكافى ج 1 ص 331 و ج 8 ص 162 و الغدير ج 7 ص 35 عنهما. و إختيار معرفه الرجال ص 17 و البحار ج 22 ص 343 و 245 و مصابيح الأنوار ج 1 ص 348 و قاموس الرجال ج 4 ص 418 و نفس الرحمن ص 91.

إلا أن يدّعى: أنه إنما آخى بينهما بعد غزوه الخندق فلاحظ !.

رابعا: إن ما ذكروه إنما يتم بناء على ما قيل من أن غزوه ذات الرقاع قد كانت قبل غزوه الخندق، و أما بناء على ما هو الصحيح من أنها إنما كانت بعد خيبر، فلا يبقى محذور فى أن يكون أبو ذر هو الذى ولى المدينه، بعد قدومه إليها بعد الخندق.

تضحيات عباد بن بشر:

و فى غزوه ذات الرقاع نزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ليلا، و كانت ليله ذات ريح، و كان نزوله فى شعب استقبله.

فقال: من رجل يكلؤنا هذه الليله؟ فقام عبّاد بن بشر أو عماره بن حزم، و قام أيضا عمار بن ياسر، فقالا: نحن يا رسول اللّه نكلؤكم.

و عباره البعض: انتدب رجل مهاجرى، و آخر أنصارى فجلسا على فم الشعب، فقال عبّاد لعمار: أنا أكفيک أول الليل، و تكفينى آخره، فنام عمار، و قام عباد يصلى.

و كان زوج بعض النسوه اللاتى أصابهن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) غائبا، فلما جاء و عرف ما جرى، تتبع الجيش، و حلف لا ينثنى حتى يصيب محمدا، أو يهريق فى أصحاب محمد دما.

فلما رأى سواد عباد قال: هذا ربيئه القوم، ففوّق سهما فوضعه فيه، فانتزعه عباد، فرماه بآخر، فانتزعه، فرماه بثالث فانتزعه كذلک. فلما غلبه الدم أيقظ عمارا، فلما رأى ذلک الرجل عمارا جلس علم أنه قد نذر به فهرب.

فقال عمار لعباد: ما منعک أن توقظنی له فی أول سهم يرمی به؟

فقال: کنت أقرأ فی سوره الکهف فکرهت أن أقطعها. أضاف فی نص آخر: فلما تابع علی الرمی أعلمتک.

و فی نص آخر: أنه (صلی اللّه علیه و آله) جعلهما بإزاء العدو فرمی أحدهما بسهم و هو يصلی، فأصابه، و نزفه الدم و لم يقطع صلاته، ثم رماه بثان و ثالث و هو يصيبه و لم يقطع صلاته.

و يقال: إن عبّادا قال معتذرا عن إيقاظ صاحبه: لو لا أنی خشيت أن أضيع ثغرا أمرنی به رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ما انصرفت و لو أتی علی نفسی (1).

و يقال: إن الأنصاری هو عماره بن حزم (2).

قال الحلبی الشافعی: (و بهذه الواقعه استدل أئمتنا علی أن النجاسه الحادثه من غير السبيلين لا تنقض الوضوء؛ لأنه (صلی اللّه علیه و آله) علم ذلک و لم ينکره. و أما کونه صلی مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه و بدنه منه قليل. و لا ينافی ذلک ما تقدم فی الروايه قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز9.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 271 و 272 و الکامل فی التاريخ ج 2 ص 175 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228 و 229 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و 112 و السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 218 و 219 و المغازی للواقدی ج 1 ص 397 و السيره النبويه لابن کثير ج 3 ص 164 و 165 و البدايه و النهايه ج 4 ص 85 و 86 و راجع السنن الکبری ج 9 ص 150 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 358 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و دلائل النبوه للبيهقی ج 3 ص 378.
2- دلائل النبوه للبيهقی ج 3 ص 379.

مع كونه كثيرا أنه لم يصب ثوبه و لا بدنه إلا القليل منه) (1).

تسجيل تحفظ:

و نحن و إن كنا لا نملک معطيات كثيره فى مجال البحث حول هذه القضيه، إلا أننا نرتاب فى أن يكون الذى تعرض للسهام هو خصوص عباد بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعه ما لدينا من نصوص حول هذا الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له، فراجع ترجمته (2).

كما أن ما ذكر آنفا لتصحيح صلاه عبّاد بالدماء ليس كافيا فى ذلک كما هو ظاهر.

مع الحدث فى مراميه و دلالاته:

إن من الواضح: أن حرب بدر بكل ظروفها، و أحداثها و ملابساتها قد أقنعت أهل الإيمان بأن الجهاد ليس مجرد إنجاز عسكرى يتجلى و يتجسد5.

1- السيره الحلبيه ج 2 ص 272.
2- الإصابه ج 2 ص 263 و الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابه) ج 2 ص 452- 456 و أسد الغابه ج 3 ص 100 و 101 و سير أعلام النبلاء ج 1 ص 337- 340 و فى هامشه عن المصادر التاليه: طبقات ابن سعد ج 3 قسم 2 ص 16 و طبقات خليفه ص 58 و تاريخ خليفه ص 113 و التاريخ الصغير ص 36 و الجرح و التعديل ج 6 ص 77 و مشاهير علماء الأمصار ص 113 و الإستبصار ص 220- 222 و تاريخ الإسلام ج 1 ص 370 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 1 ص 15.

من خلال جهد يبذل فی ساحه القتال، تتجلی فیه فاعلیه السلاح المتفاعل مع عنصری الشجاعه الذاتیه من جهه، و الطموح من جهه أخری، حیث یرسم معالمهما جهد تربوی، و تعلیمی، و شحن روحی و نفسی، بالإضافه إلی تأثیر النواحی التنظیمیه، و ما یتبع ذلک من تخطیط عسکری مستند إلی الخبرات الواسعه، و الدراسات المعمقه، إلی أن ینتهی الأمر بحسن الأداء، و الدقه فی التنفیذ و الالتزام.

إن حرب بدر ثم ما تلاها من حروب و أحداث، و کذلک ما سبقها من ذلک أیضا قد أقنعت أهل الإیمان: بأن الحرب لیست هی مجرد ما ذکرناه آنفا.

و إنما الحرب و الجهاد عباده و فناء فی ذات اللّه، و باب قد فتحه اللّه و لکن لیس لکل أحد، و إنما لخاصه أولیائه، حیث یخرج من عالم و یدخل من ذلک الباب إلی عالم جدید بکل ما لهذه الکلمه من معنی. یعبر الإنسان فیه بوابه الموت لیصل إلی الحیاه، و هی الحیاه الحقیقیه التی یصبح فیها هؤلاء الأموات الأحیاء شهداء علی الناس؛ لأنهم أصبحوا قادرین علی فهم الواقع بعمق، و من دون أیه حواجز و موانع تقلل من درجه الإدراک، سواء کانت تلک الحواجز مادیه- و لو کانت هی نفس الوسائل التی یستخدمها الإنسان للحصول علی العلم بما یحیط به من حوله- أو کانت من نوع الشهوات و الأهواء، و غیرهما مما یمنع من إدراک الأشیاء علی حقیقتها. الصحیح من السیره النبی الأعظم، مرتضی العاملی ج 9 336 مع الحدث فی مرامیه و دلالاته: ..... ص : 335

یهدف إلی تسدید الضربه إلی الإسلام و المسلمین، أو

يهدف إلى سلب الإنسان المسلم حريه الرأى و حريه الاعتقاد، و حريه التفكير، و حريه الممارسه.

و لأجل هذه السنخيه بين الصلاه و بين الجهاد، فإننا لا نستغرب بعد هذا أن يكون أولئک المجاهدون، الذين يقفون فی موقع متقدم لحمايته من الأعداء، تنصرف همتهم فی هذه المواقع بالذات إلى ممارسه الجهاد الأصغر، و التربيه النفسيه عن طريق ترويض النفس، و تربيتها بالصلاه التی هی عمود الدين.

فتكون الصلاه و العبادات هی الشغل الشاغل لهم فی هذه المواقع بالذات، حيث يرون أنفسهم فيها فيما بين الدنيا و الآخره، فتلين قلوبهم، و تصبح نفوسهم أكثر شفافيه و صفاء، و يصبحون أكثر شجاعه و صبرا و تحملا للمكاره .. و ما قصه عبّاد و عمار المذكوره إلا شاهد صدق على ما نقول.

2- إننا نلاحظ: أن الرجل الذی استهدفه ذلک المشرک بسهامه لم يوقظ رفيقه لانهزامه أمام سهام ذلک العدو الغادر، و إنما من إحساسه بالمسؤوليه تجاه ما كلفه به النبی (صلى اللّه عليه و آله). فهو يوقظه لأنه يريد مواصله الصمود بذلک، لكی لا يضيع ثغرا من ثغور المسلمين. أی أنه لم يوقظه ليستعين به على الدفع عن نفسه، و ليجد فيه قوه له كفرد، و إنما أراده ليحفظ الإسلام و ثغوره.

قصه غورث بن الحارث:

و يذكر المؤرخون و المحدثون هنا قصه مفادها:

أنه حين تحصن بنو محارب فی رأس جبل فی غزوه ذات الرقاع قال لهم

غورث بن الحارث: ألا أقتل لكم محمدا؟!

قالوا: بلى، و كيف تقتله؟!

قال: أفتک به. أی یقتله علی حین غفله.

فجاء إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله) و سیفه (صلی اللّه علیه و آله) فی حجره، فقال: یا محمد، أرنی أنظر إلی سیفک هذا (و کان محلی بفضه) (1)، فأخذه من حجره؛ فاستله، ثم جعل یهزه، و یهم به، فیکبته اللّه (أی یخزیه) ثم قال: یا محمد، أما تخافنی؟!

قال: لا، بل یمنعنی اللّه تعالی منک.

ثم دفع السیف إلیه (صلی اللّه علیه و آله) فأخذه النبی (صلی اللّه علیه و آله) و قال: من یمنعک منی؟!

قال: کن خیر آخذ.

قال: تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنی رسول اللّه ..

قال: أعاهدک علی أنی لا أقاتلک، و لا أکون مع قوم یقاتلونک.

قال: فخلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) سبیله؛ فجاء قومه، فقال:

جئتکم من عند خیر الناس!!.

زاد فی بعض المصادر قوله: و أسلم هذا بعد، و کانت له صحبه (2).-ح

1- راجع: البدء و التاریخ ج 4 ص 213 و السیره النبویه لابن هشام ج 3 ص 216.

2- راجع: السیره الحلبیه ج 2 ص 272 و الکامل فی التاریخ ج 2 ص 174 و تاریخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228 و بهجه المحافل ج 1 ص 237 و شرحه مطبوع معه بهامشه و تاریخ ابن الوردی ج 1 ص 160 و أشار إلی ذلک أیضا

فی: الوفاء ص 691 و زاد المعاد ج 2 ص 111 و دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 376 و فتح-

زاد فى نص آخر قوله: فلما حضرت الصلاه صلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) صلاه الخوف فكانت للنبى (صلى اللّه عليه و آله) أربع ركعات، و للناس ركعتين (1).

و فى بعض نصوص الروايه: أنه لما هم غورث برسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (منعه اللّه عز و جل لذلک، و انكب على وجهه، فنزلت: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ (2) الآيه.

و لهذه الروايه نص آخر: لا يختلف كثيرا عما ذكرناه فراجع (3).

قال القسطلانى و غيره: (و ذكر الواقدى فى نحو هذه القصه: أنه أسلم،0.

1- دلائل النبوه للبيهقى ج 3 ص 376.
2- نهايه الأرب ج 17 ص 160 و البدء و التاريخ ج 4 ص 213 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 163 و 161 و 162 و البدايه و النهايه ج 4 ص 84 و 85 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 228 و راجع: السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 216 و دلائل النبوه لأبى نعيم ص 422- 424 و الدر المنثور ج 2 ص 266 عن ابن جرير، و ابن إسحاق، و أبى نعيم فى الدلائل، و ابن المنذر، و عبد بن حميد و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 261.
3- الطبقات الكبرى ج 2 ص 61 و 62 و راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 272 و نهايه الإرب ج 17 ص 160.

و رجع إلى أهله، فاهتدى به خلق كثير) (1).

قصه أخرى تشبه قصه غورث:

و هناک قصه أخرى يقال: إنها قد حصلت فى هذه الغزوه أيضا، و هى تشبه قصه غورث. و قد استبعد البعض اتحاد القصتين، لاختلاف سياقهما.

و ملخصها: أنه (صلى اللّه عليه و آله) لما قفل راجعا إلى المدينه أدركته القائله يوما بواد كثير العظاه، أى الأشجار العظيمه، التى لها شوک، و تفرق الناس فى العظاه يستظلون بالشجر، و نزل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) تحت ظل شجره ظليله.

قال جابر: ترکناها للنبى (صلى اللّه عليه و آله)؛ فعلق (صلى اللّه عليه و آله) سيفه فيها؛ فنمنا نومه فإذا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يدعونا؛ فجئنا إليه؛ فوجدنا عنده أعرابيا جالسا، فقال:

(إن هذا اخترط سيفى، و أنا نائم، فاستيقظت، و هو فى يده مصلتا، فقال لى: من يمنعک منى؟!

قلت: اللّه.

قال ذلک ثلاث مرات، فشام السيف، و جلس، فلم يعاقبه رسول اللّه).

و عند مسلم و البخارى، و فى فتح البارى: فهدده أصحاب رسول اللّه، فأغمد السيف و علقه (2).-ح-

---

1- المواهب اللدنيه ج 1 ص 107 و فتح البارى ج 7 ص 331.
2- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 272 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 201 و 202 و صحيح البخارى ج 2 ص 100 و 101 و ج 3 ص 24 و 25 و صحيح-

و فی روایه أخری: (أنه جعل یضرب برأسه الشجره، حتی انتثر دماغه) (1).

زاد فی نص آخر قوله: (فأغمد السیف و علقه، فنودی بالصلاه، فصلی بطائفه رکعتین ثم تأخروا) و ذکر صلاه الخوف (2).

و نص آخر یقول: (کان قتاده یذکر نحو هذا و یقول: إن قوما من العرب أرادوا أن یفتکوا بالنبی (صلی اللّه علیه و آله)؛ فأرسلوا هذا الأعرابی، و یتلو: اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ .. (3).

و نقول:

إننا نشک فی صحه هذه القصه و تلک، علی حد سواء.

و نذکر القارئ: بأن هذه القصه تشبه قصه دعثور، التی یقال: إنها4.

1- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 237 عن البغوی فی التفسیر.
2- دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 375 عن صحیح مسلم.
3- دلائل النبوه للبیهقی ج 3 ص 374.

كانت فى غزوه ذى أمر، بل لقد قال البعض إنهما قضيه واحده (1).

كما أنها تشبه قصه عمرو بن جحاش، التى يقال: إنها قد حصلت فى غزوه بنى النضير (2).

و قد تحدثنا عن القصه الأولى فى الجزء الرابع من هذا الكتاب.

و أشرنا إلى الإشكال فى الثانيه فى فصل: الجزاء الأوفى، تحت عنوان:

نزول آيه سوره المائده فى بنى النضير.

و فى الشفاء: (و قد حكيت مثل هذه الحكايه: أنها جرت له يوم بدر، و قد انفرد عن أصحابه لقضاء حاجته، فتبعه رجل من المنافقين، و ذكر مثله) (3).

و نكتفى هنا بالإشاره إلى ما يلى:

أولا: إن هذه القضايا لا يمكن قبولها؛ لأنها تصور لنا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بصوره إنسان بسيط و ساذج، لا يفكر بعواقب الأمور، بل يخدعه أعرابى، دون أن يستعمل أى أسلوب متميز، بل هو لا يزيد على أن طلب منه أن يعطيه سيفه، لينظر إليه.7.

1- راجع: السيره الحلبيه ج 2 ص 272 و السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 265 و فتح البارى ج 7 ص 331 و بهجه المحافل ج 1 ص 237.
2- السيره النبويه لابن هشام ج 3 ص 216 و السيره النبويه لابن كثير ج 3 ص 162 و البدايه و النهايه ج 4 ص 84 و راجع: السيره النبويه لدحلان ج 1 ص 264 و 261 و البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و تاريخ الإسلام للذهبى (المغازى) ص 121 و فتح البارى ج 7 ص 255 و السيره الحلبيه ج 2 ص 264.
3- شرح بهجه المحافل ج 1 ص 237.

و معنى ذلک هو أن هذا النبى، الذى يطلب من أى مؤمن عادى أن يكون كيّسا و فطنا، و حذرا (1)، لم يلتزم هو بأبسط قواعد الحذر أو الكياسه و الفطانه، و قد أمر اللّه المؤمنين بالحذر فى صلاه الخوف، و أمرهم بذلک أيضا فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (2).

ثانيا: إن هذا النبى الكريم و العظيم (صلى اللّه عليه و آله) هو الذى أمر باتخاذ الحرس للجيش يطوفون به، و كان مواظبا على الاستعانه بهم، و الاعتماد عليهم فى غزواته (3).

و أين كان عنه على (عليه السلام) الذى كان يتولى حراسته بنفسه، فى الحضر، و فى السفر، و كان فى حرب بدر و الحرب قائمه لا يزال يتفقد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فى موضعه (4)؟ى.

1- راجع: الخصال ج 1 ص 99 و 100 و عيون أخبار الرضا ج 1 ص 257 و البحار ج 68 ص 339 و ج 64 ص 307.
2- الآيه 72 من سوره النساء.
3- راجع فى جعل النبى الحرس أفرادا، و جماعات: المغازى للواقدى ج 2 ص 602 و المواهب اللدنيه ج 1 ص 93 و تاريخ الخميس ج 1 ص 422 و السيره الحلبيه ج 2 ص 221 و شرح النهج للمعتزلى ج 4 ص 228 و تاريخ الأمم و الملوک ج 2 ص 151 و السيره النبويه لابن هشام ج 2 ص 280 و ج 3 ص 249 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 356 و 358.
4- راجع: البدايه و النهايه ج 3 ص 275 و 276 عن البيهقى، و عن النسائى فى اليوم و الليله و حياه الصحابه ج 1 ص 502 عنه و عن كنز العمال ج 5 ص 267 عن الحاكم و البزار، و أبى يعلى، و الفريابى.

و كان هو المدافع عنه و الحامى له فى حرب أحد، و فى غيرها. و كان له فى مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) أسطوانه أمام الحجره، يجلس إليها لحراسته (صلى اللّه عليه و آله) (1).

و زعموا: أن غير على (عليه السلام) أيضا كان يحرس النبى (صلى اللّه عليه و آله) (2).

ثالثا: كيف يترك جيش بأكمله قائدهم، و نبيهم وحيدا فريدا فى غابه، تكثر فيها المفاجئات، و لا يلتفت و لو واحد منهم إلى رجل يتسلل إلى موضعه (صلى اللّه عليه و آله)، حتى يهدد حياته بخطر أكيد؟ ثم ينجيه اللّه منه.

و هل نام الجيش بأكمله فى آن واحد؟!

رابعا: قد ذكرت بعض النصوص ما يفيد: أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قد صلى بأصحابه صلاه الخوف فى هذه المناسبه، مع أنه لم يكن- حسبما يستظهر من تلك النصوص- يواجه عدوا يخشاه، بل كان ذلك فى طريق عودته إلى المدينه.

و إن كان يظهر من بعض الروايات الأخرى: أن ذلك كان حينما كان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) يواجه أعداءه فى غزوه ذات الرقاع.

خامسا: قد ذكرنا فيما سبق أن آيه: اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَ3.

1- وفاء الوفاء ج 2 ص 448.
2- الإصابه ج 2 ص 428 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 357 و صحيح مسلم ج 7 ص 124 و الجامع الصحيح ج 5 ص 650 و 651 و 251 و مسند أحمد ج 1 ص 391 و 450 و ج 4 ص 134 و التراتيب الإداريه ج 1 ص 356 و 392 و 393.

قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ (1)، قد وردت فى سوره المائده. و هى قد نزلت قبل وفاه النبى (صلى اللّه عليه و آله) بشهرين أو ثلاثه دفعه واحده على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (2).

إلا أن يدّعى: تكرر نزول الآيه، و هو يحتاج إلى إثبات، ما دام أنه لا يمكن إبقاء آيه معلقه بالهواء عده سنوات و القرآن ينزل، ثم تنزل سوره، فيأتى بها و يضعها فيها.

سادسا: الآيه ذكرت: أن قوما قد هموا أن يبسطوا أيديهم لضرب المسلمين، و هى لا تناسب شخصا واحدا كما هو مورد البحث هنا. و من يدرى، فقد تكون هذه الآيه قد نزلت فى الذين تآمروا على النبى (صلى اللّه عليه و آله) ليله العقبه، لينفروا به ناقته، و يقتلوه.

سابعا (3): يلاحظ مدى التناقض فيما يرتبط بمصير هذا الرجل الذى تقول روايه: إنه ضرب رأسه بالشجره حتى انتثر دماغه، و أخرى تقول: إنه أسلم و اهتدى به خلق كثير.4.

1- الآيه 11 من سوره المائده.
2- البرهان فى تفسير القرآن ج 1 ص 430 و الدر المنثور ج 2 ص 252 عن أحمد، و أبى عبيد فى فضائله، و النحاس فى ناسخه، و النسائى، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه، و البيهقى فى سننه، و الترمذى، و حسنه، و سعيد بن منصور، و ابن جرير. و ممن صرح أنها نزلت دفعه واحده كما فى المصدر المتقدم: أحمد، و عبد بن حميد، و ابن جرير، و الطبرانى، و محمد بن نصر فى الصلاه، و أبو نعيم فى الدلائل و البيهقى فى شعب الإيمان.
3- راجع ما تقدم فى السيره الحلبيه ج 2 ص 273 و 274.

و تناقض آخر: و هو أنه لما دعا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أصحابه، وجدوا رجلا جالسا عنده، فأخبرهم النبی (صلی اللّه علیه و آله) بما جری له معه.

و فی روایه أخری: أنهم تهددوه حتی أغمد السیف.

و فی النص الأول المتقدم: أنه رد السیف إلی النبی (صلی اللّه علیه و آله).

و فی نص رابع: أن جبریل دفع فی صدره فوقع السیف من یده (1).

إلی تناقضات أخری: یستطیع من یقارن بین نصوص الروایات أن یقف علیها، و یلتفت إلیها.

ثامنا: لما ذا یعید غورث بن الحارث السیف إلی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، حسبما ذکرته الروایه الأولی؟!

هذا کله: عدا عن عدم معقولیته أن یضرب رأسه حتی ینتثر دماغه، سوف یغمی علیه من أول ضربه شدیده یتعرض لها رأسه.

نقول ذلک کله: مع أننا علی یقین من أن من الممکن أن یتسلل بعض الناس إلی جهه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، فی ظروف معینه. و لکن بغیر هذه الطریقه و لیس علی حساب کرامه النبی (صلی اللّه علیه و آله)، حین یکون الهدف هو النیل من شخصیته بصوره أو بأخری.

القصه الأقرب إلی القبول:

و نعتقد: أن القصه الأقرب إلی القبول هی ما رواه أبان، عن أبی بصیر،0.

1- فتح الباری ج 7 ص 330.

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال:

(نزل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی غزوه ذات الرقاع تحت شجره، علی شفیر واد، فأقبل سیل، فحال بینه و بین أصحابه، فرآه رجل من المشرکین، و المسلمون قیام علی شفیر الوادی ینتظرون متی ینقطع السیل، فقال رجل من المشرکین لقومه: أنا أقتل محمدا.

فجاء و شد علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) بالسیف، ثم قال: من ینجیک منی یا محمد؟.

فقال: ربی و ربک، فنسفه جبرئیل (علیه السلام) عن فرسه فسقط علی ظهره، فقام رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و أخذ السیف و جلس علی صدره و قال: من ینجیک منی یا غورث؟!

فقال: جودک و کرمک یا محمد. فترکه، فقام، و هو یقول: و اللّه، لأنت خیر منی و أکرم) (1).

کیف نفهم هذه القصه؟!

و بعد .. فإنه إذا کان لهذه القصه أصل، و قبلنا منها ما یتوافق مع الضوابط العامه، و مع النظره الواقعیه لشخصیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، و مع الظروف التی کانت قائمه آنذاک،

و بعد أن تصبح عناصر القصه فی حدود المعقول و المقبول، فإننا إذا أردنا أن نستفید منها فی مجال التقییم و التقویم، فإن ما یمکن أن نقوله هو:9.

1- الکافی ج 8 ص 127 و البحار ج 20 ص 179 عنه، و إعلام الوری ص 89.

إن اللّه لم يزل يرعى نبيّه، و يظهر له المزيد من الكرامه، و يحوطه بألطافه، و يكلؤه، و يحفظه، و يصونه.

و يلفت نظرنا هنا: تأثير جواب النبى (صلى اللّه عليه و آله) لذلک الرجل بأن اللّه هو الذى يمنعه منه، فى ظرف لم يكن ذلک الرجل يفكر باللّه سبحانه، و لا يخطر فى باله أن يتدخل اللّه فى موقف كهذا لنصره أى من الفريقين، و رأى من ثقه النبى (صلى اللّه عليه و آله) باللّه و اعتماده عليه حتى إنه لم تتطرق ذره من الخوف إلى قلبه الشريف حتى فى موقف كهذا- رأى من ذلک ما أرعبه، و هز كيانه، و أثار أمامه أكثر من سؤال، فتزعزعت الثوابت التى كانت تتحكم فى كيانه و تهيمن على وجوده. فلم يعد ثمه ما يحمى له قراره بقتل محمد، و أصبحت اليد الممدوده ليس لها مدد من إراده، و لا رافد من عزيمه، فكان من الطبيعى أن تسقط، و يسقط السيف الذى كانت تحمله.

ثم لما رأى السيف فى يد النبى (صلى اللّه عليه و آله)، و رجع إلى كيانه و وجوده، فرآه موزعا و خاويا، و راجع حساباته كلها، فرأى أنه لا يملک أى رصيد يخوله أن يعتمد عليه، و يستند إليه، كان لا بد له من الاعتراف بأن لا أحد يمنع أو يدفع عنه، فما دام اللّه ليس معه، فإنه لا أحد معه، و هذه حقيقه لا بد من الاعتراف بها و الانصياع لها قبل فوات الأوان، و هكذا كان.

الفهارس

ص: 351

ص: 357

الفهارس:

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.